



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٧٦ م . العدد ٢٦٤٥

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

القانون المدني

محرم الحسين لله ملكه الملكة لفرقة الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣
تصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي وتأمراً بإصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت وأضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

القانون المدني

باب تمهيدي

الفصل الاول

احكام عامة

١ - القانون وتطبيقه :

- المادة ١ - يسمي هذا القانون (القانون المدني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من ١٩٧٧/١/١ ،
- المادة ٢ - ١ - تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تناولها هذه النصوص بالتفاضل ومعانيها ولا مساع للاجهاد في مورد النص .
- ٢ - فاذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فان لم توجد فيمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية .
- ٣ - فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فان لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف ان يكون عاما وقديما ثابتا ومطردا ولا يتعارض مع احكام القانون او النظام العام او الاداب . اما اذا كان العرف خاصا ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد .
- ٤ - وبسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر .
- المادة ٣ - يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته الى قواعد أصول الفقه الاسلامي .

٢ - التطبيق الزمني للقانون :

- المادة ٤ - ما ثبت بزمان بحكمه ببقائه مالم يوجد دليل على ما ينفيه .

المادة ٥ - لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر فواعده ذلك التشريع .

المادة ٦ - ١ - تسري النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص .

٢ - وإذا توفرت الأهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم أصبح ناقص الأهلية بتقاضي نصوص جديدة فلا اثر لذلك في تصرفاته السابقة .

المادة ٧ - ١ - تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢ - على ان النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بدء التقادم ووقته وانقطاعه وذلك عن المادة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

المادة ٨ - ١ - اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت امدت القديمة قد بدأت قبل ذلك .

٢ - اما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من امدت التي قررها النص الجديد فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي :

المادة ٩ - تطبق على ادلة الاثبات النصوص السارية عند اعدادها او في الوقت الذي كان يجب ان تعد فيه .

المادة ١٠ - تحسب المواعيد بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٣ - التطبيق المكاني للقانون :

المادة ١١ - القانون الاردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

المادة ١٢ - ١ - يسري على احوالة المدنية الاشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها جنسيتهم . ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الاردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبياً ناقص الأهلية وكان نص الأهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيته، فان هذا السبب لا يؤثر في اهليته .

٢ - اما النظام القانوني للاشخاص الحكيمية الاجبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي . فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الاردنية الهاشمية فان القانون الاردني هو الذي يسري .

المادة ١٣-١ - يرجع في الشروط الموضوعية اذحة الزواج الى قانون كل من الزوجين .

٢ - اما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين اجنيين او ما بين اجنبي واردني صحيحاً اذا عقد وفقاً لأوضاع ابلد الذي تم فيه . او اذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين .

- المادة ١٤- ١ - يسري قانون الموقنين ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج . بما في ذلك من أثر الزاوية الى المال .
- ٢ - اما تطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق . ويسري على التطلاق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعوى .
- المادة ١٥- في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان احد الزوجين اردنيا وقت انعقاد الزواج : يسري القانون الاردني وحده فيما عدا شرط الاهلية للزواج .
- المادة ١٦- يسري على الالتزام بالشفقة فيما بين الاقارب : قانون المدين بها .
- المادة ١٧- يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية حماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تحب حمايته .
- المادة ١٨- ١ - يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث والموصي او من صدر منه التصرف وقت موته .
- ٢ - ويسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الايصاء او قانون البلد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .
- المادة ١٩ يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموقع فيما يخص العقار ويسري بالنسبة الى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها .
- المادة ٢٠- ١ - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدوا موطناً فان اختلفا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك .
- ٢ - على ان قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار .
- المادة ٢١- تخضع العقود ما بين الاحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز ايضاً ان تخضع للقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانونهما الوطني المشترك .
- المادة ٢٢ - ١ - يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنتهي للالتزام .
- ٢ - ولا تسري احكام الفقرة السابقة بالنسبة الى الالتزامات الثلاثة عن الفعل انصار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المسكنة الاردنية الهاشمية وان كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .
- المادة ٢٣- يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او مباشر فيه اجراءاتها على قواعد الاختصاص واجراءات التقاضي .

المادة ٢٤- لا تسري احكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص او في معاهدة دولية نافذة في المملكة الاردنية الهاشمية يتعارض معها .

المادة ٢٥- تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين .

المادة ٢٦- تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية او الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد . على ان الاشخاص الذين ثبت لهم في وقت واحد الجنسية الاردنية وجنسية دولة اجنبية اخرى فان القانون الاردني هو الذي يجب تطبيقه .

المادة ٢٧- اذا ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تعدد فيها الشرائع : فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة منها يجب تطبيقها .

المادة ٢٨- اذا تقرر أن قانونا اجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه الا احكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

المادة ٢٩- لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام تخالف النظام العام او الاداب في المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصل الثاني

الاشخاص

١ - الشخص الطبيعي :

المادة ٣٠- ١ ... تبدأ شخصية الانسان بشمام ولادته حيا . وتنتهي بموته .
٢ - ويعين القانون حقوق الحمل المستكن .

المادة ٣١- ١ - ثبت الولادة والوفاء بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .

٢ - فاذا لم يوجد هذا الدليل او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات جزا الاثبات بأية وسيلة من وسائل الاثبات القانونية .

المادة ٣٢- ١ - من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقودا بناء على طلب كل ذي شأن .

٢ - وأحكام المفقود والغائب تخضع للاحكام المقررة في القوانين الخاصة فان لم توجد فأحكام الشريعة الاسلامية .

المادة ٣٣- الجنسية الاردنية ينظمها قانون خاص .

المادة ٣٤- ١ - تتكون أسرة الشخص من ذوي قرابه .

٢ - ويعتبر من ذوي القرابي كل من يجمعهم أصل مشترك :

- المادة ٣٥- ١ - القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع .
- ٢ - والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم أصل مشترك دون ان يكون أحدهم أصلاً او فرعاً الاخر سواء كانوا من المحارم او من غير المحارم .
- المادة ٣٦- يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند التصعود للاصل بخروج هذا الاصل . وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ثم نزولاً منه الى الفرع الاخر وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة .
- المادة ٣٧- يعتبر اقرب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الاخر .
- المادة ٣٨- يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء اولاده .
- المادة ٣٩- ١ - الموطن هو المكان الذي يقم فيه الشخص عادة .
- ٢ - ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن .
- ٣ - واذا لم يكن للشخص مكان يقم فيه عادة يعتبر بلا موطن .
- المادة ٤٠- يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطناً بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة .
- المادة ٤١- ١ - موطن القاصر والمهجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .
- ٢ - ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون اهلاً لمباشرتها .
- المادة ٤٢- ١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .
- ٢ - ولا يجوز انبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .
- ٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون اخرى .
- المادة ٤٣- ١ - كل شخص يبلغ سن الرشد متنعاً بنفاذ العقيدة ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية .
- ٢ - وسن الرشد هي ثمانى عشرة سنة شمسية كاملة .
- المادة ٤٤- ١ - لا يكون اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون .
- ٢ - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر ناقداً للتمييز .
- المادة ٤٥- كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفياً او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقاً لما يقرره القانون .

المادة ٤٦- يخضع قاتلو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون .

المادة ٤٧- ليس لاحد النزول عن حرته الشخصية ولا عن اهليته او التعديل في أحكامها .

المادة ٤٨- لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

المادة ٤٩- لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه او كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسم او لقبه او كليهما دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

٢- الأشخاص الحكيمية :

المادة ٥٠- الأشخاص الحكيمية هي : -

- ١ - الدولة والبلديات والشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكيمية .
- ٢ - الهيئات والطوائف الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية حكيمية ؛
- ٣ - الوصيف .
- ٤ - اشركات التجارة والمدنية .
- ٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لاحكام القانون ؛
- ٦ - كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكيمية بمقتضى نص في القانون .

المادة ٥١- ١ - الشخص الحكيمية يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢ - ويكون له : -

أ . ذمة مالية مستقلة .

ب- اهلية في الحدود التي يعنها سند انشائه او التي يقررها القانون ؛

ج- حق التقاضي .

د - موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته ؛ والشركات

التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج . ولها نشاط في المملكة الاردنية الهاشمية

يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي ؛ المكان الذي توجد فيه الادارة المحمية .

٣ - ويكون له من يمثل في التعبير عن ارادته •

المادة ٥٢- الأشخاص الحكيمية تخضع لاحكام التوازن الخاصة بها •

الفصل الثالث

الأشياء والأموال

- المادة ٥٣- المثل هو كل عين أو حتى له قيمة مادية في التعامل .
- المادة ٥٤- كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصبح ان يكون محلاً للحقوق المالية .
- المادة ٥٥- الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجوز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية .
- المادة ٥٦- ١ - الأشياء المثلثة هي ما تماثلت آحادها أو اجزاؤها أو تفارقت بحيث يمكن ان يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن .
٢ - والقيمة ما تتفاوت افرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به أو ينذر وجود افراده في تداول .
- المادة ٥٧- ١ - الأشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بغضاها الا باستهلاكها .
٢ - اما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها .
- المادة ٥٨- كل شيء مستقر بجذره ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .
- المادة ٥٩- يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصداً على تحلته واستغلاله ويكون ثابته في الارض .
- المادة ٦٠- ١ - تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكومية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام .
٢ - ولا يجوز في جميع الاحوال التصرف في هذه الاموال أو الحجز عليها ولو تمككها بمرور الزمان .

الفصل الرابع

الحقوق

الفرع الاول

نطاق استعمال الحق

- المادة ٦١- يجوز الشرعي بنافي الضمان فمن استعمل حق استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر .
- المادة ٦٢- لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال .

- المادة ٦٣- الاضطرار لا يبطل حق الغير .
 المادة ٦٤- درء المضار اولى من كسب المنافع .
 المادة ٦٥- يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والاشد بالاخف .

إساءة استعمال الحق

- المادة ٦٦- ١- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع .
 ٢- ويكون استعمال الحق غير مشروع :
 أ - اذا تفرقت قصد التجدي .
 ب- اذا كانت المباحة المرجوة من الفعل غير مشروعة .
 ج- اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر .
 د- اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة .

الفرع الثاني

أقسام الحق

- المادة ٦٧- يكون الحق شخصيا او عينيا او معنويا .
 المادة ٦٨- الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن منبته بقتل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل .
 المادة ٦٩- ١- الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين .
 ٢- ويكون الحق العيني اصليا او تبعيا .
 المادة ٧٠- ١- الحقوق العينية الاسمية هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والسطحية (التفرار) والحقوق المجردة والوقف والحكر والاجازين وحق الانتفاع .
 ٢- والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني او الحيازي او بنص القانون .
 المادة ٧١- ١- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي .
 ٢- وينبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والقدان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة .

الفرع الثالث

أدلة الحق

- ١ - أدلة الإثبات :
 المادة ٧٢- أدلة اثبات الحق هي البيئات اثنائية :
 ١ - الكتابة .
 ٢ - الشهادة .

٣ - القرائن .

٤ - المعاينة والخبرة .

٥ - الاقرار .

٦ - اليمين .

٢ - قواعد عامة في الالبات :

المادة ٧٣- الاصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه والتمدين ففيه :

المادة ٧٤- اليقين لا يزول بالشك .

المادة ٧٥- ١ - الاصل بقاء ما كان على ما كان كما ان الاصل في الامور العارضة العدم .

٢ - وما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه :

المادة ٧٦- الظاهر يصلح حجة للذم لا للاستحقاق .

المادة ٧٧- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

المادة ٧٨- البينة لا تثبت خلاف الظاهر واليمين لا بقاء الاصل .

المادة ٧٩- الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعادلة والاقرار حجة قاصرة على المفسر :

المادة ٨٠- كل شهادة تضمنت جر مضم للشاهد او دفع مغرم عنه ترد :

المادة ٨١- يعتد في شهادة الاخرس وحلقه باشارته المعهودة :

المادة ٨٢- تغيب اليمين ممن يؤديها في براءة نفسه لا في التزام غيره .

المادة ٨٣- لا تخلف اليمين الا بطلب الخصم ولكن تخلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ، ورد المبيع تعيب فيه ، وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تخليفه :

المادة ٨٤- يقبل قول المترجم الموثوق اذا كان عدلا بالمعتن بعد حلفه اليمين لدى الجهة المختصة :

المادة ٨٥- لا حجة مع التناقض ولكن لا اثر له في حكم المحكمة اذا ما ثبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان .

٣ - تطبيق قواعد وأحكام الالبات :

المادة ٨٦ - يتبع لدى المحاكم في اجراءات الالبات واستيفاء أدلة الحق القواعد والاحكام المنصوص عليها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

الكتاب الاول

الحقوق الشخصية

الباب الاول :

مصادر الحقوق الشخصية :

- الفصل الاول- العقد
- الفصل الثاني - الصرف الانفرادي - الوعد
- الفصل الثالث - الفعل الضار
- الفصل الرابع - الفعل النافع
- الفصل الخامس- القانون

الباب الثاني :

انصار الحق :

- الفصل الاول - احكام عامة
- الفصل الثاني - وسائل التنفيذ
- الفصل الثالث- التصرفات المشروطة بالتعليق والاجل .
- الفصل الرابع - تعدد المحل
- الفصل الخامس - تعدد طرق الصرف
- الفصل السادس- التقضاء الحقوق

الباب الاول

مصادر الحقوق الشخصية

الفصل الاول

العقد

المادة ٨٧- العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في العقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للاخر .

المادة ٨٨- يصح ان يرد العقد

- ١ - على الاعيان ، متفولة كانت او عسارا مادية كانت او معنوية .
- ٢ - على منافع الاعيان .
- ٣ - على عمل معين او على خدمة معينة .
- ٤ - على اي شئ آخر ليس ممنوعا بنص في القانون او مخالفا لتنظيم النعام او الاداب .

المادة ٨٩- ١ - تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل .

٢ - اما القواعد التي يفرد بها بعض العقود الملثية فتقررها الاحكام الواردة في الفصول المتعلقة لها . وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية .

الفرع الاول

١ - انعقاد العقد

المادة ٩٠- انعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاة ما يفرزه القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد .

المادة ٩١- ١ - الايجاب والقبول كل قطعين مستعملين عرفا لانشاء العقد واي لفظ صدر اولا فهو الايجاب والثاني قبول .

٢ - ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي ، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الامر اذا اريد بهما الحال .

المادة ٩٢- صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد انعقد بها العقد وعدا ملزما اذا انصرف اليه قصد العقدين .

المادة ٩٣- التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالاشارة المعهودة عرفا ولو من غير الاخرس وبالمبادأة الفعلية المدانة على التراضي ويتخذ اي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على التراضي .

- المادة ٩٤- ١ - يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً .
- ٢ - أما النشر والأعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان أخسر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض
- المادة ٩٥- ١ - لا ينسب ال ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بين ويعتبر قبولاً .
- ٢ - ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه .
- المادة ٩٦- المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الاعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك .
- المادة ٩٧- تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول ويعتبر فيه الإيجاب الثاني .
- المادة ٩٨- إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد .
- المادة ٩٩- ١ - يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب .
- ٢ - وإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً
- المادة ١٠٠- ١ - يطبق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تتفاوض فيها .
أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو أثبت هذا الاتفاق بالكتابة .
- ٢ - وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون والعرف والعدالة .
- المادة ١٠١- إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك .
- المادة ١٠٢- يعتبر التعاقد بالاتفاف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقبين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس .
- المادة ١٠٣- لا يتم العقد في الزايدات إلا برسو الزايدة ويسقط العطاء بعبء يزيد عليه ولو وقع باحلال أو باقفال الزايدة دون أن ترسو على أحد ذلك مع عدم الإحلال بأحكام القوانين الأخرى .
- المادة ١٠٤- القبول في عقود الأذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مفررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها
- المادة ١٠٥- ١ - الاتفاق الذي يتعهد بوجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها .
- ٢ - وإذا اشترط القانون لتتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد .

المادة ١٠٦- إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه الآخر ظالماً تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتعقد وعناصراً ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد .

المادة ١٠٧- ١ - دفع العيوب وقت إبرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ - فاذا عدل من دفع العيوب فقدمه واذا عدل من قبضه رده ومثله .

٢ - النيابة في التعاقد :

المادة ١٠٨- يجوز التعاقد بالاصالة او بطريق النيابة ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة ١٠٩- ١ - تكون النيابة في التعاقد اتفاقية او قانونية .

٢ - ويجدد سند الاتية الصادر من الاصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة اذا كانت النيابة قانونية .

المادة ١١٠- من باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه فهو المزمع دون غيره بما يرتب عليه من أحكام .

المادة ١١١- ١ - اذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او وجوب العلم بها .

٢ - ومع ذلك اذا كان النائب وكيلًا يتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله: فليس للموكل ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان جلسها هو او كان من المفروض ان يعلمها

المادة ١١٢- اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الاصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق واحكام يضاف الى الاصيل الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١١٣- اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقداً باسمه فان حكم العقد يرجع الى الاصيل وتتصرف حقوق العقد الى النائب الا اذا كان التعاقد الاخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق الى الاصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة ١١٤- اذا كان النائب ومن تعاقد معه مجهولاً معا وقت إبرام العقد انقضاء النيابة فان اثر العقد الذي يبرمه يضاف الى الاصيل او خلفائه .

المادة ١١٥- لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من يتوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر دون ترخيص من الاصيل على انه يجوز للاصيل في هذه الحالة ان يميز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من احكام القانون او قواعد التجارة .

٣ - شروط العقد :

اولاً - أهلية التعاقد :

المادة ١١٦- كل شخص أهلي لتعاقد ما لم تدلب اهليته او يحد منها بحكم القانون :

المادة ١١٧- ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة :

المادة ١١٨-١ - تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

٢ - أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على اجازة الوالي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً او اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد .

٣ - ومن التمييز سبع سنوات كاملة :

المادة ١١٩-١ - للوالي بتخصيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقاداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجرية له . ويكون الاذن مطلقاً أو مقيداً .

٢ - واذا توفي الوالي الذي اذن للصغير او تعزل من ولايته لا يبطل اذنه .

المادة ١٢٠- الصغير المأذون في التصرفات المدخلة تحت الاذن كالبالغ سن الرشد .

المادة ١٢١- للوالي ان يحجر الصغير المأذون ويبطل الاذن ويكون حجه على الوجه الذي اذنه به .

المادة ١٢٢-١ - للمحكمة ان تأذن للصغير المميز عند امتناع الوالي عن الاذن وايسر للوالي ان يحجر عليه بعد ذلك .
٢ - وللمحكمة بعد الاذن ان تعيد الحجز على الصغير .

المادة ١٢٣- الوالي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي اجدته للمحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة .

المادة ١٢٤-١ - الاب واجد اذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما يمثل القيمة او يغني يسير صح العتق وقد .
٢ - اما اذا عرفا سوء التصرف فللمحاكم ان يقيد من ولايتهما او ان يسلبهما هذه الولاية :

المادة ١٢٥- عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت يغني يسير ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الاجتزاء اذا لم ترد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير .

المادة ١٢٦- التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في اعمال الادارة كبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح الا باذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها .

المادة ١٢٧-١ - الصغير والمجنون والمعتوه مجبورون لذاتهم :

٢ - اما السفيه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة في القانون :

٣ - يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلم للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة :

المادة ١٢٨-١ - المعتوه هو في حكم الصغير المميز :

٢ - للمجنون المطلق هو في حكم الصغير غير المميز . اما المجنون غير المطلق فتصرفاته في حال افاقته كصرف العاقل .

المادة ١٢٩-١ - يسري على تصرفات المحجور للغة أو لشفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام ، ولكن وفي الشفه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه .

٢ - أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبره إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ .

المادة ١٣٠-١ - يكون تصرف المحجور عليه لشفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنت المحكمة في ذلك .

٢ - وتكون أعمال الإدارة المتصاهرة عن المحجور عليه لشفه المأذون له يتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الأذن .

المادة ١٣١-١-٢ - يتبين التواطؤ والادخلة الاجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وإدارة أموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة .

المادة ١٣٢-١ - إذا كان الشخص أصم أو أعمى أو أعمى أبكم وتعدى عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .

المادة ١٣٣-١ - التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

المادة ١٣٤-١ - يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد .

٢ - غير أنه إذا بلغ إلى طرق احتيالية لاختفاء نقص أهليته لزمه العويص .

ب- عيوب الرضا :

١ - الأكره :

المادة ١٣٥-١ - الأكره هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً .

المادة ١٣٦ - يكون الأكره ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسم محقق يلحق بالجسم أو المال ، ويكون غير ملجئ إذا كان تهديداً بما دون ذلك .

المادة ١٣٧ - التهديد بإيقاع ضرر بالتوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذري رحم محرم والتهديد بخطر يتهدد الشرف يعتبر أكرهاً ، ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال .

المادة ١٣٨ - الأكره الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

المادة ١٣٩ - يختلف الأكره باختلاف الأشخاص وسنهم وضعهم ومناصبهم ودرجة تأثيرهم وتأثيرهم من الأكره شدة وضعفاً .

المادة ١٤٠ - يشترط أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما تهدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الأكره عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه .

المادة ١٤١ - من أكره بأحد نوعي الأكره على إبرام عقد لا يتأخذ عقده ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الأكره صراحة أو دلالة يتقلب صحيحاً :

المادة ١٤٢- الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا اكرهها بالضرب او منعها عن أهلها مثلا لتتنازل عن حق لها او تبب له مالا ففعلت كان تصرفها غير نافذ .

٢ - التغرير والغبن :

المادة ١٤٣- التغرير هو ان يتدخّل احد التعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها .

المادة ١٤٤- يعتبر السكوت عمدا عن واقعة او ملازمة تغريرا اذا ثبت ان المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملازمة .

المادة ١٤٥- اذا غرر احد التعاقدين بالآخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد .

المادة ١٤٦- الغبن الفاحش في العقار وغيره هو مالا يتدخل تحت تقويم المقومين .

المادة ١٤٧- اذا اصاب الغبن ولو كان يسيرا مال المحجور عليه لدين او المريض مرض الموت وكان بينهما مستغرقا لما لحسا كان العقد موقوفا على رفع الغبن او اجازته من النداين والا بطل .

المادة ١٤٨- اذا صدر التغرير من غير المتعاقدين والبت للغرور ان التعاقد الاخر كان يعلم بالتغريير وقت العقد جاز له فسخه .

المادة ١٤٩- لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير الا في مال المحجور ومال الوقف ورمال الدولة .

المادة ١٥٠- يسقط الحق في النسخ بالتغريير والغبن الفاحش ويلزم العقد بموت من له الحق في النسخ وبانصرف في العقود عليه كله او بعضه تصرفا يتضمن الاجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعبه وزيادته .

٣ - الغلط :

المادة ١٥١- لا يعتبر الغلط الا فيما تضمنته صيغة العقد او دلت عليه الملابس وظروف احوال او طبائع الاشياء او العرف .

المادة ١٥٢- اذا وقع الغلط في ماهية العقد او في شرط من شروط التعاقد او في المحل بطل العقد .

المادة ١٥٣- للعقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في امر مرغوب كصفة في المحل او ذات المتعاقد الاخر او صفة فيه

المادة ١٥٤- للعقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين (١٥١ و ١٥٣) ما لم يقض القانون بغيره .

المادة ١٥٥- لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب او الكتابة وانما يجب تصحيحه .

المادة ١٥٦- ١ - ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .

٢ - ويبقى مزمنا بالعقد الذي قصد ابرامه اذا أظهر الطرف الاخر استعداده لتنفيذ هذا العقد

ثانيا - المحل والسبب :

أ - المحل :

المادة ١٥٧- يجب ان يكون لكل عقد محل يضاف اليه .

- المادة ١٥٨-١ - في التصرفات المالية يشترط ان يكون المحل مالا مضمونا .
 ٢ - ويصح ان يكون عيناً او منفعة او اي حق مالي اخر كما يصح ان يكون عملاً او امتناعاً عن عمل
 المادة ١٥٩-١ اذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا .
 المادة ١٦٠-١ - يجوز ان يكون عملاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبل اذا انتهى الغرض .
 ٢ - غير انه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك ارضاء الا في الاحوال التي نص عنها القانون .

- المادة ١٦١-١ - يشترط في عقود المعاوضات المالية ان يكون المحل معيناً معيناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقصود او بنحو ذلك مما تنفي به الجهالة الفاحشة .
 ٢ - واذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة الى وصفه وتعرضه بوجه آخر .
 ٣ - فاذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلا .

المادة ١٦٢-١ اذا كان محل التصرف او مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء اي اثر .

- المادة ١٦٣-١ - يشترط ان يكون المحل قابلاً لحكم العقد .
 ٢ - فان منع الشارع التعامل في شيء او كان مخالفاً للنظام العام او للآداب كان العقد باطلا .
 ٣ - ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقت وفي العقار والتصرف في مال المنحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر حاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية .

- المادة ١٦٤-١ - يجوز ان يشترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او جرى به العرف والعادة .
 ٢ - كما يجوز ان يشترن بشرط فيه نفع لاحد التعاقدين او للغير ما لم يمتعه الشارع او يخالف النظام العام او الآداب والا نفا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيحصل العقد ايضاً .

ب- السبب :

- المادة ١٦٥-١ - السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد .
 ٢ - ويجب ان يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام او الآداب .
 المادة ١٦٦-١ - لا يصح العقد اذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقبيه .
 ٢ - ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك .

ثالثا - العقد الصحيح والبطل والفساد :

أ - العقد الصحيح :

المادة ١٦٧-العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادرا من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يرتقن به شرط مفسد له .

ب- العقد الباطل :

المادة ١٦٨ ١ - العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن يحتل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لاتعاقده ولا يترتب عليه اثر ولا ترد عليه الاجازة .

٢ - ولكل ذي مصلحة ان يتسك بالباطل وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .

٣ - ولا تسع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

المادة ١٦٩-١ - اذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله الا اذا كانت حصة كل شق معينة فانه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي .

٢ - واذا كان العقد في شق منه موقوفاً:توقف في الموقوف على الاجازة : فان اجيز - نفذ العقد كله - وان لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض ويبقى في التالف بحصته .

ج - العقد الفاسد :

المادة ١٧٠-١ - العقد الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه فاذا زال سبب فساد صح .

٢ - ولا يفيد الميثاق في العقود عليه الا بقبضه .

٣ - ولا يترتب عليه اثر الا في نطاق ما تقرره احكام القانون .

٤ - ولكل من عاقده او ورثته حتى فسخه بعد اعداد العاقد الاخر .

رابعا - العقد الموقوف والعقد غير اللازم :أ - العقد الموقوف :

المادة ١٧١-يكون التصرف موقوف التنازل على الاجازة اذا صدر من فصولي في مال غيره او من مالك في مال له تعلق به حق الغير او من ناقص الاهلية في ماله وكان تصرفا دائرا بين النفع والضرر أو من مكروه او اذا نص القانون على ذلك .

المادة ١٧٢-تكون اجازة العقد للمالك او لمن تعلق له حق في العقود عليه او لولي او الوصي او ناقص الاهلية بعد اكتمال اهليته او للمكروه بعد زوال الاكراه او لمن يخوله القانون ذلك .

المادة ١٧٣ ١ - تكون الاجازة بالفعل او بالقول او بأي لفظ يدل عليها صراحة او دلالة .

٢ - ويعتبر السكوت اجازة ان دل على الترضيا عرفا .

المادة ١٧٤-يشترط لصحة الاجازة قبول التصرف للاجازة وقت صدوره ووقت الاجازة ووجود من له الاجازة وطرفي العقد والتصرف فيه وبدلته ان كان عينا وقت الاجازة .

المادة ١٧٥-١ - إذا اجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا الى وقت صدوره واعتبرت الاجازة اللاحقة كالكالات السابقة .

٢ - واذا رفضت الاجازة بطل التصرف .

ب - العقد غير اللازم :

المادة ١٧٦ - ١ - يكون العقد غير لازم بالنسبة الى احد عاقديه او لكليهما رغم صحته وتفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تقاض .

٢ - واكمل منهما ان يستقل بفسخه اذا كان بطيخته غير لازم بالنسبة اليه او شرط لنفسه غير فسخه .

خلاصا - عن الخيارات التي تشوب لزوم العقد :

أ - خيار الشرط :

المادة ١٧٧ - في العقود اللازمة التي تختمل التسخيح يجوز للعاقدين أو لايهما ان يشترط في العقد او بعده الخيار لنفسه او لغيره المدة التي يتفقان عليها فان لم يتفقا على تحديد المدة جسد للقاضي تحديدها طبقا لتعرف .

المادة ١٧٨ - اذا شرط الخيار لكل من العاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما فان جعل لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الاخر في ملكه .

المادة ١٧٩ - ١ - لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد او اجازته .

٢ - فان اختار الاجازة لزم العقد مستندا الى وقت نشوئه .

٣ - وان اختار الفسخ انسخ العقد واعتبر كأن لم يكن .

المادة ١٨٠ - اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فان اختار احدهما الفسخ انسخ العقد ولو اجازة الاخر وان اختار الاجازة بقي للاخر خياره مدة الخيار .

المادة ١٨١ - ١ - يكون الفسخ او الاجازة بكل فعل او قول يدل على ايها صراحة او دلالة .

٢ - واذا مضت المدة دون اختيار الفسخ او الاجازة لزم العقد .

المادة ١٨٢ - ١ - يشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الاخر به ان كان الفسخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي او التقاضي .

٢ - اما الاجازة فلا يشترط علم الطرف الاخر بها .

المادة ١٨٣ - يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد بالنسبة الى ورثته ويبقى الاخر على خياره ان كان الخيار له حتى نهاية مدته .

ب - خيار الرؤية :

المادة ١٨٤ - يثبت خيار الرؤية في العقود التي تختمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه اذا لم ير العقود عليه وكان معينا بالتعيين .

المادة ١٨٥- يثنى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الاجل المتفق عليه او يوجد ما يسقطه .

المادة ١٨٦- خيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وانما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار ،

المادة ١٨٧ - ١ - لا يسقط خيار الرؤية بالاسقاط .

٢ - ويسقط برؤية المعتود عليه وقبوله صراحة او دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله

او بعضه وبثعبه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفا لا يحتمل الفسخ او تصرفا يوجب حقا للغير .

المادة ١٨٨- يتم الفسخ بخيار الرؤية بالقول او بالفعل صراحة او دلالة بشرط علم المتعاقد الاخر ،

ج- خيار التعيين :

المادة ١٨٩ - يجوز الاتفاق على ان يكون العقود عليه احد شيئين او اشياء ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينها لاحد التعاقدين وذلك بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار .

المادة ١٩٠ - يكون العقد غير لازم حتى يتم اعداد الخيار فاذا تم الخيار صراحة او دلالة اصبح العقد نافذا لازما فيما تم فيه ؛

المادة ١٩١- يستند تعيين الخيار الى وقت نشوء العقد ؛

المادة ١٩٢- اذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل حقه الى ورثته .

د - خيار العيب :

المادة ١٩٣- يثبت حتى فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد .

المادة ١٩٤- بشرط في العيب لكي يثبت به الخيار ان يكون قديما موثرا في قيمة العقود عليه وان يجهل المشتري وان لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه .

المادة ١٩٥- ١ - اذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلا للفسخ بعده .

٢ - ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة الى تراضي او تقاضي . بشرط علم التعاقد الاخر به . واما بعد القبض فانما يتم بالتراضي او التقاضي .

المادة ١٩٦- يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله الى صاحبه واسترداد ما دفع .

المادة ١٩٧- ١ - يسقط خيار العيب بالاسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في العقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه او نقصانه بعد القبض وزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه .

٢ - ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته .

المادة ١٩٨- لصاحب خيار العيب ايضا امساك العقود عليه والرجوع بنقصان اثنان .

الفروع الثاني

آثار العقد

١ - بالنسبة للمتعاقدین :

المادة ١٩٩- ١ - ثبت حكم العقد في العقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض او اي شيء آخر - ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ - اما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما .

المادة ٢٠٠- عقد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا استوفى شرائط صحته يقضي ثبوت الملك لكل واحد من التعاقدين في بند ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المقعود عليه للآخر .

المادة ٢٠١- عقد المعاوضة الوارد على منافع الاعيان مستوفيا شرائط صحته يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمتفع والتزام المتفع بتسليم بدل المنفعة لصاحب العين .

المادة ٢٠٢- ١ - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢ - ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف .

المادة ٢٠٣- في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة متحققة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يتنح عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الاخر بتنفيذ ما التزم به .

المادة ٢٠٤- اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المدعى منها وفقا لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ٢٠٥- اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصالح الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الجهد المقبول ان اقتضت العدالة ذلك . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

٢ - اثر العقد بالنسبة الى الغير :

المادة ٢٠٦- ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والحلف اعم دون اخلال بالفروع المتعلقة بالمراث ما لم يبرهن من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الحلف اعم .

المادة ٢٠٧- اذا انشا العقد حقوقا شخصية تنقل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فالهذه الحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه .

المادة ٢٠٨- لا يربط العقد شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز ان يكسبه حقا .

- المادة ٢٠٩- ١ - إذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بعمهه فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعرض من تعاقد معه .
- ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به به
- ٢ - اما اذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثر الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة او ضمنا ان يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد .
- المادة ٢١٠- ١ - يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق بشرطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت او اذية .
- ٢ - ويرتب على هذا الاشرط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبيل المتعهد بتنفيذ الاشرط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يفتق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد ان يتسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد .
- ٣- ويجوز ايضا للمشرط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك .
- المادة ٢١١- ١ - يجوز للمشرط دون دائته او ورثته ان يقض المشارطة قبل ان يعلن المنتفع الى المتعهد او الى المشرط رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد .
- ٢ - ولا يترتب على نقض المشارطة ان تبرا ذمة المتعهد قبل الشرط الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلاف ذلك .
- والمشرط احلال منتفع اخر محل المنتفع الاول كما له ان يستأثر لنفسه بالاستفاد مسن المشارطة .
- المادة ٢١٢- يجوز في الاشرط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلية كما يجوز ان يكون شخصا او جهة لم يعين وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت ان ينتج العقد اثره طبقا للمشارطة .
- ٣ - تفسير العقود :
- المادة ٢١٣- الاصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماء في التعاقد .
- المادة ٢١٤- ١ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني .
- ٢ - والاصل في الكلام الحقيقية فلا يجوز حمل اللفظ على المنجاز الا اذا تعدر حملاه على معناه الحقيقي .
- المادة ٢١٥- لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .
- المادة ٢١٦- اعمال الكلام اولى من اعماله لكن اذا تعدر اعمان الكلام يهمل .
- المادة ٢١٧- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كنه .
- المادة ٢١٨- المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة .
- المادة ٢١٩- الوصف في الحاضر لغو . وفي الغائب معتبر .

- المادة ٢٢٠- ١ - العادة محكمة عامة كالت أو خاصة .
- ٢ - وتعتبر العادة اذا اطردت او غلبت وانعيرة للغالب الشائع لا لتنادر .
- ٣ - تترك الحقيقة بدلالة العادة .
- المادة ٢٢١- بما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .
- المادة ٢٢٢- الضرورات تبيح المحظورات .
- المادة ٢٢٣- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .
- المادة ٢٢٤- المعروف عرفا كالمشروط شرطا .
- المادة ٢٢٥- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .
- المادة ٢٢٦- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
- المادة ٢٢٧- اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .
- المادة ٢٢٨- التابع تابع ولا يفرد بالتحكم .
- المادة ٢٢٩- اذا سقط الاصل سقط الفرع .
- المادة ٢٣٠- الساقط لا يعود كما ان المعلوم لا يعود .
- المادة ٢٣١- اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .
- المادة ٢٣٢- اذا بطل الاصل بصر الى البديل .
- المادة ٢٣٣- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- المادة ٢٣٤- السواكن معاد في الجواب .
- المادة ٢٣٥- الغرم بالغنم .
- المادة ٢٣٦- الامر بالتصرف في ملك الغير باطل .
- المادة ٢٣٧- من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه .
- المادة ٢٣٨- من سعى في نقض ما تم من جهته فسخه مردود عليه .
- المادة ٢٣٩- ١ - اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .
- ٢ - اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن انية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للاقتضاء مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي ان يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات .
- المادة ٢٤٠- ١ - يفسر الشك في مصلحة المدين .
- ٢ - ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاعان ضرا بمصلحة الطرف المذعن .

٤ - انحلال العقد (الاقالة) :

المادة ٢٤١ - اذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لاحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي او بالتراضي او بمقتضى نص في القانون .

المادة ٢٤٢ - للعاقدين ان يتقابلا العقد برضاهما بعد انعقاده .

المادة ٢٤٣ - الاقالة في حق العاقدين فسخ . وفي حق الغير عقد جديد

المادة ٢٤٤ - تتم الاقالة بالايجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط ان يكون العقود عليه قائما وموجودا في يد العاقد وقت الاقالة ولو تلف بعضه صحت الاقالة في الباقي بقدر حصته من العوض .

المادة ٢٤٥ - يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد منسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

المادة ٢٤٦ - ١ - في العقود الملزمة للجائين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه .

٢ - ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال او تنظره الى اجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى .

المادة ٢٤٧ - في العقود الملزمة للجائين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فاذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوتبية في العقود المشتملة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين .

٥ - آثار انحلال العقد :

المادة ٢٤٨ - اذا انفسخ العقد او فسخ اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض .

المادة ٢٤٩ - اذا انحل العقد بسبب البطلان او الفسخ او بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين ان يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما ان يحبس ما أخذه مادام المتعاقد الاخر لم يرد اليه ما تسلمه منه او يقدم ضمانا لهذا الرد .

الفصل الثاني

اتصرف الانفرادي

المادة ٢٥٠ - يجوز ان يتم اتصرف بالارادة المستقلة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه الزام الغير بشي وذلك طبقا لما يقتضي به القانون .

المادة ٢٥١ - ١ - تسري على التصرف الانفرادي الاحكام الخاصة بالعقود الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لتسوء العقد . وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ - ويبقى الايجاب في العقود خاضعا للاحكام الخاصة به .

المادة ٢٥٢- إذا استوفى التصرف الاتفرادي ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

- المادة ٢٥٣- ١ - إذا كان التصرف الاتفرادي تمليكاً فلا يثبت حكمه للمتصرف اليه الا بقبوله .
 ٢ - وإذا كان اسقاطاً فيه معنى التمليك او كان ابراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف اليه ولكن يترد برده في المجلس .
 ٣ - وإذا كان اسقاطاً محضاً فيثبت حكمه ولا يترد بالرد .
 ٤ - كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة ٢٥٤- ١ - الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه تغييره بالاضافة الى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد او عمل .
 ٢ - ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت أو يفسس .

- المادة ٢٥٥- ١ - من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين وعين له أجلاً التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة .
 ٢ - وإذا لم يعين الواعد اجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده باعلان للكافة على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة اذا تم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان عدول الواعد .

الفصل الثالث

الفصل في الضرر

المصرع الاول

أحكام عامة

- المادة ٢٥٦- كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر .
 المادة ٢٥٧- ١ - يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب .
 ٢ - فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضياً الى الضرر .
 المادة ٢٥٨- اذا اجتمع المباشر والتسبب يضاف الحكم الى المباشر .
 المادة ٢٥٩- اذا غر احد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك انفرز .
 المادة ٢٦٠- ليس لمن ائلف مائه شخص ان يتلف مال ذلك الشخص والا ضمن كل منهما ما ائلفه .
 المادة ٢٦١- اذا ثبت ان الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سملوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك .

المادة ٢٦٢- من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يتجاوز قدر الضرورة وألا أصبح ملزماً بالضمان بفسر ما جاوزه .

المادة ٢٦٣- ١ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً على أن الاجاز المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجئ وحده .

٢ - ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام التليل على اعتقاده بمشروعية الفعل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر .

المادة ٢٦٤- يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في أحداث الضرر أو زاد فيه .

المادة ٢٦٥- إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتسوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم .

المادة ٢٦٦- يقدر الضمان في جميع الأحوال بفسر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

المادة ٢٦٧- ١ - يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدى مسؤولاً عن الضمان .

٢ - ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب .

٣ - ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بتقاضي اتفاق أو حكم قضائي نهائي .

المادة ٢٦٨- إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير .

المادة ٢٦٩- ١ - يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة .

٢ - ويقدر الضمان بالتقدي على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الخالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإدائه امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين .

المادة ٢٧٠- يقع بإطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار .

المادة ٢٧١- لا تخال المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا اثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان .

- المادة ٢٧٢-١ - لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمستول عليه .
- ٢ - على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمنع سماعها الا باعتماد سماع الدعوى الجزائية .
- ٣ - ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار .

الفروع الثاني

١ - ما يقع على النفس

- المادة ٢٧٣ - ما يجب من مال . في الجنابة على النفس وما دونها ولو كان الجنابي غير مميز هو على العاقلة او الجنابي للمجنبي عليه او ورثته الشرعيين وفقا للقانون .
- المادة ٢٧٤ - رخصا عما ورد في المادة السابقة ، كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او اذى يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجنبي عليه او ورثته الشرعيين او لمن كان يعولهم ، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار .

٢ - اضرار المال

- المادة ٢٧٥ - من اُتلف مال غيره أو افسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضمين .
- المادة ٢٧٦ - اذا كان الاضرار جزئيا ضمن المتلف نقص القيمة فاذا كان النقص قاحشا فصاحب المال بالخيار ان شاء اخذ قيمة ما نقص وان شاء ترك المال للمتلف واخذ تمام القيمة مع مراعاة احكام التضمين العامة .
- المادة ٢٧٧-١ - اذا اُتلف احد مال غيره على زعم انه ماله ضمن ما اُتلف ؛
- ٢ - أما اذا اتلفه باذن مالكه فلا يضمن .
- المادة ٢٧٨ - اذا اُتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله ؛

٣ - الغصب والتعدي

- المادة ٢٧٩-١ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه .
- ٢ - فمن غصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحاله الي كان عليها عند الغصب . وفي مكان غصبه
- ٣ - فان استهلكه او اتلفه او ضاع منه او تلف بتعديه او بدون تعديه فعليه منه او قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب .
- ٤ - وعليه ايضا ضمان منافع وزوائده .

المادة ٢٨٠- إذا تلف احد المال الموصوب في يد الغاصب فليغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وهذا ان يرجع على المثلث وان شاء ضمن المثلث وليس للمثلث الرجوع على الغاصب .

المادة ٢٨١- اذا تصرف الغاصب في المال الموصوب معاوضة او تبرعا وتلف الموصوب كلاً او بعضاً في يد من تصرف له الغاصب كان للموصوب منه الخيار في تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب صح تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب وفقاً لاحكام القانون .

المادة ٢٨٢-١ - غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب .

٢ - فاذا رد غاصب الغاصب المال الموصوب الى الغاصب الاول برباً وحده واذا رده الى الموصوب منه برباً هو الاول .

٣ - واذا تلف الموصوب او اتلف في يد غاصب الغاصب فليغصوب منه مخير : ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني . وله ان يضمن مقدراً منه الاول والمقدار الاخر الثاني فاذا ضمن الغاصب الاول كان لهذا ان يرجع على الثاني واذا ضمن الثاني فليس له ان يرجع على الاول .

المادة ٢٨٣- للمحكمة في جميع الاحوال الحكم على الغاصب بالتعويض التي تراه مناسبة ان رأت مروراً لذلك المادة ٢٨٤- من كانت في يده امانة وقصر في حفظها او تعدى عليها او منعها عن صاحبها بدون حق او جعلها او مات جهلاً لها كان ضامناً لها بالمثلث او بالقيمة .

المادة ٢٨٥ ١ - من سرق مالا فعليه رده انى صاحبه ان كان قائماً ورد مثله او قيمته ان استهلك ولو قضى عليه بالتعويض .

٢ - وكذا من قطع الطريق واتخذ المال .

المادة ٢٨٦-١ - اذا تغير الموصوب بنفسه بخير الموصوب منه بين استرداد الموصوب او البذل .

٢ - واذا تغير الموصوب بصورة يتغير معها اسمه يضمن البذل .

٣ - واذا تغير الموصوب بزيادة الغاصب شيئاً من ماله بخير الموصوب منه بين ان يدفع قيمة الزيادة ويسترد الموصوب عيناً وبين ان يضمن الغاصب بدله .

٤ - واذا تغير الموصوب بنقصان قيمته نتيجة استعمال الغاصب يرد الغاصب العين مع تضمينه قيمة النقصان .

المادة ٢٨٧- حكم كل ما هو مسلوب للغصب في ازالة التصرف كحكم الغصب .

الفرع الثالث

المسئولية عن فعل الغير

المادة ٢٨٨-١ - لا يسأل أحد عن فعل غيره . ومع ذلك فالمحكمة بناء على طلب المضرور اذا رأت

مبوراً ان تلزم باداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر : -

أ - من وجبت عليه قانوناً او اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او

حالته العقلية او الجسمية الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، أو ان الضرر كان

لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

- ب- من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او بسببها .
٢ - ولمن ادى الضمان ان يرجع بما دفع ، على المحكوم عليه به .

المفرع الرابع

صور من المسئولية

- ١ - جنابة الحيوان :
المادة ٢٨٩ - جنابة العجماء جبار ولكن فعلها انصار مضمون على ذي اليد عنها مالكا كان أو غير مالكا اذا قصر أو تعدى .
٢ - اتيار البناء :
المادة ٢٩٠ - ١ - الضرر الذي يحدثه لتغير اتيار البناء كله أو بعضه يضمته مالك البناء أو المتولي عليه الا اذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره .
٢ - ولمن كان مهتدا بضرر يصيبه من اتيان ان يطلب المالك باخذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدفع الخطر ، فان لم يتم المالك بذلك ، كان للمحكمة ان تأذن في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك .
٣ - الاشياء والالات :
المادة ٢٩١ - كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الات ميكانيكية - يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا مالا يمكن التحرز منه . هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .
المادة ٢٩٢ - استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام واضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا .

الفصل الرابع

الفعل النافع

المفرع الاول

الكسب بلا سبب

- المادة ٢٩٣ - لا يسوغ لاحد ان يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي . فان أخذ فعله رده .
المادة ٢٩٤ - ١ - من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك .
٢ - لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقنرا بملك غيره اتصالا : لا يقبل انفصل ، دون ضرر على احد المالكين ، تبع الاقل في القيمة الاكثر ، بعد دفع قيمته ، ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة ٢٩٥- من تبرع من ماله لحساب غيره بأمره فلا يرجع على الأمر إلا إذا اشترط الرجوع عليه .

الفروع الثاني

قبض غير المستحق

المادة ٢٩٦- من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه . ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده من قبضه ان كان قائماً ومثله او قيمته ان لم يكن قائماً .

المادة ٢٩٧- يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للدين لم يتحقق سببه او لدين زال سببه بعد ان تحقق .

المادة ٢٩٨- يصح كذلك استرداد ما دفع وفاء للدين لم ينحل أجله وكان الموتي جاهلاً بقيام الاجل .

المادة ٢٩٩- اذا حصل الوفاء من غير اللدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه . من التأمينات ، او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي ، المدة المحددة لسماحتها ، فلا يجب عليه رد ما قبض ، ولكن اوفى أن يرجع على المدين الحقيقي بالدين وبالتضمين ان كان له محاسب .

المادة ٣٠٠- على المحكمة ان تفرض من قبض شيئاً بغير حق ان يرد الى صاحبه ولها علاوة على ذلك ان تأمر برد ما جناه القابض من مكاسب او منافع ولها ايضاً ان تعرض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيته .

الفروع الثالث

القضالة

المادة ٣٠١ . من قام بفعل نافع للغير دون امره ولكن اذنت به المحكمة أو أوجبه ضرورة أو قضى به عرف فانه يعتبر نائباً عنه وتسري عليه الاحكام التالية .

المادة ٣٠٢- تسري قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام به القضيولي .

المادة ٣٠٣- يجب على القضيولي ان يرضي في العمل الذي بدأه الى ان يتسكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه ان يتحضر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة ٣٠٤- القضيولي مسئول عما يلحق رب العمل من أضرار والمحكمة تحلئب الضمان اذا كانت الظروف تبرر ذلك .

المادة ٣٠٥- اذا عهد القضيولي الى غيره بكل العمل نو يعضه كان مسئولاً عن تصرفات نائبه ، دون الخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

المادة ٣٠٦- يلتزم القضيولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عملاً قام به :

- المادة ٣٠٧- على رب العمل ان ينفذ التعهدات التي عقدها القضوي لحسابه وان يعوضه عن التعهدات التي التزم بها وان يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وان يعوضه عن الضرر الذي حقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق القضوي اجرا عن عمله الا أن يكون من أعمال مهنته .
- المادة ٣٠٨- ١ - اذا مات القضوي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل .
٢ - - واذا مات رب العمل بقي القضوي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .

الفسرع الرابع

قضاء دين الغير

- المادة ٣٠٩- من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الأمر بما أذاه عنه وقام مقام الدائن الاصل في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط .
- مادة ٣١٠- ١ - من أوفى دين غيره دون امره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين الا وفقا للمادة ٣٠٦ ولا على الدائن الا اذا أبرأ المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه منه .
- ٢ - فاذا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين ليغلك ماله المرهون رجع بما قضاه على المدين .

الفسرع الخامس

حكم مشترك

- المادة ٣١١- لا تسمع دعوى الأتراء بلا سبب في جميع الاحواك المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع . وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع .

الفصل الخامس

القانون

- المادة ٣١٢- الحفوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشأتها .

الباب الثاني

اثر الحق

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة ٣١٣-١ - ينفذ الحق جبراً على المدين بمرأته استحقاقه متى استوفى الشروط القانونية .
٢ - فإذا افتقد الحق حماية القانون لأي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقا طبيعياً يجب في ذمة المدين .

المادة ٣١٤- إذا أوفى المدين حقا طبيعياً فقد حماية القانون صح وفاؤه ولا يعتبر وفاء ما لا يجب .

المادة ٣١٥- يجب الوفاء بالحق متى استوفى شروط استحقاقه قانوناً فإن تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً طبقاً لنصوص القانون .

المادة ٣١٦-١ - يكون التنفيذ اختياريًا إذا تم بالوفاء أو ما يعادله .

٢ - ويكون جبرياً إذا تم عينياً أو بطريق التعويض

الفصل الثاني

وسائل التنفيذ

الفروع الاول

التنفيذ الاختياري

اولاً - الوفاء :

أ - طرفا الوفاء :

المادة ٣١٧-١ - يصح الوفاء من المدين أو من ذائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء .

٢ - ويصح أيضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه .

المادة ٣١٨- يشترط للبراءة من الدين أن يكون المرفق مالكا لما وُفي به وإذا كان المدين صغيراً مميزاً أو كبيراً معنوفاً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم ينقضي الوفاء ضرراً للمرفق

المادة ٣١٩- لا يندم الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الآخرين إذا كان المدين محجوراً للدين ووفى من المال المحجور أو مريضاً مرض الموت وكان الوفاء يضر بقية الدائنين .

ب- لمن يكون الوفاء ؟

المادة ٣٢٠- يكون الوفاء للدائن أو لذائبه ويحترق إذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن . إلا إذا كان منقداً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً .

المادة ٣٢٦- إذا كان الدائن غير كامل الأهلية فلا تبرا ذمة المدين الا بالوفاء توليه . وإذا حصل الوفاء للدائن وهلك المرفق به في يده اوضح منه فلوليه مطالبة المدين بالدين .

ج - رفض الوفاء :

المادة ٣٢٢- إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا حيث يجب قبوله . او رفض بالاعمان التي لا يتم الوفاء بنونها او اعطن انه لن يقبل الوفاء - أعدت اليه المدين باعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه .

المادة ٣٢٣- يترتب على اعداء الدائن ان يصير الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن ان كان من قبل في ضمان المدين وان يصبح للمدين الحق في ايداعه على نفقة الدائن وفي ضمان ما أصابه من ضرر .

المادة ٣٢٤- إذا كان محل الوفاء شيئا معيناً بالذات وكان الواجب ان يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد ان يعثر الى الدائن بتسلمه ان يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه فاذا كان هذا الشيء عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة ٣٢٥- إذا كان محل الوفاء شيئا يسرع اليه التلف او يكلف نفقات باهظة في ايداعه او حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة او دون استئذائها عند الضرورة ان يبيعه بسعره المعروف في الاسواق فان تعلمر ذلك فبالزاد العلي ويقوم ايداع الثمن مقام ايداع الشيء نفسه .

المادة ٣٢٦- يكون الإيداع او ما يقوم مقامه من اجراء جائزا ايضا اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن او موطنه او كان الدائن محجورا وليس له نائب يقبل عنه الوفاء او كان المدين متنازعا عليه بين عدة اشخاص او كانت هناك اسباب جديرة اخرى تبرر هذا الاجراء .

المادة ٣٢٧- يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع مستوف لأصوله القانونية او تلاه اي اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائي بصحته .

المادة ٣٢٨- ١ - اذا عرض المدين الدين والتبع العرض بايداع او باجراء مماثل جاز له ان يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبئه او ما دام لم يصلر حكم نهائي بصحته . واذا رجع فلا تبرا ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين .

٢ - فاذا رجع المدين في العرض بعد ان قبله الدائن او بعد ان حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من الضمانات وتبرا ذمة الشركائه في الدين وذمة الضامنين .

د - محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقته وانباته :

المادة ٣٢٩- ١ - اذا كان المدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين ان يدفع غيره بدلا عنه دون رضا الدائن حتى لو كان هذا البدل مساويا في القيمة للشيء المستحق او كانت له قيمة أعلى .

٢ - اما اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وعين في العقد فلملدين دفع مثله وان لم يرض الدائن .

المادة ٣٣٠- ١ - ليس للمدين ان يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لكنه ما لم يوجد اتفاق او نص يجيز ذلك .

٢ - فاذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء .

المادة ٣٣١- إذا كان المدين ملزماً بأن يوفى مع الدين أية نفقات وكان ما اداه لا يفي بالدين مع تلك النفقات جسم ما أدى من حساب النفقات ثم من اصل الدين هذا ما لم يتفق على غيره .

المادة ٣٣٢- إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت للدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما اداه للمدين لا يفي بهذه الديون جميعاً جاز للمدين عند الوفاء ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاق. يجوز دون هذا التعيين.

المادة ٣٣٣- إذا لم يعين الدين على الوجه المدين في المادة السابقة كان الجسم من حساب الدين الذي حل فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب اشدّها كلفة على المدين فاذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن .

المادة ٣٣٤- ١ - يجب ان يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

٢ - على انه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية اذا لم يمنعها نص في القانون ان تنظر للمدين الى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم

المادة ٣٣٥- ١ - اذا كان الدين مؤجلاً فـلمـدين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل متممضاً لمصلحته ويجوز الدائن على القبول .

٢ - فاذا قضى المدين الدين قبل حلول الاجل تم استحقاق المقبوض عاد الدين مؤجلاً كما كان .

المادة ٣٣٦- ١ - اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

٢ - اما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقاً ببدء الاعمال .

المادة ٣٣٧- اذا رسل المدين الدين مع رسوله الى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال المدين وان امر الدائن المدين بأن يدفع الدين الى رسوله فدفعه فهلكه من مال الدائن ويبرأ الدين من التيسر .

المادة ٣٣٨- تكون نفقات الوفاء على المدين الا اذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك .

المادة ٣٣٩- من قام بوفاء الدين أو جزء منه ان يطلب مخالفة بما وفاء ، فاذا رفض الدائن ذلك جاز للمدين ان يودع الدين المستحق ايداعاً قضائياً .

ثانياً - التنفيذ بما يعادل الوفاء:

أ - الوفاء الاعتيادي :

المادة ٣٤٠- يجوز للدائن ان يقبل وفاء ائتمنه شيئاً آخر أو حتماً يؤديه المدين ويخضع الانساق على الاعتياد لشروط العقد العامة .

المادة ٣٤١- ١ - تسري أحكام البيع على الوفاء الاعتيادي إذا كان مقابل الوفاء عبئا معينة عوضا عن الدين.
٢ - وتسري عليه أحكام الوفاء في قضاء الدين .

المادة ٣٤٢- ينقضي الدين الأول مع ضماناته في الوفاء الاعتيادي وينتقل حق الدائن الى العوض .

ب- المقاصة :

المادة ٣٤٣- المقاصة إلغاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه .

المادة ٣٤٤- المقاصة اما جبرية وتقع بقوة القانون او اختيارية تتم باتفاق الطرفين او قضائية وتتم بحكم المحكمة .

المادة ٣٤٥- يشترط في المقاصة الجبرية ان يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للآخر وان يتماثل الدينان جنسا ووصفا واستحقاقا وقوة وضعفا والا بضر اجزاؤها بحقوق الغير .

المادة ٣٤٦- يجوز ان تتم المقاصة الاضافية اذا لم يتوفر احد شروط المقاصة الجبرية سواء اُخذ سبب الدينين ام اختلف .

المادة ٣٤٧- تتم المقاصة القضائية بحكم من المحكمة اذا توفرت شروطها وبطلب اصلي او عارض .

المادة ٣٤٨- اذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة او كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة والدين من جنس الوديعة او العين المغصوبة فلا تحري المقاصة الا باتفاق الطرفين .

المادة ٣٤٩- اذا اتلف الدائن عبئا من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا فان لم تكن من جنسه فلا تقع المقاصة الا باتفاق الطرفين .

المادة ٣٥٠- تتم المقاصة بناء على طلب صاحب المصاحبة فيها وتقع بقدر الاقل من الدينين .

المادة ٣٥١- اذا كان الدين لا يسمع فيه الدعوى لمزور الزمان وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة مادامت المدة المانعة من سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي اصبحت فيه المقاصة ممكنة .

المادة ٣٥٢- اذا أدى المدين ديناً عليه وكان له ان يطلب المقاصة فيه بحق انه فلا يجوز ان يتمسك بضمائم هذا الحق اضرارا بالغير الا اذا كان مجهول وجوده وكان له في ذلك عين مقبول :

ج- اتحاد الدينين :

المادة ٣٥٣- ١ - اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد اقتضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الدائتان .

٢ - ولا يتم اتحاد الدينين اذا كان الدائن وارثا للمدين وبشرك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من الشركة .

المادة ٣٥٤- اذا زال سبب اتحاد الدينين بالترجي عاد الدين الى ما كان عليه من قبل :

الفرع الثاني

التنفيذ الجبري

أولاً : - التنفيذ العيني :

- المادة ٣٥٥- ١ - يجبر المدين بعد اعداره عن تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً .
٢ - على أنه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين ان تقصر حتى الدائن على اقتضاء عوض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً .

ثانياً : الالتزام بعمل او امتناع عن عمل :

- المادة ٣٥٦- ١ - اذا كان موضوع الحق عملاً واستوجبت طبيعته او نص الاتفاق على ان يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن ان يرفض الوفاء به من غيره .
٢ - فاذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن ان يطلب اذا من القضاء بالقيام به على نفقة المدين او تنفيذه دون اذن اذا استوجبت الضرورة ذلك .
المادة ٣٥٧- يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملاً وسمحت بذلك طبيعته .

- المادة ٣٥٨- ١ - اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء او القيام بادارته او توكي الخيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام اذا بئلك في تنفيذه من العناية كل ما يبثله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .
٢ - وفي كل حال يرضى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش او خطأ جسيم .

- المادة ٣٥٩- اذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل واتحل به المدين جاز للدائن ان يطلب ازالة ما وقع مخالفاً له او ان يطلب من القضاء اذا بالقيام بهذه الازالة على نفقة المدين .

ثالثاً : - التنفيذ بطريق التعويض :

- المادة ٣٦٠- اذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين
المادة ٣٦١- لا يستحق الضمان الا بعد اعدار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون او في العقد .

المادة ٣٦٢- لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية : -

- ١ - اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين .
- ٢ - اذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع .
- ٣ - اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق او شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
- ٤ - اذا صرح المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه .

- المادة ٣٦٣- اذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون او في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه .

المادة ٣٦٤- ١ - يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد او في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون .

٢ - ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناء على طلب احد الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للمضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

الفرع الثالث

الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ

المادة ٣٦٥- مع مراعاة احكام القانون : اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان .

١ - الدعوى غير الميائنة :

المادة ٣٦٦- ١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للمجزئ .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا ثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شأنه ان يؤدي الى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى .

المادة ٣٦٧- يعتبر الدائن نائبا عن مدينه في استعمال حقوقه وكل تقع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في اموال المدين ويكون ضمانا بجميع دائنيه .

٢ - دعوى الصورية :

المادة ٣٦٨- ١ - اذا ابرم عقد صوري فللداين المتعاقدين وللخالف الخاص متى كانوا حسي الية ان يتمسكوا بالعقد الصوري، كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستر ويشتبوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي ابرم به .

٢ - واذا تعارضت مصالح ذوي الشأن . فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستر ، كانت الافضلية للاول .

المادة ٣٦٩- اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر : فالعقد الباطن فيما بين المتعاقدين والخلاف العام هو العقد الحقيقي .

٣ - دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن :

احاطة الدين بمال المدين :

المادة ٣٧٠- اذا احاط الدين حالا او موجلا بمال المدين بان زاد عليه او سواه فانه يتمتع من التبرع ابرعا لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن ان يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه .

المادة ٣٧١- اذا طالب الدائتون المدين الذي احاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير عناية ، وللدائنين ان يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقتهم . ولهم ان يطلبوا بيع ماله والمحاصة في ثمنه وفقا لاحكام اتقانون .

المادة ٣٧٢- إذا ادعى الدائن انحاط المدينة بان المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يزيد على قيمة الديون .

المادة ٣٧٣- متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين يشارون به .

المادة ٣٧٤- لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف .

٤ - الحجر على المدين المغلس :

المادة ٣٧٥- يجوز الحجر على المدين اذا زادت ديونه الخالة على ماله .

المادة ٣٧٦- ١ - يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه او احد الدائنين وتنتظر الدعوى على وجه السرعة .

٢ - ويجوز لاي دائن ان يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من رئيس دائرة الاجراء بحجز جميع اموال المدين عدا مالا يجوز حجزه ، ويبقى الحجر على اموال المدين قائمًا لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر .

المادة ٣٧٧- على المحكمة في كل حال قبل ان تحجز المدين ان تراعي في تقديرها جميع الظروف التي احاطت به ومدى مسؤوليته عن الاسباب التي ادت الى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر في حالته المالية :

المادة ٣٧٨- ١ - على كاتب المحكمة في اليوم الذي تفيد فيه دعوى الحجر ان يسجل استدعائها في سجل خاص يرتب بحسب اسماء المدينين المطلوب حجزهم وعليه ان يوثق في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتأييده او بالذمه وذلك كانه يوم صدور الحكم .

٢ - وعلى الكاتب ايضا ان يرسل الى ديوان الوزارة صورة من هذه التسجيلات والتأثيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل .

المادة ٣٧٩- يجب على المدين اذا تغير موطنه ان يخبر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن سواء أخطره المدين أم علم بذلك من اي طريق آخر ان يرسل على نفقة المدين صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل الى المحكمة التي يتبعها الموطن الجديد لتقوم بتقيدها في سجلاتها .

المادة ٣٨٠- يرتب على الحكم بالحجر ان يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة .

المادة ٣٨١- يرتب على الحكم بالحجر على المدين الا ينفذ في حق دائنيه جميعا تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد واقاره بدين لآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء .

المادة ٣٨٢- اذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ماله ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ان كان الاعتراض من المدين ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين ان كان الاعتراض منهم .

المادة ٣٨٣- ١- اتباع اموال المدين المحجور وتقسيم على الغرماء بطريق المحاصة وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون . ويترك له ما يحتاج اليه لتفخته وتفقته من تلزمه نفقته .

٢ - وبماق المدين بعقوبة الاحتيال في الحالات التالية :

أ - اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد التقليل بقصد الاضرار بدائنيه وانتهت الدعوى بصور حكم عليه بالمدين والحجر .

ب- اذا كان بعد الحكم بالحجر قد اخفي بعض امواله ليحول دون التنفيذ عليها او اصطنع ديونا صورية او مبالغاً فيها وذلك كله بقصد الاضرار بدائنيه .

ج - اذا غير بطريق الغش موطنه وترتب على هذا التغيير ضرر لدائنيه .

المادة ٣٨٤- ١ - ينتهي الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شأن في الحالات الآتية :

أ - اذا قسم مال المحجور بين الغرماء .

ب- اذا ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله .

ج- اذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلوطها وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل ، بشرط ان يكون المدين قد وفى بجميع اقساطها التي حلت .

د - اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر .

٢ - ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء الحجر يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (٣٧٨) وعليه ان يرسل صورة منه الى ديوان الوزارة لتأشير به كذلك .

المادة ٣٨٥- يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر ان يطلب اعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب الحجر ولم يتم دفعها الى اجلها السابق بشرط ان يكون قد وفى ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلوطها .

المادة ٣٨٦- انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للمواد ٣٦٦ ومن ٣٦٨ الى ٣٧٤ .

٥ - حق الاحتباس :

المادة ٣٨٧- لكل من التزم باده شيء ان يتمتع عن الوفاة به مادام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به .

المادة ٣٨٨- لكل واحد من المتعاقدين في المعوضات المالية بوجه عام ان يجتنب المعتسود عليه وهو في يده حتى يقبض البديل المستحق .

المادة ٣٨٩- من اتفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية او ذقعة ان يتمتع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانوناً ما لم يتفق او يقض القانون بغير ذلك .

- المادة ٣٩٠-١ - على من احتبس الشيء ان يحافظ عليه وان يقدم حسابا عن غلته .
- ٢ - وله ان يستصدر اذنا من المحكمة ببيع الشيء المحتبس اذا كان يخشى عليه الملاك او التعيب وذلك وفقا للإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة وبتسليم حق الاحتباس من الشيء الى ثمنه .
- المادة ٣٩١- من احتبس الشيء استعمالا ختفه في احتباسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه .
- المادة ٣٩٢- ١ - ينقضي الحق في الاحتباس بخروج الشيء من يد حائزه او محرزه ما لم ينص اتفاقون على غير ذلك .
- ٢ - ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء اذا خرج الشيء من ايد حقه او بالرغم من معارضته ان يطلب استرداده خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء ستة من وقت خروجه .

الفصل الثالث

التصرفات المشروطة بالتعليق والاجل

الفروع الاول

الشرط

- المادة ٣٩٣- الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم او زواله عند تحققه .
- المادة ٣٩٤- التصرف المنجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط او مضافة الى زمن مستقبل ويضع حكمه في الحال .
- المادة ٣٩٥- التصرف المعلق هو ما كان مقيدا بشرط غير قائم او بواقعة مستقبلية ويترأخى اثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ يتعقد سببا منفضيا الى حكمه .
- المادة ٣٩٦- بشرط لصحة التعليق ان يكون منبذول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لامتثاقا ولا مستحيلا .
- المادة ٣٩٧- يبطل التصرف اذا علق وجوده على شرط مستحيل او مخالف للاداب او النظام العام .
- المادة ٣٩٨- لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير منافع للعقد الا اذا تحقق الشرط .
- المادة ٣٩٩- يزول التصرف اذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما اخذ فاذا تعدر الرد بسببه كان ملزما بالتصان .
- المادة ٤٠٠- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .
- المادة ٤٠١- يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان .

الفرع الثاني الأجل

- المادة ٤٠٢- يجوز إضافة التصرف إلى أجل ترتب عند حاوئته أحكام نافذة أو انقضائه .
- المادة ٤٠٣- إذا تبين من التصرف أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة حددت المحكمة أجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلية ومقتضية منه عناية المرحس على الوفاء بالترامه .
- المادة ٤٠٤- يسقط حق المدين في الاجل : -
- ١ - إذا حكم بإفلاسه أو إعساره .
 - ٢ - إذا لم يقدم لأعيان الدين المتفق عليها .
 - ٣ - إذا نقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكملتها .
- المادة ٤٠٥- إذا كان الاجل لمصلحة أي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بإرادته المفردة .
- المادة ٤٠٦- الدين المؤجل لا يحل بموت ائذان ويحل بموت المدين إلا إذا كان موثقاً توثيقاً عينياً .

الفصل الرابع تعهد المحل

الفرع الاول التخير في المحل

- المادة ٤٠٧- ١ - يجوز أن يكون محل التصرف عدة اشياء على أن تبرأ ذمة المدين إذا أدى واحدا منها .
- ٢ - ويكون الخيار للمدين إذا كان مطلقاً إلا إذا قضى الاتفاق أو اقتاتون بغير ذلك .
- المادة ٤٠٨- ١ - يجب في التصرف التخييري تحديد مدة الاختيار .
- ٢ - فإذا لم يحدد المتعاقدان مدة في العقد أو اقتضت المدة المحددة لاحدهما دون أن يختار جاز للطرف الاخر ان يطالب من المحكمة بتحديد مدة الخيار أو محل التصرف .
- المادة ٤٠٩- ينتقل حق الاختيار إلى الوارث .
- المادة ٤١٠- ١ - إذا كان الخيار للمدين وهلك أحد الشئين في يده كان له ان يلزم الدائن بالتالي وان هلكا معا بطل العقد .
- ٢ - فإذا كان المدين مسؤولاً عن الملاك ولو بالنسبة إلى احد هذه الاشياء كان عليه ان يدفع قيمة آخر ما هلك منها .

الفرع الثاني إبدال المحل

- المادة ٤١١- ١ - يكون التصرف بديلاً إذا كان محل شئ واحد ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بذلامه شئاً آخر .
- ٢ - والأصل ، لا البديل ، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته .

الفصل الخامس تعدد طرفي التصرف

١ - التضامن بين الدائنين :

- المادة ٤١٢- لا يكون التضامن بين الدائنين الا باتفاق او بنص في القانون .
المادة ٤١٣- للمدين ان يؤدي دينه الى اي من الدائنين المتضامنين الا اذا ائتمره احدهم بعدم وفائه له .
المادة ٤١٤- اذا برئت ذمة المدين قبل احد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الباقيين الا بقدر حصة ذلك الدائن .

- المادة ٤١٥- ١ - للدائنين المتضامنين مطالبة المدين بالدين مجتمعين او منفردين .
٢ - وايس للمدين ان يعترض على دين احد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بدائن آخر وله ان يعترض بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالأوجه المشتركة بين جميع الدائنين .

المادة ٤١٦- كل ما يؤدي من الدين لاحد الدائنين المتضامنين يعتبر من حقهم جميعا بالتساوي بينهم الا اذا نص القانون او اتفقوا على غير ذلك .

٢ - الدين المشترك :

- المادة ٤١٧- يكون الدين مشتركا اذا ائتمر سببه او كان دينا آل بلاوت الى عدة ورتة او مالا مستهلكا مشتركا او بدلا فرض مستفرض من مال مشترك .
المادة ٤١٨- لكل من الشركاء في الدين المشترك ان يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مالا مشتركا بين جميع الشركاء لكل بقدر نصيبه .

- المادة ٤١٩- ١ - اذا قبض احد الشركين بعض الدين المشترك فللشريك الاخر ان يشاركه فيه بنسبة حصته ويشعان المدين بما بقي او ان يترك ما قبضه على ان يتبع المدين بحصته .
٢ - فاذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له ان يرجع على شريكه الا اذا هلك نصيبه ، وله ان يرجع عليه بنسبة حصته فيما قبض .

المادة ٤٢٠- ١ - اذا قبض احد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها او استهلكها فللشركاء الاخرين ان يرجعوا عليه بالتصريف فيها .

- ٢ - فاذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لانتسبه شركائه فيها ويكون قد استوفى حصته وما بقي من الدين بلغة المدين يكون لشركائه الاخرين .

المادة ٤٢١- اذا اخذ احد الشركاء من الدين كفيلا بحصته في الدين المشترك او اجماله المدين على آخر فللشركاء ان يشاركوه بحصصهم في المبلغ الذي يأخذونه من الكفيل او المحال عليه .

المادة ٤٢٢- اذا اشترى احد الشركاء بنصيبه في دين مشترك مالا من المدين فللشركاء ان يضموه ما اصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه او ان يرجعوا بحصصهم على المدين وهم ان يشاركوه ما اشتراه اذا اتفقوا على ذلك .

التضامن الحيق

١ - الإبراء :

المادة ٤٤٤- اذا أبرأ الدائن منبته خطأ من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام .

المادة ٤٢٣- يجوز لأحد الشركاء ان يهب حصته في الدين للمدين او ان يرثه منه ولا يضمن أنصبة شركائه فيما وهب أو أبرأ .

المادة ٤٢٤- يجوز لأحد الشركاء في الدين المشترك ان يصالح عن حصته فيه فان كان بذلك الصلح من جنس الدين جاز للباقي ان يشاركوه في المقبوض او ان يتبعوا المدين وان كان بذلك الصلح من غير جنس الدين جاز لهم ان يتبعوا المدين او الشريك المصالح ، وللمصالح ان يرفع ذم نصيبهم في المقبوض او نصيبهم في الدين .

المادة ٤٢٥- ١ - لا يجوز لأحد الشركاء في دين مشترك تأجيله وحده دون موافقة الباقي على هذا التأجيل
٢ - ويجوز له ان يؤجل حصته دون موافقة الباقي وفي هذه الحالة ليس له ان يشاركهم فيما يقبضون من الدين .

٣- التضامن بين المدينين :

المادة ٤٢٦- لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق او بنص في القانون .

المادة ٤٢٧- اذا أوفى احد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برئ الآخرون .

المادة ٤٢٨- ١ - للدائن ان يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين او بعضهم مراعيًا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصفت يؤثر في الدين .

٢ - ولكل مدين ان يعترض عند مطالبته بالوفاء بوجه الاعتراض الخاصة به او المشتركة بين المدينين فحسب .

المادة ٤٢٩- اذا اتفق الدائن مع احد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقي الا اذا احتفظ بحقه قبلهم جميعًا .

المادة ٤٣٠- اذا انتقضت حصة احد المدينين المتضامنين في الدين بطريق المقاصة او اتحاد الدعتين او الإبراء فان الدين لا يتقضي بالنسبة لباقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين .

المادة ٤٣١- اذا لم يوافق الدائن على ابراء باقي المدينين المتضامنين من الدين فليس له ان يطالبهم بغير الباقي بعد حسم حصة المدين الذي أبرأه الا اذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعندئذ يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه .

المادة ٤٣٢- اذا أبرأ الدائن احد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقي بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٤٣٣- اذا أبرأ الدائن احد المدينين المتضامنين من الدين او من التضامن فلباقي المدينين ان يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم الا اذا كان الدائن قد أبرأه من كل مسئولية من الدين فان الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر .

المادة ٤٣٤- ١ - عدم سماع الدعوى لمرور الزمان بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين لا يفيد باقي المدينين الا بقدر حصة ذلك المدين .

٢ - وإذا انقطع مرور الزمان او وقت مرياته بالنسبة الى أحد المدينين المتضامتين فليس للدائن ان يمسك بذلك قبل الباقيين .

المادة ٤٣٥- المدين المتضامن مسئول في تنفيذ التزامه عن فعله واذا اعذر الدائن او قاضاه فلا اثر لذلك بالنسبة الى باقي المدينين اما اعذار احد المدينين المتضامتين للدائن فانه يفيد الباقيين :

المادة ٤٣٦- لا يفيد الصلح الذي يعقده احد المدينين المتضامنين مع الدائن اذا رتب في ذمتهم التزاما حديدا او زاد في التزامهم الا اذا قبضوه . ويستفيدون من الصلح اذا تضمن ابراء من الدين او براءة الذمة منه بأي وسيلة اخرى .

المادة ٤٣٧- اقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقيين ولا يضار باقي المدينين المتضامنين اذا وجه اليه الدائن يمينا فنكل عنها أو وجه الى الدائن يمينا فحلفها . اما اذا وجه اليه الدائن يمينا فحلفها فان باقي المدينين يفيدون من ذلك .

المادة ٤٣٨- اذا صدر حكم على احد المدينين المتضامنين فلا اثر له على الباقيين وانما يستفيدون منه اذا صدر لصالحه الا اذا بني على سبب خاص به .

المادة ٤٣٩- لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على أي من الباقيين بقدر حصته فان كان احدهم معسرا تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعه هذا الاعسار دون اخلال بحقهم في الرجوع على المعسر عند مسرته .

المادة ٤٤٠- اذا كان احد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة بالدين فهو الذي يتحمل الدين كله قبل الباقيين .

٤ - عدم قابلية التصرف للجزئة :

المادة ٤٤١- لا يقبل التصرف للجزئة اذا ورد على محل تأباه طبيعته او تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها .

المادة ٤٤٢- ١ - اذا تعدد الدائون في تصرف لا يقبل للجزئة او تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن او وارث ان يطالب باداء الحق كاملا .

٢ - فاذا اعترض احدهم كان على المدين ان يؤديه اليهم مجتمعين او يودعه الجهة المختصة وفقا لما يقتضيه القانون .

٣- ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق :

المادة ٤٤٣- ١ - اذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل للجزئة كان كل منهم ملزما بالدين كاملا .

٢ - ولن قضى الدين ان يرجع على كل من الباقيين بقدر حصته :

الفصل السادس

انقضاء الحق

١ - الاجراء :

المادة ٤٤٤- اذا أبرأ الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام .

المادة ٤٤٥- لا يتوقف الإبراء على قبول المدعى إلا أنه يرتد برده وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته .

المادة ٤٤٦- لا يصح الإبراء إلا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل .

المادة ٤٤٧- ١ - يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع .

٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

٣ - استحالة التنفيذ :

المادة ٤٤٨- ينقضي الالتزام إذا أثبت المدعى أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب اجنبى لا يد له فيه .

٣- مرور الزمان المسقط للدعوى :

المادة ٤٤٩- لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة .

المادة ٤٥٠- ١ - لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي .

٢ - أما الربع المستحق في ذمة المشرّف أو المتولي على الوفاء أو في ذمة الخائز سريء النية فلا تسمع الدعوى به على المنكر بعد تركها بغير عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة .

المادة ٤٥١- لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية : -

١ - حقوق الأطباء والصيدلة والمحامين والمهندسين والنجباء والاساتذة والمعلمين ووكلاء التفليسة والوسطاء على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما ادّوه من عمل من أعمال مهنتهم وما اتفقوه من مصروفات .

٢ - ما يستحق رده للأشخاص من الضرائب والرسوم إذا دفعت بغير حق دون الانحلال بالأحكام الواردة في القوانين الخاصة .

المادة ٤٥٢- لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية : -

١ - حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن اجبر الإقامة وثمان الطعام وكل ما انفقوه لحساب عملائهم .

٢ - حقوق العمال والخدم والاجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

المادة ٤٥٣- ١ - لا تسمع الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة حتى أو ظل الدائنون يقومون بأعمال أخرى للمدين .

٢ - وإذا حرر أقرار أو سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ فلا تسمع الدعوى به إذا انقضت على أمتهاقه مدة خمس عشرة سنة .

المادة ٤٥٤- تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الاداء ومن وقت تحقق الشرط اذا كان معلقا على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق .

المادة ٤٥٥- لا تسمع الدعوى اذا تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ مجموع المدتين المدة المقررة لعدم سماعها .

المادة ٤٥٦- تحسب المدة التي تمتع من سماع الدعوى بالايام ولا يحسب اليوم الاول منها وتكمل بانقضاء آخر يوم منها الا اذا كان عطلة رسمية فانه يمتد الى اليوم التالي .

المادة ٤٥٧- ١ - يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحقوق .

٢ - ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة .

المادة ٤٥٨- اذا ترك بعض الورثة الدعوى بحق مورثهم المدة المقررة لسماع الدعوى بغير عذر شرعي وكان للبعض عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقدر انصبتهم .

المادة ٤٥٩- اقرار المدين بالحق صراحة او دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى .

المادة ٤٦٠- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية او بأي اجراء قضائي يقوم به الدائن لتسليك بحقه .

المادة ٤٦١- ١ - اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى .

٢ - ولا يسقط الحق مهما كان نوعه اذا قضت به المحكمة بحكم لا يقبل الطعن .

المادة ٤٦٢- عدم سماع الدعوى بالحق لمرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتوابعه ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه التوابع .

المادة ٤٦٣- ١ - لا يجوز تنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع ، كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القائلون .

٢ - وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه ان يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعدم ثبوت الحق فيه على ان هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين اذا صدر اضرار بهم .

المادة ٤٦٤- ١ - لا يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او ممن له مصلحة فيه من الخصوم .

٢ - ويصح ابداء الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى الا اذا تبين من الظروف ان صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة او دلالة :

الكتاب الثاني

العقود

الباب الأول :

عقود التمليك :

- الفصل الأول - عقد البيع
- الفصل الثاني - عقد الهبة
- الفصل الثالث - عقد الشركة
- الفصل الرابع - عقد القرض
- الفصل الخامس - عقد الصلح

الباب الثاني :

عقود المنفعة :

الفصل الأول

الاجارة

- إيجار الأراضي الزراعية
- المزارعة
- المساقاة
- المغارسة
- إيجار الوقف

الفصل الثاني

الاعارة

الباب الثالث :

عقود العمل :

- الفصل الأول - عقد المقاولة
- الفصل الثاني - عقد العمل
- الفصل الثالث - عقد الوكالة
- الفصل الرابع - عقد الأبدان
- الفصل الخامس - عقد الحراسة

الباب الرابع :

عقود القرض :

- الفصل الأول - الرهان والمقارعة
- الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة
- الفصل الثالث - عقد التأمين

الباب الخامس :

عقود التوثيق الشخصية :

- الفصل الأول - الكفالة
- الفصل الثاني - الحوالة

الباب الاول عقود التمليك

الفصل الاول

١ - البيع

المادة ٤٦٥- البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض .

أ - أركان البيع :

- المادة ٤٦٦- ١ - يشترط ان يكون المبيع معلوما عند المشتري علما ذائيا للجهالة الفاحشة .
٢ - يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان احواله و اوصافه المميزة له واذا كان حاضرا تكفي الاشارة اليه .
- المادة ٤٦٧- اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع علما كافيا فلا حق له في طلب ابطال العقد لعدم العلم الا اذا اثبت تدليس البائع .
- المادة ٤٦٨- ١ - اذا كان البيع بالتموذج تكفي فيه رؤيته ووجب ان يكون المبيع مطابقا له .
٢ - فاذا ظهر انه غير مطابق له فان المشتري يكون مخيرا ان شاء قبله وان شاء رده .
- المادة ٤٦٩- ١ - اذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للتموذج وكان التموذج والمبيع موجودين فالرأي لاهل الخبرة واذا فقد التموذج في يد احد المتبايعين فالقول في المطابقة او المغايرة نظرف الاخر ما لم يثبت خصمه العكس .
٢ - واذا كان التموذج في يد ثالث باتفاق الطرفين ففقد وكان المبيع معينا بالذات ومفتقا على انه هو العقود عليه فالقول بباطع في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس وان كان المبيع معينا بالنوع او معينا بالذات وغير متفق على انه هو العقود عليه فالقول للمشتري في المغايرة ما لم يثبت البائع العكس .
- المادة ٤٧٠- ١ - يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فان سكنت المتبايعان عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة .
٢ - ويلتزم البائع بتسكين المشتري من التجربة .
- المادة ٤٧١- ١ - يجوز للمشتري في مدة التجربة اجازة البيع او رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض اعلام البائع .
٢ - اذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تحكه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا ولزم البيع .
- المادة ٤٧٢- اذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه اداء الثمن المسمى للبائع واذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضمونا على البائع :

المادة ٤٧٣- يسري حكم البيع بعد التجربة والرضى بالمبيع من تاريخ البيع.

المادة ٤٧٤- إذا فقد المشتري اهليته قبل ان يجز البيع وجب على الوصي أو الوصي أو القيم اختيار ما هو في صالحه .

المادة ٤٧٥- إذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن احاط دينه بماله انقل حق التجربة له والا انقل هنا الحق لورثة فان اتفقوا على اجازة البيع او رده لزم ما اتفقوا عليه وان اجاز البعض ورد الاخر لزم الرد .

المادة ٤٧٦- لا يجوز للمشتري ان يستعمل المبيع في مدة التجربة الا بقدر ما تتطلبه التجربة على الوجه المتعارف عليه فان زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع .

المادة ٤٧٧- تسري احكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المداق الا ان خيار المداق لا يورث .

ب- الثمن وما يتصل به :

المادة ٤٧٨- اذا اتفق المتبايعان على تحديد الثمن بسعر السوق فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع وان لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقضي العرف بان تكون اسعاه سارية .

المادة ٤٧٩- يشترط ان يكون الثمن المسمى حين البيع معلوما : ويكون معلوما : .

١ - بمشاهدته والاشارة اليه ان كان حاضرا .

٢ - ببيان مفادته وجنسه ووصفه ان لم يكن حاضرا .

٣ - بان يتفق المتبايعان على اساس صالحة لتحديد الثمن بصورة تنبئ معها إجهالة حين التنفيذ .

المادة ٤٨٠- ١ - يجوز البيع بطريقتي المراجعة او الوضعية او التولية اذا كان رأس مال المبيع معلوما حين انعقد أو وكان مقدار الربح في المراجعة ومقدار الخصم في الوضعية محددًا .

٢ - اذا ظهر ان البائع قد زاد في بيان مقدار رأس المال فللمشتري حط الزيادة .

٣ - واذا لم يكن رأس مال المبيع معروفا عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته كذا للحكم له بحكم الفاعع امرا ذا تأثير في البيع او رأس المال . ويسقط خياره اذا هلك المبيع او استهلك او خرج من ملكه بعد تسليمه .

المادة ٤٨١- اذا حدد الثمن بنوع من النقود وكانت له افراد مختلفة انصرف اول اكثرها تداولاً في مكان البيع .

المادة ٤٨٢- ١ - زيادة المشتري في الثمن بعد العقد تلتحق باصل العقد اذا قبلها البائع ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابلاً للمبيع كنه .

٢ - ما حطه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق باصل العقد اذا قبله المشتري ويصبح الباقي بعد ذلك هو الثمن المسمى .

المادة ٤٨٣- الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفق او يتعارف على ان يكون مؤجلاً او مقسطاً لاجل معلوم .

المادة ٤٨٤- اذا كان الثمن مؤجلاً او مقسطاً فان الاجل يبدأ من تاريخ تسليم المبيع .

٢ - آثار البيع

أولاً : التزامات البائع :

أ - نقل الملكية :

- المادة ٤٨٥- ١ - تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع الى المشتري ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك .
 ٢ - ويجب على كل من المتبايعين ان يبادر الى تنفيذ التزاماته الا ما كان منها مؤجلاً .
 المادة ٤٨٦- اذا كان البيع جزافاً انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ويتم البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقفاً على تقدير المبيع .
 المادة ٤٨٧- ١ - يجوز للبائع اذا كان الثمن مؤجلاً او مقسطاً ان يشترط تعليق نقل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع .
 ٢ - واذا تم استيعاب الثمن - تعتبر ملكية المشتري مستدة الى وقت البيع .

ب- تسليم المبيع :

- المادة ٤٨٨- يلتزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري مجرداً من كل حق آخر وان يقوم بما هو ضروري من جهته لنقل الملكية اليه .
 المادة ٤٨٩- يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالخالصة التي كان عليها وقت البيع .
 المادة ٤٩٠- يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على انه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد .
 المادة ٤٩١- اذا سلم البائع المبيع الى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يحدث للمبيع بعد ذلك
 المادة ٤٩٢- اذا عين في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص او زيادة ولم يوجد اتفاق او عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد التالية :
 ١ - اذا كان المبيع لا يضره التبعض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عيناً والنقص من حسابه سواء اكان الثمن محدد لكل وحدة قياسية ام للمجموع المبيع .
 ٢ - اذا كان المبيع يضره التبعض وكان الثمن محدد على اساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه .
 ٣ - اذا كان المبيع مما يضره التبعض وكان الثمن المسمى للمجموع فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابله شيء من الثمن .
 ٤ - كلما كانت الزيادة او النقص تلزم المشتري اكثر مما اشترى او تفرق عليه الضميمة كان انه الحيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافهاً ولا يدخل النقص في مقصود المشتري .
 ٥ - اذا سلم المشتري المبيع مع علمه بانه ناقص سقط حقه في خيار الفسخ المشار اليه في الفقرة السابقة .
 المادة ٤٩٣- لا تسع الدعوى بفسخ العقد او انقاص الثمن او تكملته اذا انقضت مهلة على تسليم المبيع .

- المادة ٤٩٤- ١ - يتم تسليم المبيع اما بالفعل او بان يخلي البائع بين المبيع والمشتري مع الاذن له بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته .
- ٢ - ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف باختلاف حاله .
- المادة ٤٩٥- اذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع بأية صفة او سبب يعتبر هذه الخيارة تسليما ما لم يتفق على خلاف ذلك .
- المادة ٤٩٦- اذا اتفق المتبايعان على اعتبار المشتري متسلما للمبيع في حالة معينة او اذا اوجبت النصوص التشريعية اعتبار بعض لمخالات تسليما اعتبر التسليم قد تم حكما .
- المادة ٤٩٧- يتم التسليم حكما بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي .
- المادة ٤٩٨- يعتبر التسليم حكما ايضا . :-
- ١ - اذا اتفق البائع المبيع تحت يده بناء على طلب المشتري .
- ٢ - اذا انذر البائع المشتري بدفع الثمن وتسلم المبيع خلال مدة معقولة والا اعتبر مسلما فلم يدخل .
- المادة ٤٩٩- ١ - البيع المطلق يفتضي تسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد .
- ٢ - اذا تضمن العقد او اقتضى العرف ارسال المبيع الى المشتري فلا يتم التسليم الا اذا جرى ايصاله اليه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .
- المادة ٥٠٠- ١ - اذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لاحد المتبايعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما اداه من الثمن .
- ٢ - فاذا تلف بعض المبيع يخر المشتري ان شاء فسخ البيع او اخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن .
- المادة ٥٠١- ١ - اذا هلك المبيع قبل التسليم او تلف بعضه بفعل مشتري اعتبر قابضا للمبيع ولزمه اداء الثمن .
- ٢ - اذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن له المشتري مثل المبيع او قيمته وتحلقت ما بقي منه .
- المادة ٥٠٢- ١ - اذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص اخر كان للمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اجزاه وله حق الرجوع على المتلف بضم ان مثل المبيع او قيمته .
- ٢ - واذا وقع الاتلاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الامور التالية :-
- أ - فسخ البيع .
- ب - اخذ الباقي بحصته من الثمن ونفسح البيع فيما تلف .
- ج - امضاه العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضم ان ما أتلف

- المادة ٥٠٣- ١ - يضمن البائع سلامة البيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع .
- ٢ - ويضمن البائع أيضاً إذا امتد الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئاً عن فعله .
- المادة ٥٠٤- ١ - المحصومة في استحقاق البيع قبل تسلمه يجب أن توجه إلى البائع والمشتري معا ؛
- ٢ - فإذا كانت المحصومة بعد تسلم البيع وأراد المشتري الرجوع على البائع وجب ادخاله في الدعوى .
- المادة ٥٠٥- ١ - إذا قضي باستحقاق البيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن إذا أجزأ البيع وبخاص البيع للمشتري .
- ٢ - فإذا لم يجر المستحق البيع الفسخ العقد والمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ؛
- ٣ - ويضمن البائع للمشتري ما أحدثه في البيع من تحسين نافع مقشراً بقيمة يوم التسليم للمستحق .
- ٤ - ويضمن البائع أيضاً للمشتري الاضرار التي نشأت باستحقاق البيع .
- المادة ٥٠٦- ١ - لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع ثلثين عند استحقاق البيع وبفسد البيع بهذا الشرط .
- ٢ - ولا يمنع علم المشتري بأن المبيع ليس ملكاً للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق ؛
- المادة ٥٠٧- لا يملك المشتري الرجوع على البائع إذا كان الاستحقاق مبنياً على إقراره أو تكوُّله عن اليمين .
- المادة ٥٠٨- ١ - إذا صالح المشتري مدعي الاستحقاق على مال قبل القضاء له وانكر البائع حق المدعي كان للمشتري أن يثبت أن المدعي محق في دعواه وبعد الإثبات يجبر البائع على أداء ما يعادل بدل الصلح أو رد الثمن إلى المشتري .
- ٢ - وإذا كان الصلح بعد القضاء للمستحق احتفظ المشتري بالمبيع وحق له الرجوع على البائع بالثمن .
- المادة ٥٠٩- ١ - إذا استحق بعض المبيع قبل أن يقبضه كله كان للمشتري أن يرد ما قبض واسترد الثمن أو يقبل البيع ويرجع بحصة الجزء المستحق .
- ٢ - وإذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله وأحدث الاستحقاق عيباً في الباقي كان للمشتري رده والرجوع على البائع بالثمن أو التمسك بالباقي بحصته من الثمن وإن لم يحدث عيباً وكان الجزء المستحق هو الأقل فليس للمشتري إلا الرجوع بحصة الجزء المستحق .
- ٣ - فإذا ظهر بعد البيع أن على المبيع حفا للغير كان للمشتري الخيار بين انتظار رفع هذا الحق أو فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن .
- المادة ٥١٠- ١ - إذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشتري ضمن للمستحق قيمته يوم انشراء ورجع على البائع بالثمن .
- ٢ - وإذا كانت القيمة التي ضمنها المشتري أكثر من الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمان الاضرار التي يسببها وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٥٠٥) .

المادة ٥١١- تستحق مطالبة المشتري بما افاده من ربح المبيع او غلته بعد حسم ما احتاج اليه الانتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما أداه للمستحق .

ج- ضمان العيوب الخفية (خيار العيب) :

المادة ٥١٢- ١ - يعزى البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب الا ما جرى العرف على التسامح فيه
٢ - وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الاحكام التالية .

المادة ٥١٣- ١ - اذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا ان شاء رده او شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما نقصه العيب من الثمن .

٢ - يعتبر العيب قديما اذا كان موجودا في المبيع قبل البيع او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم .

٣ - يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم التقديم اذا كان مستندا الى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع .

٤ - يشترط في العيب القديم ان يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي او لا يكشفه غير خبير ولا يظهر الا بالتحجيرة .

المادة ٥١٤- لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية : -

- ١ - اذا بين البائع عيب للمبيع حين البيع .
- ٢ - اذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب .
- ٣ - اذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه او بعد علمه به من آخر .
- ٤ - اذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه او عن عيب معين الا اذا تعمد البائع اخفاء العيب او كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب .
- ٥ - اذا جرى البيع بالمراد من قبل السلطات القضائية او الادارية .

المادة ٥١٥- اذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره .

المادة ٥١٦- اذا هلك المبيع المبيع بعيب قديم في يد المشتري او استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن .

المادة ٥١٧- ١ - اذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له ان يردده بالعيب القديم وانما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذ على عيبه الجديد .

٢ - اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم .

المادة ٥١٨- ١ - اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد تم ظهور للمشتري عيب قديم فيه فانه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع .

٢ - والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع .

المادة ٥١٩- ١ - اذا بيعت اشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسليم فالمشتري بالخيار بين قبولها بالثمن المسمى او ردها كلها .

٢ - واذا بيعت اشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسليم عيب قديم وليس في تفريقها ضرر للمشتري رد العيب يخصه من الثمن وليس له ان يرد الخبيث بدون رضى البائع فان كان في تفريقها ضرر فله ان يرد جميع المبيع او يقبله بكل الثمن .

المادة ٥٢٠- ينتقل حق ضمان العيب بوفاء المشتري الى الورثة .

المادة ٥٢١- ١ لا تسع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة اشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول .

٢ - وليس للبائع ان يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان اذا ثبت ان اخفاء العيب كان بغش منه .

ثانياً - التزامات المشتري :

أ - دفع الثمن وتسلم المبيع :

المادة ٥٢٢- على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد اولا وقبل تسلم المبيع او المظالية به مما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٥٢٣- ١ - للبائع ان يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنا او كفالة .

٢ - فاذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتري .

المادة ٥٢٤- ١ - اذا قبض المشتري المبيع قبل اداء الثمن على مرتى من البائع ولم يمنعه كان ذلك اذا بالتسليم .

٢ - واذا قبض المشتري المبيع قبل داء الثمن بدون اذن البائع كان للبائع استرداده ، واذا هلك او تعيب في يد المشتري اعتبر منسلما الا اذا شاء البائع استرداده معيبا .^{١٥}

المادة ٥٢٥- اذا لم يكن المبيع في مكان العقد عند التعاقد وكان المشتري يجهله آتئذ ثم علم به بعد ذلك فله الخيار ان شاء فسخ المبيع او أمضاه وتسلم المبيع في مكان وجوده .

المادة ٥٢٦- ١ - يلتزم المشتري تسليم الثمن التعجل في مكان وجود المبيع وقت العقد ما لم يوجد اتفاق او عرف يعاير ذلك .

٢ - اذا كان الثمن ديناً موجلاً على المشتري ، ولم يجر الاتفاق على الوفاء به ، في مكان معين ، لزم ادائه في موطن المشتري وقت حلول الاجل .

المادة ٥٢٧- اذا قبض المشتري شيئاً على سوم الفراء وهلك او فقد في يده وكان الثمن مسمى لزمه ادائه فان لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتري الا بالتعدي او التصوير .

المادة ٥٢٨- ١ - إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق البيع مستندة الى حق سابق على البيع او آيل اليه من البائع جاز للمشتري ان يجتنب الثمن حتى يقدم البائع كفيلا ماليا يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق والبايع ان يطلب الى المحكمة تكليف المشتري ايداع الثمن لديها بدلا من تقديم الكفيل .

٢ - وبسري حكم الفقرة السابقة اذا تدين المشتري في المبيع عيبا قديما مضمونة على البائع .

المادة ٥٢٩- اذا حدد في البيع موعد معين لاداء الثمن واشترط فيه انه اذا لم يؤد المشتري الثمن خلاله فلا بيع بينهما ، فان لم يؤده والمبيع لم يزل في يد البائع اعتبر البيع منفسخا حكما .

المادة ٥٣٠- ١ - اذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مقلنا قبل اداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع ويكون الثمن دينا على التركة والبائع اسوة سائر الغرماء .

٢ - واذا مات المشتري مقلنا قبل تسلم المبيع واداء الثمن كان البائع حيس المبيع حتى يستوفي الثمن ويكون الحق من سائر الغرماء باستيفاء الثمن منه .

٣ - واذا قبض البائع الثمن ومات مقلنا قبل تسليم المبيع كان المبيع امانة في يده والمشتري الحق به من سائر الغرماء .

ب- التفقات :

المادة ٥٣١- تفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله غير ذلك من تفقات تكون على المشتري وتفقات تسليم المبيع تكون على البائع ما لم يوجد اتفاق او نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك •

٣- بيع مختلفة

أ - السلم :

المادة ٥٣٢- السلم : بيع مال موأجل التسليم بثمن معجل :

المادة ٥٣٣- يشترط لصحة بيع السلم :

١ - ان يكون المبيع من الاموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم :

٢ - ان يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان اقبائه •

٣ - اذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد .

المادة ٥٣٤- يشترط في رأس مال السلم (أي ثمنه) ان يكون معلوما قدره ونوعه وان يكون غير مرجح بالشرعا مدة تزيد عن بضعة ايام :

المادة ٥٣٥- يجوز للمشتري ان يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه •

المادة ٥٣٦- اذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الاجل بسبب انقضاء وجوده اعراض حازري، كان المشتري مخيرا بين انتظار وجوده او فسخ البيع :

المادة ٥٣٧- إذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بالخيار ان شاء فسخ العقد واسترد الثمن من التركة او شاء انتظر حلول الاجل . وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع الا اذا قدم الورثة كفيلا ملتبسا بق من تسليم المبيع عند حلول أجله .

المادة ٥٣٨- ١ - اذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشتري منه محصولا مستقبلا بسعر او بشروط مجحفة اجحفا بينا كان للبائع حينما يحين الوفاء ان يطلب الى المحكمة تعديل السعر او الشروط بصورة يزول معها الاجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الاسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العرف .

٢ - وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلا للدفع وحينئذ يحق للبائع ان يبيع محصوله من يشاء .

٣ - ويقع باطلا كل اتفاق او شرط يقصد به اسقاط هذا الحق سواء أكان ذلك شرطا في عقد السلم نفسه او كان في صورة التزام آخر منفصل أيا ما كان نوعه .

ب- المخارجة :

المادة ٥٣٩- يجوز لتوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لواوالت اخر او أكثر بعبوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجة .

المادة ٥٤٠- ١ - ينقل عقد المخارجة حصة البائع الارثية الى المشتري ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة .

٢ - لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر قديت بعد العقد ولم يكن للمخارجان على علم به وقت العقد .

٣ - لا يشمل الترخارج المحقوق التي للتركة على المخارجين او على أحدهم ولا المحقوق التي عليها ضم أو لأحدهم .

المادة ٥٤١- لا يفسد البائع للمشتري غير وجود التركة وثبوت حصته الارثية اذا جرى العقد دون تفصيل مشتلات التركة .

المادة ٥٤٢- على المشتري اتباع الاجراءات التي يوجبها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه الحصة الارثية محل الترخارج .

ج- البيع في مرض الموت :

المادة ٥٤٣- ١ - مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة اعماله المعتادة . ويعتقد فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة او أكثر تكون تصرفاته كتصرفات السحيح .

٢ - يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالانسان فيها خطر الموت ويعتقد في اماتها الهلاك ولو لم يكن مريضا .

- المادة ٥٤٤- ١ - بيع المريض شيئا من ماله لاحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث .
- ٢ - بيع المريض لاجنبي بشئ من المثل او بغيره يسير نافذ لا يتوقف على اجازة الورثة .
- المادة ٥٤٥- ١ - بيع المريض من اجنبي بشئ يقل عن قيمة المبيع وقت الميوت نافذ في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلها فيها المبيع ذاته .
- ٢ - اما اذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة او يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع والا كان للمورثة فسخ البيع .
- المادة ٥٤٦- لا ينفذ بيع المريض لاجنبي باقل من قيمة ماله او بغيره يسير في حق الدائنين اذا كانت التركة مستغرقة بالديون والمشتري دفع ثمن المثل والا جاز للدائنين فسخ البيع .
- المادة ٥٤٧- ١ - لا يجوز فسخ بيع المريض اذا تصرف المشتري في المبيع تصرفا اكسب من كان حسن النية حقا في عين المبيع لقاء عوض .
- ٢ - وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق ان كان المشتري احدهم ، وان كان اجنبا وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة .
- د - بيع النائب لنفسه :
- المادة ٥٤٨- لا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون او باتفاق او امر من السلطان المختصة ان يشتري بنفسه مباشرة او باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما ينعط به بمقتضى هذه النيابة وذلك مع مراعاة احكام الاحوال الشخصية .
- المادة ٥٤٩- لا يجوز بالوسطاء او الخراء ان يشتروا باسمائهم او باسم مستعار الاموال التي عهد اليهم في بيعها .
- هـ - بيع ملك الغير :
- المادة ٥٥٠- ١ - اذا باع شخص ملك غيره بغير اذنه جاز للمشتري ان يطلب فسخ البيع .
- ٢ - ولا يسري البيع في حق مالك العين المبيعة ولو اجازه المشتري .
- المادة ٥٥١- ١ - اذا اقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري .
- ٢ - وينقلب صحيحا في حق المشتري اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد .
- و - المقايضة :
- المادة ٥٥٢- المقايضة : مبادلة مال او حق مالي بعوض من غير النقود .
- المادة ٥٥٣- يعتبر كل من المتبايعين في بيع المقايضة باعنا ومشتريا في وقت واحد .
- المادة ٥٥٤- لا يخرج المقايضة عن طبيعتها اخذها بعض النقود الى احدي السلعتين لتبادل .

المادة ٥٥٥- مصروفات عقد المناقضة وتنفقات التسليم وما مالها تكون من اذمة بين طرفي العقد ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٥٥٦- تسري احكام البيع المعلق على المناقضة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

الفصل الثاني

الهبة

الفرع الاول

الهبة

- المادة ٥٥٧- ١ - الهبة تملك مال او حق مالي لانحر حال حياة المانك دون عوض .
٢ - يجوز تاوهاب مع بقاء فكرة التبرع ان بشرط على الموهوب له اقيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضا .
- المادة ٥٥٨- ١ - تعتقد الهبة بالانجاب والقبول ويتم بالقبض .
٢ - يكفي في الهبة مجرد الانجاب اذا كان الواهب وفي الموهوب له او وصيه والشئ الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيرا يقرم الواهب على تربيته .
- المادة ٥٥٩- لا ينفذ عقد الهبة اذا كان امان الموهوب غير مملوك تاوهاب ما لم يجزه المانك ويتم القبض برضاه .
- المادة ٥٦٠- ١ - تصح هبة الدين للمدين وتعتبر ابراء .
٢ - وتصح لغير المدين وتنفذ اذا دفع المدين الدين اليه .
- المادة ٥٦١- ١ - يجوز تاوهاب استرداد الهبة اذا اشترط في العقد حق استردادها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب او من يهيم امره فلم يقم بها .
٢ - فاذا كان الموهوب هالكا او كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الوهاب قيمته وقت التصرف او ادلاك .
- المادة ٥٦٢- ١ - يجب ان يكون العوض في الهبة المشروطة به معلوما والا جاز لكل من الطرفين قسخ العقد ولو بعد تسلم الموهوب ما لم يتفقا على تعيين العوض قبل القسخ .
٢ - فاذا حدث الموهوب او تصرف فيه الموهوب له قبل القسخ وجب عليه رد قيمته يوم القبض .
- المادة ٥٦٣- على الرغم مما ورد في المادتين ٩٢ و ٢٥٤ من هذا القانون لا تعتقد الهبة بالوعد ولا تعتقد على مال مستقبل .
- المادة ٥٦٤- اذا توفي احد طرفي الهبة او اُفلس الواهب قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولو كانت بعوض .
- المادة ٥٦٥- تسري على الهبة في مرض الموت احكام الوصية .
- المادة ٥٦٦- ١ - يتوقف نفاذ عقد الهبة على أي اجراء تعلق التصوص التشريعية نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الاجراءات اللازمة .
٢ - ويتم في المنقول بالقبض دون حاجة الى تسجيل .

الفرع الثاني

آثار الهبة

١ - بالنسبة الى الواهب :

- المادة ٥٦٧ - يلتزم الواهب بتسليم الموهوب الى الموهوب له ويشع في ذلك احكام تسليم البيع .
- المادة ٥٦٨ - لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب له اذا كانت الهبة بغير عوض ولكنه يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق لما اذا كانت الهبة بعوض فانه لا يضمن الاستحقاق الا بتدبر ما اداه الموهوب له من عوض ما لم يتفق على غير ذلك .
- المادة ٥٦٩ - اذا استحق الموهوب بعد هلاكه عند الموهوب له واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على الواهب بما ضمن للمستحق :
- المادة ٥٧٠ - اذا استحق الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في الموهوب زيادة لا تتقبل الفصل دون ضرر فليس للمستحق ان يسرده قبل دفع قيمة الزيادة .
- المادة ٥٧١ - لا يضمن الواهب العيب الخفي في الموهوب ولو تعمد اخفائه الا اذا كانت الهبة بعوض :

٢ - بالنسبة الى الموهوب له :

- المادة ٥٧٢ - على الموهوب له اداء ما اشترطه الواهب من عوض سواء اكان هذا العوض للواهب ام للغير :
- المادة ٥٧٣ - اذا كان عوض الهبة وفاء دين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له الا بوفاء الدين القاسم وقت الهبة ما لم يتفق على غير ذلك .
- المادة ٥٧٤ - اذا كان الموهوب مثقلاً بحق وفاء لدين في ذمة الواهب او ذمة شخص اخر فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك .
- المادة ٥٧٥ - نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الموهوب ونقله على الموهوب له الا اذا اتفق على غير ذلك :

الفرع الثالث

الرجوع في الهبة

- المادة ٥٧٦ - ١ - الواهب ان يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له .
- ٢ - وله ان يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فان لم يقبل جاز للواهب ان يطالب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند الى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع .
- المادة ٥٧٧ - يعتبر سبب مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها : -
- ١ - ان يصبح الواهب عاجزاً عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته او ان يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير :

- ٢ - ان يبرق الواهب بعد الحبة ولدا يظل حيا حتى تاريخ الرجوع او ان يكون له ولد يظنه ميتا وقت الحبة فاذا هوجي .
- ٣ - اخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر او اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب او احد أقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه .
- المادة ٥٧٨- اذا قتل الموهوب له الواهب عمدا او قصدًا بلا وجه عن كان لورثته حق ابطال الحبة .
- المادة ٥٧٩- يعتبر مانعا من الرجوع في الحبة ما يلي : -
- ١ - اذا كانت الحبة من احد الزوجين للاخر او لثني رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاصلة بين هؤلاء بلا مبرر .
 - ٢ - اذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفا ناقلا للملكية فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقي .
 - ٣ - اذا زادت التعيين الموهوبة زيادة متصلة ذات اهمية تزيد من قيمتها او غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبديل فيه اسمه .
 - ٤ - اذا مات احد طرفي العقد بعد قبضها .
 - ٥ - اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له فاذا كان الملاك جزئيا جاز الرجوع في الباقي .
 - ٦ - اذا كانت الحبة بعوض .
 - ٧ - اذا كانت الحبة صنعة او بلهجة من جهات الير .
 - ٨ - اذا وهب الثمن الدين للمدين .
- المادة ٥٨٠- ١ - يعتبر الرجوع عن الحبة رضاء او قضاء بطلا لاكثر العقد .
- ٢ - ولا يرد الموهوب له الثمن الا من تاريخ الرجوع رضاء او تاريخ الحكم وله ان يسترد النفقات الضرورية اما النفقات الاخرى فلا يسترد منها الا ما زاد في قيمة الموهوب .
- المادة ٥٨١- ١ - اذا استعاد الواهب الشيء الموهوب بغير رضاء او قضاء كان مسئولًا عن هلاكه مهما كان سببه .
- ٢ - اما اذا صدر حكم بالرجوع في الحبة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد اعداره بالتسليم فان الموهوب له يكون مسئولًا عن الملاك مهما كان سببه .

الفصل الثالث

الشركة

الفروع الاولى

الشركة بوجه عام

١ - أحكام عامة :

المادة ٥٨٢- الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديسهم حصصه من مساهمات او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة.

- المادة ٥٨٣- ١ - تعتبر الشركة شخصا حكما بمجرد تكوينها .
 ٢ - ولا يحتاج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون .
 ٣ - ولكن للغير ان يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار اليها .

٢ - أركان الشركة :

- المادة ٥٨٤- ١ - يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا .
 ٢ - واذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير واما بالنسبة للشركاء انفسهم فيعتبر العقد صحيحا الا اذا طالب احدهم باعتباره غير صحيح ، فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى .

- المادة ٥٨٥- ١ - يشترط ان يكون رأس مال الشركة من النقود او ما في حكمها مما يجري به التعامل واذا لم يكن من النقود فيجب ان يتم تقدير قيمته .
 ٢ - ويجوز ان تكون حصص الشركاء متساوية او متفاوتة ولا يجوز ان يكون الدين في ذمة الغير او حصة فيه رأس مال للشركة .

- المادة ٥٨٦- ١ - يجوز ان تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية او حق منفعة او أي حق عملي آخر وتسري عليها احكام البيع فيما يتعلق بضمائها اذا هلكت او استحققت او ظهر فيها عيب او نقص .

- ٢ - اما اذا كانت الحصة مجرد الائتفاع بالمال فان احكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك .
 ٣ - فاذا كانت الحصة عملا وجب على الشريك ان يقوم بالتدخلات التي تعهد بها في العقد .

- المادة ٥٨٧- ١ - توزع الارباح والخسائر على الوجه المشروط في العقد .
 ٢ - فاذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسائر فانه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

- المادة ٥٨٨- لا يجوز ان يتفق الشركاء في العقد على ان يكون قدر مقطوع من الربح ويطلق الشرط على ان يتم توزيع الربح طبقا لحصة كل منهم في رأس المال .

- المادة ٥٨٩- اذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب ان يقدر نصيبه في الربح تعالما بتفيدة الشركة من هذا العمل فاذا قسم فوق عمله نقودا او أي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عما قدمه فوق العمل :

- المادة ٥٩٠- ١ - اذا اتفق في العقد على ان احد الشركاء لا يقيد من ارباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلا ؛
 ٢ - غير انه يجوز الاتفاق على اعداد الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ان لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

٣ - ادارة الشركة :

- المادة ٥٩١- ١ - كل شريك يعتبر وكيلًا عن باقي الشركاء في مباشرة اعمال الشركة وفي التصرف بما يخضع للعرض الذي انشئت من أجله ما لم يكن هناك نص او اتفاق على غير ذلك .
- ٢ - وكل شريك يعتبر امينا على مال الشركة الذي في يده .

- المادة ٥٩٢- ١ - اذا اتفق في عقد الشركة على اذابة احد الشركاء في تمثيل الشركة وادارة اعمالها ثبت له وحده ولاية التصرف في كل ما تناولته الاذابة وما يتصل بها من نوايج ضرورية .
- ٢ - واذا كانت الاذابة لاكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالانفراد كان عليهم ان يعدلوا بمشعين الا فيما لا يحتاج فيه الى شاذل الرأي او في امر عاجل يترتب على تقويته ضرر للشركة .
- ٣ - ولا يجوز عزل من اتفق على اذابته في عقد الشركة ولا تعيينه لتلك الاذابة دون مسوغ ما دامت الشركة قائمة .

- المادة ٥٩٣- ١ - يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء او من غيرهم باجر او بغير اجر .
- ٢ - للتدبير أن يتصرف في حدود الغرض الشركة التي نيطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فان لم تكن فيما جرى به العرف التجاري .
- ٣ - اذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه .

- المادة ٥٩٤- ١ - يجوز ان يتعدد المدبرون للشركة .
- ٢ - وفي حالة تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم .
- ٣ - ويجوز عزلهم او عزل احدهم بالطريقة التي تم تعيينه بها .

المادة ٥٩٥- لا يجوز لمن ائيب في ادارة الشركة او عين مديرا لها ان يعزل نفسه او يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضررا .

المادة ٥٩٦- ليس لشركاء من غير المديرين حق الادارة ولهم ان يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها

٤ - آثار الشركة :

- المادة ٥٩٧- ١ - يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة ان يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذنه في تدبير مصالحه الخاصة الا اذا كان متدبرا بتعمد باجر فلا يجوز له ان ينزل عن عناية الرجل المعتاد
- ٢ - ويلزمه ايضا ان يستع عن اي تصرف يلحق الضرر بالشركة او يخالف العرض الذي انشئت من أجله .

المادة ٥٩٨- لا يجوز للشريك ان يحتجز لنفسه شيئا من مال الشركة فان فعل كان صامتا كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز .

- المادة ٥٩٩- ١ - اذا كانت الشركة مدينة بدين متصل باغراض الشركة ولم تدف به اموالها لزم الشركاء في اموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة .
- ٢ - اما اذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فانهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن .

- المادة ٦٠٠- ١ - إذا كان أحد الشركاء مدينا لأخر يدين شخصي فليس لدائته أن يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة . ولكن يجوز أنه اميافؤه مما يخص المدين من الربح .
- ٢- أما إذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها .

٥ - انقضاء الشركة :

المادة ٦٠١- تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية :

- ١ - انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله .
- ٢ - هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه .
- ٣ - موت أحد الشركاء أو بجنونه أو افلاسه أو الحجر عليه .
- ٤ - اجماع الشركاء على حلها :
- ٥ - صدور حكم قضائي بحلها .

- المادة ٦٠٢- ١ - يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها ويكون ذلك استمرار للشركة . أما إذا مد أجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لما كان هذا شركة جديدة .
- ٢ - وإذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء باعمالهم كان هذا امتداداً ضمئياً للشركة وبالشروط الأولى ذاتها .
- ٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقت اثر الامتداد في حقه :

المادة ٦٠٣- ١ - يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصرنا وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهسب أو وصيه ، وموافقة باقي الشركاء .

- ٢ - ويجوز أيضاً الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو اعسر أو أفلس أو انسحب وفي هذه الحالات لا يكون هذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة . ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة وينفع لمنقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث .

المادة ٦٠٤- ١ - يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها .

المادة ٦٠٥- ١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بإفصال أي من الشركاء يكون وجوده قد اثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين .

٢ - كما يجوز أيضا لأي شريك ان يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة اذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لاسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

٦ - تصفية الشركة وقسمتها :

المادة ٦٠٦- تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء ، فاذا لم يتفقوا جاز لأي من أصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او أكثر لأجراء التصفية والقسمة .

المادة ٦٠٧- ١ - تبقى للشركة شخصيتها الحكومية بالقدر اللازم للتصفية .

٢ - ويعتبر مدير الشركة او مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه .

المادة ٦٠٨- يقوم المصفي بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهياً للقسمة مراعيًا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعيينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية .

المادة ٦٠٩- يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

المادة ٦١٠- ١ - يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالية او المنازع عليها كما تؤدي النفقات الناشئة عن التصفية .

٢ - ويخص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال ، كما ينال من الربح ويحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها او المنصوص عليها في احكام هذا القانون .

الفرع الثاني

بعض انواع الشركات

١ - شركة الاعمال :

المادة ٦١١- شركة الاعمال عقد يفتق بمقتضاه شخصان او أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء اجر لها سواء اكانوا متساوين أم متفاضلين .

بمادة ٦١٢- ١ - يلتزم كل من الشركاء باداء العمل الذي تقبله وتعهده احدهم .

٢ - ويجوز لكل منهم اقتضاء الاجر المتفق عليه وثيراً ذمّة صاحب العمل بدفعه الى أي منهم .

المادة ٦١٣- لا يجبر الشريك على ايفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله ان يعطيه الى شريكه او الى آخر من غير الشركاء ، لا اذا شرط عليه صاحب العمل ان يقوم به بنفسه .

المادة ٦١٤- ١ - يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه .

٢ - ويجوز التفاضل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل .

المادة ٦١٥- الشركاء متضامنون في ايفاء العمل ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم يعمل هـ

المادة ٦١٦- إذا اتلف الشيء الذي يجب العمل فيه أو تعيب بفعل أحد الشركاء جاز لصاحب العمل أن يضمّن ماله أي شريك شاء وتقسّم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم .

المادة ٦١٧- تجوز شركة الأعمال على أن يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والأدوات من الآخرين، كما يجوز أن يكون المكان والآلات والأدوات من بعضهم وتعمل من الآخرين .

المادة ٦١٨ - ١ - عقد شركة على نقل حمل الأشياء ونقلها صحيح ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعها وفي قدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامناً للعمل .

٢ - على أنه إذا لم تعقد الشركة على نقل العمل بل على الجار وسائل النقل عينا وتقسيم الأجرة فالشركة باطلّة وتكون اجرة كل وسيلة نقل حقاً لصاحبها وأخذ مسرّعاً في التحميل والنقل اجرة مثل عمله .

٢ - شركة الوجوه :

المادة ٦١٩- ١ - شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما هم من اعتبار ثم يبيع على أن يكونوا شركاء في الربح .

٢ - يضمن الشركاء ثمن المال المشتري كل بنسبة حصته فيه سواء باشروا بالشراء معاً أم مفردين .

المادة ٦٢٠- يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك .

٣ - شركة المضاربة :

المادة ٦٢١- شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح .

المادة ٦٢٢- بشرط صحة المضاربة :-

١ - اهلية رب المال لتوكيل المضارب بالوكالة .

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به .

٣ - تسليم رأس المال إلى المضارب .

٤ - أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً :

المادة ٦٢٣- ١ - يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه .

٢ - يكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح .

المادة ٦٢٤- يصح أن تكون المضاربة عامة مطلقاً أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة .

المادة ٦٢٥- ١ - إذا كان عقد المضاربة مطلقاً اعتبر المضارب مأفوناً بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون المضاربة وما يتفرع عنها وفقاً للعرف السائد في هذا الشأن .

- ٢ - وإذا قيد رب المال المضاربة بشرط مفيد وجب على المضارب مراعاته فإذا تجاوز في تصرفه الحدود المأذون بها فله التزيج وعليه الخسارة وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف .
- المادة ٦٢٦- ١ - لا يجوز للمضارب خلط مال المضارب بماله ولا إعطاؤه لتغير مضاربة إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل برأيه .
- ٢ - ولا يجوز له هبة مال المضاربة ولا إقراضه ولا إقراضه إلى حد يصحح معه الدين أكثر من رأس المال إلا بإذن صريح من رب المال .
- المادة ٦٢٧- ١ - يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد ، فإن لم تعين قسم الربح بينهما مناصفة .
- ٢ - وإذا جاز للمضارب خلط ماله مع رأس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأسي المال فيأخذ المضارب ربح رأس ماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الأولى .
- المادة ٦٢٨- ١ - يتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر أي شرط مخالف .
- ٢ - وإذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال ولا يضمه المضارب .
- المادة ٦٢٩- تنتهي المضاربة بفسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين وإذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن التسبب لصاحبه التعويض عن الضرر الناتج عن هذا التصرف .
- المادة ٦٣٠- ١ - تنتهي المضاربة بعزل رب المال المضارب .
- ٢ - ويمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل أن يتصرف في أموال المضاربة إن كانت من نفود .
- ٣ - وإن كانت من غيرها جاز له تحويلها إلى نفود .
- المادة ٦٣١- تنتهي المضاربة بالقضاء الاجل إذا كانت محددة بوقت معين .
- المادة ٦٣٢- إذا انتهى أحد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الاجل جاز للمتضرر منهما أن يرجع على الآخر بضمان ما أصابه من ضرر .
- المادة ٦٣٣- تفسخ المضاربة إذا مات أحد المتعاقدين أو جن جنونا مطبقاً أو حجر عليه .
- المادة ٦٣٤- إذا مات المضارب مجهولاً مال المضاربة يكون حق رب المال ديناً في الشركة .
- المادة ٦٣٥- تسري الأحكام العامة للشركة على شركات الاعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص بكل منها :

الفصل الرابع

القرض

المادة ٦٣٦- اقترض تملك مان أو شيءٍ مثليٍ لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض :

المادة ٦٣٧- ١ - يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال أو الشيء المقرض ويثبت في ذمة المقرض مثله
٢ - فإذا هلك العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المقرض .

المادة ٦٣٨- ١ - يشترط في المقرض أن يكون اهلا للتبرع ؟
٢ - لا يملك الولي أو الوصي اقراض أو اقتراض مان من أهله في ولايته .

المادة ٦٣٩- يشترط في المال المقرض أن يكون مثليا استهلاكيا .

المادة ٦٤٠- إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغاى الشرط وصح العقد .

المادة ٦٤١- إذا استحق المال المقرض وهو قائم في يد المقرض سقط التزامه برد مثله وله تضمين المقرض ما قد يلحقه من ضرر يسبب هذا الاستحقاق إذا كان شيء البينة .

المادة ٦٤٢- إذا ظهر في المان المقرض عيب خفي فلا يلتزم المقرض الا برد قيمته معينا .

المادة ٦٤٣- إذا كان للقرض اجل فليس للمقرض استرداده قبل حلول الاجل وان لم يكن له اجل فلا يلتزم المقرض برده الا اذا انقضت مدة يمكنه فيها ان يتفجع به الانتفاع المعهود في أمثاله .

المادة ٦٤٤- ١ - يلتزم المقرض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما .

٢ - فإذا تعدد رد مثل العين المقرضة التقل حق المقرض إلى قيمتها يوم قبضها

المادة ٦٤٥- إذا اقترض عدة اشخاص مالا وقبضه احدهم برضا الباقين فليس لأحدهم ان يطالبه بالاعتقاد حصته فيما قبض :

المادة ٦٤٦- ١ - يلزم المقرض الرفاء في بلد القرض واو غير المقرض موضعه الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلافه :

٢ - واذا تغير موطن كل من الطرفين إلى بلد اخر مشترك او مختلفا تفاوتت فيه قيمة المال المقرض عنها في بلد القرض ينتقل حق المقرض إلى القيمة في بلد القرض :

الفصل الخامس

الصلح

- المادة ٦٤٧ - الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي .
- المادة ٦٤٨ - ١ - يشترط فيمن يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف يعرض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح
٢ - وتشترط اهلية التبرع اذا تضمن الصلح اسقاط شيء من الحقوق .
- المادة ٦٤٩ - صلح الصبي المتميز والمعتوه المأذونين صحيح ان لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح
الأولياء والأوصياء والقوام :
- لمادة ٦٥٠ - يشترط ان يكون المتصالح عنه مما يجوز اخذ البدل في مقابله وان يكون معلوما فيما يحتاج الى التبرص
والتسليم .
- المادة ٦٥١ - ١ - يشترط ان يكون بدل الصلح معلوما ان كان يحتاج الى التبرص والتسليم :
٢ - وانما كان بدل الصلح عينا او منفعة ممنوكة للغير فان نفاذ الصلح يتوقف على اجازة ذلك الغير
- المادة ٦٥٢ - ١ - يصح الصلح عن الحقوق سواء اقر بها المدعي عليه او انكرها او سكت. ولم يبد فيها القرارا
ولا انكارا .
٢ - اذا وقع الصلح في حالة الاقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع وان كان على
المنفعة فهو في حكم الاجارة :
- ٣ - وانما وقع عن انكار او سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعي عليه افتناء
البدن وقطع للخصومة :
- المادة ٦٥٣ - اذا صالح شخص على بعض العين المدعى بها او على مقدار مما يادعيه في ذمة الاخر فقد اسقط
حق ادعائه في الباقي :
- المادة ٦٥٤ - ١ - اذا تصالح شخصان يدعي كل منهما عينا في يد الاخر على ان يحتفظ كل واحد بالعين
التي في يده جرى على الصلح حكم المناصفة ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين .
٢ - تسري على الصلح احكام العقد الاكثر شيئا به من حيث صحته والاثار التي تترتب عليه .
- المادة ٦٥٥ - ١ - يترتب على الصلح انتقال الحق المتصالح الى ابدن المتصالح عليه وسقوط حقه الذي
كان على النزاع :
٢ - ويكون ملزما لطرفيه ولا يسوغ لايهما ان يورثته من بعده الرجوع فيه :
- المادة ٦٥٦ - يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها :
- المادة ٦٥٧ - يجوز لطرفي الصلح اقالته بالتراضي ان كان في حكم المعاوضة ولا يجوز اقالته اذا تضمن اسقاطا
لبعض الحقوق .

الباب الثاني

عقود المنفعة

الفصل الأول

الاجارة

الفرع الأول

الاجار بوجه عام

المادة ٦٥٨- الاجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم .

أركان الاجار

المادة ٦٥٩- يشترط لانعقاد الاجارة اهلية العاقدين وقت العقد .

المادة ٦٦٠- ١ - يلزم لنفاذ العقد ان يكون المؤجر او من ينوب عنه مالكا حق التصرف فيما يؤجره .

٢ - يتعد اجار الفضولي موقفا على اجازة صاحب حق التصرف بشرائطها المعتبرة .

المادة ٦٦١- العقود عليه في الاجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها .

المادة ٦٦٢- يشترط في المنفعة العقود عليها : -

١ - ان تكون مقدورة الاستيفاء .

٢ - وان تكون معلومة علما كافيا لحسم النزاع .

المادة ٦٦٣- يشترط ان يكون بدل الاجار معلوما وذلك بتعيين نوعه ومقداره ان كان من النقود وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره ان كان من غير النقود .

المادة ٦٦٤- ١ - يجوز ان يكون بدل الاجار عينا او دينا او منفعة وكل ما صلح تمنا في البيع .

٢ - اذا كان بدل الاجار مجهولا جاز فسخ الاجارة ولزم اجر المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ .

المادة ٦٦٥- تستحق الاجارة باستيفاء المنفعة او بالقدرة على استيفائها .

المادة ٦٦٦- يصح اشتراط تعجيل الاجارة او تأجيلها او تقييدها الى اقساط تردى في اوقات معينة :

المادة ٦٦٧- ١ - اذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الاجارة استحققت الاجارة المحددة للمنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة او بعد تحقق القدرة على استيفائها .

٢ - اما الاجارة المستحقة عن وحدة زمنية فيبيع العرف بشأن مواعيد ادائها والا حددتها المحكمة بناء على طلب من صاحب المصلحة :

المادة ٦٦٨- لا تستحق الاجارة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور ما لم يكن المستأجر هو المتسبب :

المادة ٦٦٩- تبدأ مدة الاجار من التاريخ المتفق عليه في العقد فان لم يحدد فمن تاريخ العقد .

المادة ٦٧٠ - إذا لم تحدد مدة لعقد الإيجار وقد جرى العقد بأجرة معينة لكل وحدة زمنية انعقد لازماً على وحدة زمنية واحدة ولكل من الطرفين فسخه في نهايتها ، وكلما دخلت وحدة أخرى والطرفان ساكتان تجدد العقد لازماً عليها
 وإذا حدد الطرفان مدة لدفع الأجرة في تلك الحالة اعتبر الإيجار منعقدا لتلك المدة وينتهي بانتهائها .

المادة ٦٧١ - ١ - يجب ان تكون مدة الأجرة معلومة ولا يجوز ان تتجاوز ثلاثين عاماً فإذا عقدت لمدة أطول ردت الى ثلاثين عاماً .
 ٢ - وإذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر او المستأجر يعتبر العقد مستمرا لتلك المدة ولو زادت على ثلاثين عاماً .
 ٣ - وإذا تضمن العقد انه يبقى ما بقي المستأجر يدفع الأجرة فيعتبر انه قد عقد لمدة حياة المستأجر .

المادة ٦٧٢ - تصبح اضافة الإيجار الى مدة مستقبله وتلزم بالعقد الا اذا كان المأجور مال وقف او يتيم فلا تصح اضافته الى مدة مستقبله تزيد على سنة من تاريخ العقد .

المادة ٦٧٣ - لا يصح إيجار مال الوقف واليتيم مدة تزيد على ثلاث سنوات الا باذن المحكمة المختصة فإذا عقدت الأجرة لمدة أطول ردت الى ثلاث سنوات .

المادة ٦٧٤ - إذا انتقضت مدة الإيجار وثبت قيام ضرورة ملحة لامتدادها فإنها تمتد بقدر الضرورة على ان يؤدي المستأجر اجر المثل عنها .

أحكام الإيجار

المادة ٦٧٥ - يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه ويتحقق مسع حسن النسبة .

المادة ٦٧٦ - اذا تم عقد الإيجار صحيحا فان حيز الانتفاع بالمأجور ينتقل الى المستأجر .

التزامات المؤجر

١ - تسليم المأجور :

المادة ٦٧٧ - ١ - على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة .
 ٢ - ويتم التسليم بشكين المستأجر من قبض المأجور دون مانع يعرق الانتفاع به مع بقاءه في يده بقاء متصلا حتى تنقضي مدة الإيجار .

المادة ٦٧٨ - للمؤجر ان يمنع عن تسليم المأجور حتى يستوفي الاجر المعجل .

المادة ٦٧٩ - ١ - اذا عقد الإيجار على شيء معين بأجرة اجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان اجرة كل وحدة منها فظهرت وحداته ازيد أو أنقص كانت الاجرة هي المسماة في العقد لا يزداد عليها ولا يحط منها وفي حالة نقصان للمستأجر الخيار في فسخ العقد .

٢ - فإذا سمي في العقد اجر كل وحدة فان المستأجر يلتزم بالأجر المسمى للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بحط الأجر المسمى للوحدات الناقصة . وللمستأجر خيار الفسخ في الخالئين .

٣ - على ان مقدار النقص او الزيادة اذا كان يسيرا ولا أثر له على المنفعة المقصودة فلا خيار للمستأجر .

لمادة ٦٨٠ - يسري على تسليم الأجر وثوابه ما يسري على تسليم المبيع من اثر ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفه .

٢ - صيانة المؤجر .

المادة ٦٨١ - ١ - يلزم المؤجر ان يقوم باصلاح ما يحدث من خلل في المؤجر يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فان لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد او الحصول على اذن من المحكمة بخوله الاصلاح والرجوع على المؤجر بما اتفق بالقدر المتعارف عليه .

٢ - اذا كان الخلل الذي يلزم المؤجر اصلاحه عرفا من الامور البسيطة او المستعجلة التي لا تحتل التأخير وطلب اليه للمستأجر اصلاحه فتأخر او تعذر الاتصال به جاز للمستأجر اصلاحه واقتطاع نفقته بالقدر المعروف من بدل الايجار .

المادة ٦٨٢ - ١ - اذا احدث المستأجر باذن المؤجر انشاءات او اصلاحات لمنفعة المؤجر او صيافته رجع عليه بما اتفقه بالقدر المتعارف عليه وان لم يشترط له حق الرجوع .

٢ - اما اذا كان ما احدثه المستأجر عائدا لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٦٨٣ - ١ - يجوز للمؤجر ان يمنع المستأجر من اي عمل يفضي الى تخريب او تغيير في المؤجر ومن وضع الات واجهزة قد تضره او تنقص من قيمته .

٢ - فاذا لم يمنع كان للمؤجر ان يطلب من المحكمة فسخ العقد وضممان الضرر الذي سببه هذا التعدي .

المادة ٦٨٤ - ١ - لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الايجار ولا ان يحدث في المؤجر تغييرا يمنع من الانتفاع به او يخل بالمنفعة المعقود عليها والا كان ضمانا

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه لو من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او ضرر مهين على سبب قانوني يصدر من اي مستأجر اخر او من اي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

لمادة ٦٨٥ - اذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالمؤجر طبقا للعقد جاز له ان يطلب الفسخ او انقاص الاجرة مع ضمان ما اصابه من ضرر .

المادة ٦٨٦ - ١ - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المؤجر من عيوب تحول دون الانتفاع به او تنقص منه نقضا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها .

٢ - ولا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد او كان من اليسير عليه ان يعلم به .

المادة ٦٨٧- إذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جزئاً له ان يطلب الفسخ أو انقاص الأجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر .

المادة ٦٨٨- تسري على وجود العيب في الاجارة احكام خيار العرب في المبيع في كل ما لا يتناقض مع طبيعة الاجارة .

المادة ٦٨٩- كل اتفاق يقضي «الاعفاء من ضمان التعرض أو العيب يقع باطلاً اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان .

المادة ٦٩٠- اذا طالب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الأجر المسمى بعد انتهاء مدة الاجارة لزمته بزيادة اذا انقضت المدة وظل حائزاً للمأجور دون اعتراض .

المادة ٦٩١- اذا بيع مأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستأجر

التزامات المستأجر

١ - المحافظة على المأجور :

المادة ٦٩٢- ١ - المأجور امانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه وعليه ان يحافظ عليه بمحافظه الشخص العادي .

٢ - اذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامناً للاضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره .

المادة ٦٩٣- ١ - لا يجوز للمستأجر ان يتجاوز في استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد فان لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به طبقاً لما اعدت له وعلى نحو ما جرى عليه العرف .

٢ - فإذا تجاوز في الانتفاع حدود الاتفاق أو حائزاً ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ، ما ينجم عن فعله من ضرر .

المادة ٦٩٤- ١ - لا يجوز للمستأجر ان يحدث في المأجور تغييراً يغير اذن المؤجر الا اذا كان يستأجره اصطلاح المأجور ولا يلتزم ضرراً بالمؤجر .

٢ - فاذا تجاوز المستأجر هذا المنع وجب عليه عند انقضاء الاجارة اعادة المأجور الى الحالة التي كان عليها ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٦٩٥- ١ - يلتزم المستأجر باجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها او جرى العرف على انمكثت بها .

٢ - ويقع على عهدة المستأجر خلال مدة الايجار تكاليف المأجور وازالة ما تراكم فيه من اترية أو نقليات وسائر ما يقتضي العرف بانه مكلف به .

المادة ٦٩٦- ١ - لا يجوز للمستأجر ان يمنع المؤجر من القيام بالاعمال الضرورية لصيانة المأجور .

٢ - اذا ترتب على هذه الاعمال ما يحل بالتضاع المستأجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر على استيفاء المنفعة وهو ساكت حتى انتهاء اعمال الصيانة .

المادة ٦٩٧- ١ - اذا فات الانتفاع بالمأجور كله سقطت الأجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعة .

٢ - فاذا كان فوات المنفعة جزئياً وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الأجرة من تاريخ الفسخ .

- ٣ - فإذا أصاب المُوَجَّر المأجور قبل التسخُّح سقط عن المستأجر من الأجر بمقدار ما فات من منفعة ولا خيار له في التسخُّح .
- المادة ٦٩٨-١ - إذا صدر عن الساطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالمأجور دون سبب من المستأجر تنسخ الأجرة وتسقط الأجرة من وقت المنع .
- ٢ - وإذا كان المنع يدخل بنفع بعض المأجور بصورة يؤثر في استفاء المنفعة المقصودة فالمستأجر فسح العقد ويسقط عنه الأجر من وقت قيامه بإعلام المُوَجَّر .
- المادة ٦٩٩- يجوز للمستأجر فسح العقد : -
- ١ - إذا استلزم تنفيذ الخاق ضرر بين بالنفس أو المال له أو لمن يتبعه في الانتفاع بالمأجور .
- ٢ - إذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد .
- المادة ٧٠٠-١ - على المستأجر رد المأجور عند انقضاء مدة الإيجار إلى المُوَجَّر بالحالة التي تسلمه بها .
- ٢ - فإذا أبقاه تحت يده دون حق كان ملزماً بأن يدفع للمُوَجَّر أجر المثل مع ضمان الضرر .
- ٣ - ويلتزم المُوَجَّر بتفقات الرد .
- المادة ٧٠١-١ - إذا أحدث المستأجر بناء أو غرساً في المأجور ولو بإذن المُوَجَّر كان للمُوَجَّر عند انقضاء الإيجار إما مطالبة بهدم البناء أو قلع الغراس أو أن يمتلك ما استحدثت بقيمته مستحق القلع إن كان هدمه أو إزالته مضرراً بالعقار .
- ٢ - فإن كان الهدم أو الإزالة لا يضر بالعقار فليس للمُوَجَّر أن يبقيه بغير رضا المستأجر
- ٢ - اعارة المأجور وتأجيره :
- المادة ٧٠٢- للمستأجر أن يعير المأجور أو تمكين غيره من استعماله والانتفاع به كله أو بعضه بنون عوض إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .
- المادة ٧٠٣- لا يجوز للمستأجر أن يُوَجَّر المأجور كله أو بعضه من شخص آخر إلا بإذن المُوَجَّر أو إجازته .
- المادة ٧٠٤- في الحالات نلبية في المادتين السابقتين يتقيد المستأجر بالإيجار أو الاعارة أو التمكين بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعاً وزماناً .
- المادة ٧٠٥- إذا أجر المستأجر المأجور بإذن المُوَجَّر فإن المستأجر الجديد يمل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول
- المادة ٧٠٦- إذا فسح عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول كان لمُوَجَّره حق نقض العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد المأجور .

انتهاء الإيجار

- المادة ٧٠٧-١ - ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً :
- ٢ - إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالمأجور برضى المُوَجَّر الصريح أو الضمني اعتبر العقد مجدداً بشروطه الأولى .

المادة ٧٠٨ - إذا استعمل المستأجر المأجور بدون حق بعد انقضاء مدة الإيجار يلزمه أجر المثل عن مدة الاستعمال وضمن للمؤجر فوق ذلك ما بطراً على المأجور من ضرر .

المادة ٧٠٩- ١ - لا ينتهي الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين .

٢ - ألا أنه يجوز لورثة المستأجر فسح العقد إذا اثبتوا ان اعباء العقد قد اصبحت بسبب وفاة مورثهم الثقل من ان تحملها مواردهم او تتجاوز حدود حاجتهم .

المادة ٧١٠- ١ - يجوز لاحد المتعاقدين لعذر صارى يتعلق به ان يطلب فسح عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف .

٢ - إذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض او يحصل على تأمين كاف .

الفروع الثاني

بعض أنواع الإيجار

أولا إيجار الأراضي الزراعية :

المادة ٧١١- يصبح إيجار الأرض الزراعية مع بيان ما يزرع فيها أو تحجير المستأجر ان يزرع ما شاء .

المادة ٧١٢- لا تجوز اجارة الأرض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لآخر غير مدرك وكان مزروعاً بحق الا اذا كان المستأجر هو صاحب الزرع .

المادة ٧١٣- تجوز اجارة الأرض المشغولة بالزرع ويكلفت صاحبه بقلعه وتسليمها للمستأجر :-

١ - اذا كانت مزروعة بحق والزرع مدرك حين الإيجار .

٢ - اذا كانت مزروعة بغير حق سواء أكان الزرع مدركاً ام لا .

المادة ٧١٤- تجوز اجارة الأرض المشغولة بالزرع اجارة مضافة الى وقت تكون الأرض فيه خالية .

المادة ٧١٥- ١ - اذا استأجر شخص الأرض للزراعة شمل الإيجار جميع حقوقها ولا تدخل الادوات والآلات الزراعية وما لا يتصل بالأرض اتصال قرار الا بنص في العقد .

٢ - فاذا تناول العقد إيجار الادوات والآلات الزراعية وغيرها وجب على المستأجر ان يمهدها بالصيانة وان يستعملها طبقاً للمألوف .

المادة ٧١٦- من استأجر أرضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها في ظرف السنة صيفياً وشتوياً .

المادة ٧١٧- اذا انقضت مدة إيجار الأرض قبل ان يدرك الزرع لسبب لا يد للمستأجر فيه ترك باجر المثل حتى يتم ادراكه وحصاده .

المادة ٧١٨- على المستأجر ان يستغل الأرض الزراعية وفقاً لقتضيات الاستغلال المألوف وعليه ان يعمل على ان تبقى الأرض صالحة للانتاج وليس له ان يغير في طريقة الانتفاع بها تغييراً يتدثره الى ما بعد انقضاء الإيجار

المادة ٧١٩- ١ - يلزم المؤجر اجراء الاصلاحات التي يتوقف عليها استفاد المنفعة المقصودة .

٢ - على المستأجر اجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتاد ، بالأرض وصيانة السواقي والمصارف والطرق والقناطر والآبار .

- ٣ - وهذا كله ما لم يجر الاتفاق او العرف بغير ذلك .
- المادة ٧٢٠ - اذا غلب الماء على الارض المأجورة حتى تعذر زرعها او النقع الماء عنها واستحال ربيها او اصبح ذا كلفة باعطة او حالت قوة فاهرة دون زراعتها فالمستأجر فسخ العقد ولا تجب عليه الاجرة .
- المادة ٧٢١ - اذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستأجر فيه وجب عليه من الاجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقي الا اذا كان في استطاعته ان يزرع مثل الاول فعليه حصة ما بقي من المدة .
- المادة ٧٢٢ - لا يجوز فسخ العقد ولا اسقاط الاجرة او بعضها اذا كان المستأجر قد نال ضمنا من اية جهة عما اصابه من ضرر .

ثانيا - المزارعة

- المادة ٧٢٣ - المزارعة عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الارض واجر يعمل في استثمارها على ان يكون المحصول مشتركا بينهما بالمخصص التي يتفان عليها .
- ١ - انشاء العقد :
- المادة ٧٢٤ - يشترط لصحة عقد المزارعة : -
- ١ - ان تكون الارض معلومة وصالحة للزراعة .
 - ٢ - ان يعين نوع الزرع وجنس البذر او يترك الخيار للزارع في زراعة ما يشاء .
 - ٣ - ان تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعة .
- المادة ٧٢٥ - ١ - لا يصح الاتفاق على ان تكون حصة احد المتعاقدين مقدارا محددًا من المحصول او محصول موضع معين من الارض او شيئا من غير الحاصلات .
- ٢ - ولا يجوز اشتراط اخراج البذر او الضريبة المترتبة على رقبة الارض من اصل المحصول قبل القسمة .
- المادة ٧٢٦ - يجب في المزارعة تحديد مدة الزراعة بحيث تكون متفقة مع تحقيب المقصود منها فان لم تعين انصرف العقد الى دورة زراعية واحدة .
- ٢ - آثار العقد :
- المادة ٧٢٧ - اذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعا بين المتعاقدين ويقسمانه بالنسبة المتفق عليها .
- المادة ٧٢٨ - ١ - اذا استحققت ارض المزارعة بعد زرعها قبل ان يحين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عاقلين بسبب الامتصاص فلهما استبقاء الارض تحت المزارعة الى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى ذافع الارض اجر مثلها للمستحق .
- ٢ - وان كان كلاهما سيئي النية كان للمستحق قلع الزرع واخذ ارضه خالية من كل شاغل ولا شيء عليه لاحد منهما .

- ٣ - وان كان دافع الأرض وحده سيء النية ولم يرضى للمستحق بترك الأرض لهما باجر المثل إلى نهاية الموسم يطبق ما يلي : -
- أ - ان كان البذر من دافع الأرض فللمزارع عليه اجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما يذله من مال وسجور عمال وغيرها بالقدر المعروف اذا كان العقد يلزمه بذلك ما ذكر ولدافع الأرض ان يتوفى ذلك بان يؤدي للمزارع قيمة حصته من الزرع مستحق التفرار إلى اوان ادراكه .
- ب- وان كان البذر من المزارع فله على دافع الأرض قيمة حصته من الزرع مستحقا للتفرار إلى حين ادراكه .
- ج- وللمزارع في الخابن سواء اكان البذر منه او من صاحب الأرض ان يختار أخذ حصته من الزرع مقلوعا وحينئذ لا شيء له سواه .

٣ - التزامات صاحب الأرض :

- المادة ٧٢٩- ١ - على صاحب الأرض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاقية كالشرب والتمر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها اذا كان متصلا بها اتصال قران .
- ٢ - ويلتزم ايضا باصلاح الادوات الزراعية التي يجب عليه تسليمها صالحة للعمل اذا احتاجت إلى الاصلاح نتيجة الاستعمال المعتاد .

٤ - التزامات المزارع :

- المادة ٧٣٠- ١ - يلتزم المزارع بموئنة الاعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة عليه وبنفقات مجاري الري وما ماتلها إلى ان يحين اوان حصاد الزرع .
- ٢ - اما موئنة الزرع بعد ادراكه من الحصاد وما يتلوه والنفقات التي يحتاج إليها حتى تقسيم الغلة فيلتزم بها كل من انتفاعدين بقدر حصته .
- المادة ٧٣١- ١ - على المزارع ان يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الأرض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبذله الشخص العادي .
- ٢ - فاذا قصر في شيء من ذلك وتشأ عن تفسيره ضرر كان ضامنا له .

- المادة ٧٣٢- ١ - لا يجوز للمزارع ان يوجر الأرض او يكلل زراعتها لغيره الا برضا صاحب الأرض .
- ٢ . فان فعل فلصاحب الأرض فسخ المزارعة فان كانت الأرض حين الفسخ مزروعة والبذر من صاحب الأرض فله استردادها وتضمين المزارع ما لحقه من ضرر وان لم يكن البذر منه فله الخيار بين استرداد الأرض مزروعة مع اعطاء قيمة البذر لصاحبه وبين ترك الزرع فما إلى وقت حصاده وتضمين المزارع الاول اجر المثل وما تسبب فيه من ضرر .

٥ - انتهاء المزارعة :

- المادة ٧٣٣- ينتهي عقد المزارعة بانتضاء مدتها فاذا انقضت قبل ان يدرك الزرع فللمزارع استبقاء الزرع إلى ان يدرك وعليه اجر مثل الأرض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة وتكون لففة ما يلزم للزرع على كل من صاحب الأرض والمزارع بقدر حصصهما .

المادة ٧٣٤- ١ - إذا مات صاحب الأرض والأرض لم يدرك يستمر الزرع في العمل حتى يدرك الزرع وليس لورثته منه .

٢ - وإذا مات المزارع والأرض لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتى يدرك وإن أبي صاحب الأرض .

المادة ٧٣٥- ١ - إذا فسخ عقد المزارعة أو تبين بطلانه أو قضي بإبطاله كان جميع المحصول لصاحب الأرض فإن كان الآخر هو المزارع استحق أجر مثل عمله وإن كان هو رب الأرض استحق أجر مثل الأرض .

٢ - ولا يجوز في الحالين أن يتجاوز أجر مثل العمل أو الأرض قيمة حصة صاحبه من المحصول

ثالث - المساقاة

المادة ٧٣٦- ١ - المساقاة عقد شركة على استغلال الأشجار والكروم بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها وأصلها بحصة معلومة من ثمرها .

٢ - والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة .

المادة ٧٣٧- . يشترط لصحة المساقاة أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة :

المادة ٧٣٨- المساقاة عقد لازم فلا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا لعذر يبرر ذلك .

المادة ٧٣٩- ١ - إذا لم يبين في العقد مدة للمساقاة تنصرف إلى أول غلة تحصل في سنة العقد ما لم يجر العرف على غير ذلك .

٢ - وإذا حدد في العقد مدة يحتمل فيها ظهور الثمر ولم يبد أصلاً فلا يستحق أحد العقادين شيئاً على الآخر .

المادة ٧٤٠- الأعمال والنفقات التي تحتاج إليها المساقاة تتبع فيها الأحكام التالية ما لم يتفق على خلافها :

١ - الأعمال التي يحتاج إليها في خدمة الشجر ونحو الغلة وجودها والمحافظة عليها إلى أن تدرك كالسقي وتلقيح الشجر ونقله تكون على عهدة المساقى وأما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر كل سنة كحفر الآبار وإقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر .

٢ - النفقات المالية التي يحتاج إليها الاستغلال والعناية المعتادة كتمن سمسار وأدوية مكافحة الحشرات إلى حين ادراك الغلة تلزم صاحب الشجر .

٣ - أما النفقات التي يحتاج إليها بعد ادراك الغلة كنفقة النظاف والحفظ فتلزم الطرفين كلاهما بنسبة حصته في الغلة .

المادة ٧٤١- لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره دون إذن صاحب الشجر فإن فعل كان صاحب الشجر بالخيار

أن شاء أخذ الغلة كلها وأعطى من قام بالعمل أجر مثل عمله وإن شاء ترك الغلة فما ورجع على المساقى الأول بأجر مثل محل المساقاة وضمنه ما لحق به من ضرر بسبب فعله .

المادة ٧٤٢- إذا استحق الشجر أو الثمر وكان المتعاقدان في المساقاة أو أحدهما قد اتفق أو قام بعمل ذي

اثر في نحو الشجر أو الثمر ترتب ما يلي بحسب الأحوال : -

١ - إذا اجاز المستحق عقد المساقاة حل محل دافع الشجر تجاه المساقى في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويؤدى المستحق الى دافع الشجر مثل ما اتفقه من نفقات نافعة بحسب العرف

٢ - فان لم يجر المستحق العقد وكالت المساقاة معقودة بحسن نية دون علم احد من الطرفين بسبب الاستحقاق كان للمستحق الخيار اما ان يأخذ ما استحقه ويدفع للمساقى اجر مثله ويؤتى لدافع الشجر ما اتفق من نفقات نافعة بحسب العرف واما ان يترك لهما العقد الى نهاية موسمها ويأخذ من دافع الشجر تعويضا عادلا بحسب العرف عما فاته من منفعة بسبب هذا الانتظار .

٣ - وان كان المتعاقدان في المساقاة سويي النية حين التعاقد كان للمستحق اخذ ما استحقه ولا شيء عليه لاحد منهما .

٤ - وان كان احدهما سوي النية والاخر حسنها ترتب الحسن النية منهما على المستحق تعويض عادل بحسب العرف عما افاد الشجر او الثمر بنفقته او بجماله .

المادة ٧٤٣- اذا عجز المساقى عن العمل او كان غير مأمون على الثمر جاز لصاحب الشجر فسخ المساقاة وعليه اجر مثل عمل المساقى قبل الفسخ .

المادة ٧٤٤- ١ - اذا انقضت مدة المساقاة انتهى العقد فان كان على الشجر ثمر لم يبدل حاله فللمساقى الخيار ان شاء قام على العمل حتى يترك الثمر بغير اجر عليه لمصلحة صاحب الشجر وان شاء رد العمل .

٢ - فاذا رد العمل كان صاحب الشجر بالخيار بين ان يقسم الثمر على الشرايط المتفق عليه او ان يعطى المساقى قيمة نصيبه منها او ان ينفق عليه حتى يتركه فيرجع بما اتفقه في حصة المساقى من الثمر :

المادة ٧٤٥- ١ - لا تفسخ المساقاة بوفاة صاحب الشجر وليس لورثته منع المساقى من متابعة عمله طبقا للعقد .

٢ - اما اذا توفي المساقى فلورثته الخيار بين فسخ العقد او الاستمرار في العمل فان اختاروا الفسخ والثمر لم ينضج استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته .

٣ - واذا كان مشروعا على المساقى ان يعمل بنفسه تفسخ المساقاة بوفاته ويستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصوبه منها بنسبة عمله .

المادة ٧٤٦- تسرى احكام المزارعة على المساقاة في ما لم تناوله النصوص السابقة .

رابعاً : المغارسة :

المادة ٧٤٧- يجوز عقد المغارسة في صورة مغارسة بان يتفق صاحب ارض مع اخر على تسليمه الارض ليقوم بزراعتها وتربية الغراس والعناية به وانشاءها يستلزمه ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على ان تكون بعدها الارض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقا للاتفاق

المادة ٧٤٨- تسرى احكام المساقاة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها .

خامساً : إيجار الوقف

- المادة ٧٤٩-١ - لمن يتولى ادارة الوقف ولاية إيجاره .
- ٢ - وإذا كانت التولية على الوقف لاثنين فليس لأحدهما الانفراد برأيه في الاجارة دون الآخر .
- ٣ - وان عين للوقف متول ومشرف، فلا يستقل المتولي بالإيجار دون رأي المشرف .
- المادة ٧٥٠-١ - لا يجوز للمتولي ان يستأجر اوقف بنفسه ولو باجر المثل الا ان يتقبل الاجارة من المحكمة .
- ٢ - ويجوز له ان يؤجر من اصوله او فروعه باجرة تزيد عن اجر المثل بعد اذن المحكمة .
- المادة ٧٥١- ليس للموقوف عليه إيجار اوقف ولا تبض ذلك إيجاره ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقف او مأذوناً من له ولاية الاجارة .
- المادة ٧٥٢-١ - يراعى شرط الواقف في اجارة الوقف فان عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها .
- ٢ - وإذا لم يوجد من يرغب في استجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حسب التأجير بما هو اتفق للوقف رفع الامر الى المحكمة لتأذن بالتأجير لمدة التي تراها اصلاح للوقف .
- المادة ٧٥٣-١ - اذا لم يحدد الوقف المدة لتأجير العقارات لمدة سنة والاراضي لمدة ثلاث سنين على الاكثر الا اذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصلى به اذن من المحكمة .
- ٢ - اما اذا عقدت الاجارة لمدة اقل، ولو بعقود مترادفة نقصت الى المدة المبينة في الفقرة (١)
- ٣ - واذا كان الوقف بحاجة للتعمير وليس له ربح يعمر به جاز للمحكمة ان تأذن بإيجاره مدة تكفي لتعميره .
- المادة ٧٥٤-١ - لا تصح اجارة الوقف باقل من اجر المثل الا بعرض يسير ويلزم المستأجر بالتزام اجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد واه الخيار في فسخه او القبول باجر المثل عن المدة الباقية .
- ٢ - ويجري تقدير اجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي ابرم فيه العقد ولا يعتد بالتغير الطارىء أثناء المدة العقود عليها .
- المادة ٧٥٥- اذا مارأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وادى ذلك الى زيادة الاجرة زيادة فاحشة وليس لما انفقه المستأجر وما احلته من اصلاح وتعمير دخل فيه ، تغير المستأجر بين الفسخ او قبول اجر المثل بالحديد من وقت التحسن سواء كان التأجير حاجة التعمير او للحالات اخرى .
- المادة ٧٥٦-١ - اذا اقتضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى او غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه باذن من له ولاية التأجير كان اول من غيره بالاجارة لمدة مستقبلة باجر المثل .
- ٢ - واذا بنى القبول باجر المثل وكان هدم البناء او قلع الشجر مضراً بالمأجور حتى جهة الوقف ان تمتلك ما اقيم عليه بغيره مستحق القناع ما لم يتفقاً على ان يترك البناء او الغرس الى ان يسقط فيأخذ المستأجر ما بقي منه .
- ٣ - ويجوز للمتولي ان يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغراس باذن مالكهما على ان يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من بدل الإيجار .

المادة ٧٥٧- إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء او شجر اقامه بماله في العين الموقوفة دون اذن يؤمر بهدم ما بناه وقطع ما غرسه ان لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وان كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على الترتيح حتى يسقط البناء او الشجر فيأخذ انفاضة وفي كلا الحالتين يحق لجهة الوقف ان تمتلك ما شيد او غرس بشمن لا يتجاوز أقل قيمته مهدوما في البناء ومقلوعا في الغراس او قائما في ابي منهما .

المادة ٧٥٨- في الامور التي يحتاج فيها ان اذن المحكمة يؤخذ رأي وزارة الاوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الاذن .

المادة ٧٥٩- تسري احكام عقد الاجارة على اجارة الوقف في كل مالا يتعارض مع النصوص السابقة .

الفصل الثاني الاعارة

المادة ٧٦٠- الاعارة تمليك الغير منفعة شيء بقبر عوض لمدة معينة او لغرض معين على ان يردده بعد الاستعمال

المادة ٧٦١- تتم الاعارة بقبض الشيء المعار ولا اثر لها قبل القبض .

المادة ٧٦٢- يشترط في الشيء المعار ان يكون معبئا صالحا للانتفاع به مع بقاء عينه .

١ - احكام الاعارة :

المادة ٧٦٣- الاعارة عقد غير لازم ولكل من الطرفين انهاء متى شاء ولو ضرب له اجل .

المادة ٧٦٤- اعارة امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٧٦٥- لا يجوز للولي او الوصي اعارة ما من هو تحت ولايته فاذا اعاره احدهما لزم المستعير اجر المثل فاذا هلكت العارية كان المعير ضامنا .

المادة ٧٦٦- لا يجوز لاروجة بغير اذن الزوج اعارة شيء مسلول له ولا يكون عادة تحت يدها فان فعلت وهلكت العارية او تعيبت كان للزوج الخيار في الرجوع عليها او على المستعير بالضمان .

المادة ٧٦٧- ليس للمعير ان يطالب المستعير باجر العارية بعد الانتفاع .

المادة ٧٦٨- ١ - اذا استحضت العارية في يد المستعير فلا ضمان على المعير الا اذا اتفق على غير ذلك او اذا تعدد الخفاء سبب الاستحقاق .

٢ - ولا يضمن ايضا العيوب الخفية الا اذا تعدد الخفاء العيب او ضمن سلامة الشيء من العيب .

٣ - المعير يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالمستعير من جراء هذا الاستحقاق .

٤ - اذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستعير بلا تعدد منه ولا تقصير واختار المشتري تضمينه كان له الرجوع على المعير بما ضمن للمشتري .

المادة ٧٦٩- ١ - اذا كانت الاعارة مؤقتة باجل نفا او عرفا فرجع المعير فيها قبل حلول الاجل ، ولحق المستعير ضرر بسبب ذلك يزم المعير تعويضه عن ضرره .

- ٢ - وإذا كان الرجوع يجعل المستعير في حرج كالرجوع في واسطة النقل المعارة للسفر خلال الضريق ، أو الرجوع في الأرض المعارة لتزرع بعد زرعها قبل الاجل كان للمستعير حتى استبقاء العارية الى ان يزول الحرج ، لقاء اجر مثلها عن المدة التي نبي الرجوع .
- ٢ - التزامات المستعير :
- المادة ٧٧٠- ١ - على المستعير ان يعتني بحفظ العين المستعارة او صيانتها عناية الشخص العادي بما له .
- ٢ - فاذا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزما بالتصان .
- المادة ٧٧١- على المستعير نفقة العارية ومصاريف ردها وموؤنة نقلها .
- المادة ٧٧٢- ١ - للمستعير ان يتبع بالعارية على الوجه المعتاد في الاعارة المطلقة التي لم تنقيد بزمان او مكان او بنوع من الانتفاع .
- ٢ - فاذا كانت مقيدة بزمان او مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعيين نوع الانتفاع ان يجاوز القدر المماثل او الاقل ضررا .
- المادة ٧٧٣- ١ - اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب تقصا من قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك التقص الا اذا كان ناشئا عن استعماله على خلاف المعتاد .
- ٢ - اذا تجاوز المستعير المألوف في استعمال العارية او استعمالها على خلافه فهلكت او تعبت ضمن للمعير ما اصابها .
- المادة ٧٧٤- لا يجوز للمستعير بدون اذن المعير ان يتصرف في العارية تصرفا يترتب لاحد حقا في منفعتها او عينها باعارة او رهن او اجارة او غير ذلك .
- المادة ٧٧٥- يجوز للمستعير ان يودع العارية لدى شخص امين قادر على حفظها ولا يضمنها اذا هلكت عنده دون تعد او تقصير .
- ٣ - انتهاء الاعارة :
- المادة ٧٧٦- ١ - تنسخ الاعارة برجوع المعير او المستعير عنها او بموت احدهما ولانتقل الى وريثة المعير .
- ٢ - وانما مات المستعير مجهلا العاربية ولم توجد في تركته تكون قيمتها وقت الوفاة دينا على التركة .
- المادة ٧٧٧- ينتهي عقد الاعارة بانقضاء الاجل المتفق عليه او باستيفاء المنفعة محل الاعارة .
- المادة ٧٧٨- ١ - اذا انسخت الاعارة او انتهت وجب على المستعير رد العارية الى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاؤها .
- ٢ - وانما انسخت بموت المستعير تزم الورثة تسليمها الى المعير عند الطلب .
- المادة ٧٧٩- ١ - اذا تكلفت العارية من الاشياء القيمة وجب على المستعير تسليمها بنفسه الى المعير ، اما الاشياء الاخرى فيجوز تسليمها بنفسه او بواسطة من هم في رعايته من القادرين على تسليمها .
- ٢ - يجب رد العارية في المكان المتفق عليه والا ففي المكان الذي اعيرت فيه او بقضي به المعروف .
- ٣ - اذا كان المستعير ميتا فلا يلتزم ورثته بتسليمها الا في مكان وجودها .

الباب الثالث

عقود العمل

الفصل الأول

عقد المقاولة

المادة ٧٨٠- . المقاولة عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر .

المادة ٧٨١- ١ - يجوز ان يقتصر الاتفاق على ان يتعهد المقاول بتقديم العمل على ان يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعمله .
٢ - كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل .

المادة ٧٨٢- يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة ادائه ومدة انجازه وتحديد ما يقابله من بدل .

١ - التزامات المقاول :

المادة ٧٨٣- ١ - اذا اشترط على المقاول تقديم مادة العمل كلها او بعضها وجب عليه تقديمها طبقا لشروط العقد .

٢ - واذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول ان يحرص عليها وان يراعي في عمله الاحصول الفنية وان يرد لصاحبها ما بقي منها فان وقع خلاف ذلك فتلفت او تعيبت او فقدت فعليه ضمانها .

المادة ٧٨٤- على المقاول ان يأتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من الات وأدوات اضافية على نفقته ما لم يقض الاتفاق او العرف بغيره .

المادة ٧٨٥- يجب على المقاول انجاز العمل وفقا لشروط العقد ، فاذا تبين انه يقوم بما تعهد به على وجه معيب او مناف لشروط فيجوز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن واما اذا كان الاصلاح ممكنا جاز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة ، فاذا انقضى الاجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل ان يطلب من المحكمة فسخ العقد او الترخيص له في ان يعهد الى مقاول اخر بانتهاء العمل على نفقة المقاول الاول .

المادة ٧٨٦- يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر او خسارة سواء اكان يتعديه او تقصيره ام لا ويرثني الضمان اذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه .

المادة ٧٨٧- ١ - اذا كان لعمل المقاول اثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الاجرة المستحقة واذا تلفت في يده قبل سداد اجره فلا ضمان عليه ولا اجر له .

٢ - فاذا لم يكن لعمله اثر في العين فينبى له ان يحبسها لاستيفاء الاجرة فان فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب .

المادة ٧٨٨-١ - إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن يفذه المقاول تحت إشرافه كتابة متضمنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تدهم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقماءة من منشآت . وعن كل عيب يندد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول .

٢ - ينشئ الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو رضي صاحب العمل بإقامة المنشآت المعيبة .

٣ - تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

المادة ٧٨٩- إذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ كان مسؤولاً فقط عن عيوب التصميم وإذا عمل المقاول بإشراف مهندس أو بإشراف صاحب العمل الذي أقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسؤولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم .

المادة ٧٩٠- يقع باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المقاول أو المهندس من الضمان أو الحد منه .

المادة ٧٩١- لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنة على حصول التهدم أو اكتشاف العيب .

٢ - التزامات صاحب العمل :

المادة ٧٩٢- يلتزم صاحب العمل بتسليم ما تم من العمل متى أجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك وتلف في يد المقاول أو تعيب دون تعديبه أو تصغيره فلا ضمان عليه .

المادة ٧٩٣- يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر عند تسليم العقود عليه إلا إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على غير ذلك .

المادة ٧٩٤- ١ - إذا تم عقد المقاولة على أساس الوحدة وبمقتضى تصميم معين لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين أن تنفيذ التصميم يقتضي زيادة جسيمة في التكاليف جاز لأصاحب العمل بعد إعلانه بتقدير الزيادة أن يتحلل من العقد مع أداء قيمة ما أجزه المقاول من العمل وفقاً لشروط العقد أو قبول متابعته مع التزامه بالزيادة .

٢ - وإذا لم تكن الزيادة جسيمة ولكنها شسوسة وضرورية لتنفيذ التصميم المتفق عليه وجب على المقاول أن يخاطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ بمقدار ما يتوقعه من زيادة في التكاليف فإذا مضى في التنفيذ دون الخطار فلا حق له في طلب الزيادة .

المادة ٧٩٥- ١ - إذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه لقاء بدل إجمالي فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم :

٢ - وإذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة برضى صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل أو الإضافة .

المادة ٧٩٦- إذا لم يعر في العقد أجر على العمل استحق المقاول أجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تتطلبها العمل .

- المادة ٧٩٧- ١ - إذا لم يتفق المهندس الذي قام بتصميم البناء والإشراف على تنفيذه على الآخر استحق أجر المثل طبقاً لما جرى عليه العرف .
- ٢ - فإذا طرأ ما يجوز دون إتمام تنفيذ العمل وفقاً لتصميم الذي أعدده استحق أجر مثل ما قام به .

٣ - المناقول الثاني :

- المادة ٧٩٨- ١ - يجوز للمقاول أن يكمل تنفيذ العمل كله أو بعضه إن مقاول آخر إذا لم يتعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه .
- ٢ - وتبقى مسئولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل .
- المادة ٧٩٩- لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على رب العمل .

٤ - انقضاء المقاولة :

- المادة ٨٠٠- ينتهي عقد المقاولة بإحراز العمل المتفق عليه أو بفسخه رضاه أو قضاء .
- المادة ٨٠١- إذا حدث عذر يجوز دون تنفيذ العقد أو إتمامه جزئياً لاحتياجه ان يصاب بفسخه .
- المادة ٨٠٢- إذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال وما اتفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من تقع .
- المادة ٨٠٣- للمتضرر من الفسخ أن يطالب الطرف الآخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف .
- المادة ٨٠٤- ١ - يفسخ عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان متفقاً على أن يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتناء في التعاقد .
- ٢ - وإذا خلا العقد من مثل هذا الشرط أو لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل أن يصاب بفسخ العقد إذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية حسن تنفيذ العمل .
- ٣ - وفي كلا الحالتين يستحق الورثة قيمة ما تم من الأعمال والنفقات وفقاً لشرط العقد وما يتقاضيه العرف .

الفصل الثاني

عقد العمل

١ - انعقاده وشروطه :

- المادة ٨٠٥- ١ - عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر .
- ٢ - أما إذا كان العامل غير مقيد بأن لا يعمل لغير صاحب العمل أو لم يوقت لعمله وقت فلا ينطبق عليه عقد العمل ولا يستحق به أجره إلا بالعمل حسب الاتفاق .

- المادة ٨٠٦- ١ - يجوز أن يكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة ولعمل معين .
- ٢ - ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات فإذا عقد لمدة أطول ردت إلى خمس .
- المادة ٨٠٧- إذا لم تكن المدة محددة في العقد جاز لكل من طرفيه أن يفسخه في أي وقت بشرط أن يعلن الطرف الآخر في الموعود المحددة في القوانين الخاصة *
- المادة ٨٠٨- تبدأ مدة العمل من الوقت الذي عين في العقد فإن لم يعين وقت بدئه فمن تاريخ العقد ما لم يقتض العرف أو ظروف العقد غير ذلك :
- المادة ٨٠٩- ١ - إذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدًا له لمدة غير معينة .
- ٢ - فإذا كان العمل محل العقد معينًا وقابلًا بطبيعته للتجدد فإن العقد يتجدد للمدة اللازمة :
- المادة ٨١٠- ١ - أجر العامل هو ما يتقاضاه بتقتضى العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانت .
- ٢ - فإذا لم يكن الأجر مقدراً في العقد كان للعامل أجر مثله طبقاً لما جرى عليه العرف فإذا لم يوجد عرف تولت المحكمة تقديره وفقاً لتقتضيات العدالة .
- المادة ٨١١- تدخل في أجر العامل وتعتبر جزءاً منحه العمولات والنسب المثوية والمنح ومقابل الخدمة في الأعمال التي جرى العرف فيها على منحها وتحسب عند تسوية حقوقه أو توقيع الحجز عليها .
- المادة ٨١٢- إذا عمل أحد لآخر عملاً بناء على طلبه دون اتفاق على الأجر فله أجر المثل إن كان ممن يعمل بالاجرة والا فلا .
- المادة ٨١٣- إذا كان العمل المفقود غير متمم شيء مما يكون في تعلمه مساعدة من المتعلم للمعلم ولم يبرهن في العقد أيهما يستحق اجرا على الآخر فإنه يتبع في ذلك عرف ذوى الشأن في مكان العمل .

٢ - آثار عقد العمل

أ - التزامات العامل :

- المادة ٨١٤- يجب على العامل :
- ١ - أن يؤدي العمل بنفسه ويبدل في تأديته عناية الشخص العادي .
 - ٢ - أن يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب .
 - ٣ - أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطر ولا يتخالف القانون والآداب :
 - ٤ - أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .
 - ٥ - أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف :

- المادة ٨١٥- يلتزم العامل بكل ما يجري العرف على اتمه من نواع العمل ولو لم يشترط في العقد .
- المادة ٨١٦- لا يجوز للعامل ان يشغل نفسه وقت العمل بشيء اخر ولا أن يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل والا جاز لصاحب العمل قسح العقد او تقاص الاجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه ما :
- المادة ٨١٧- يضمن العامل ما يصيب مال لصاحب العمل أمن تقص او تلف او فقد بسبب تقصير هـاو نسيه :
- المادة ٨١٨- ١ - اذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على اسرار العمل ومعرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين ان يتفقا على الايجوز للعامل ان يتنافس صاحب العمل او يشترك في عمل يتنافس به بعد انتهاء العقد .
- ٢ - على ان الاتفاق لا يكون مقبولاً الا اذا كان مفيداً بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل *
- المادة ٨١٩- اذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الاخلال بالامتثال عن المنافسة - تضمين مبالغ فيه بقصد اجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان التشرط غير صحيح .
- المادة ٨٢٠- ١ - اذا وفق العامل ان يخترع او اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال الآتية : -
- أ - اذا كانت طبيعة العمل لمتفق عليه تستهدف هذه الغاية ؛
- ب- اذا اتفق في العقد صراحة على ان يكون له الحق في كل ما يبتدي اليه العامل من اختراعات .
- ج- اذا توصل العامل الى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات او منشآت او اية وسيلة اخرى لاستخدامه لهذه الغاية *
- ٢ - على انه اذا كان للاختراع او الاكتشاف في الحالات السالفة اهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل ان يطالب بمقابل تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معرفة ؛
- ب- التزامات صاحب العمل :
- المادة ٨٢١- على صاحب العمل ان يؤدي للعامل احرر المتفق عليه متى انتهى عمله او أعاد نفسه وتبرغ له وان لم يستد اليه عمل ؛
- المادة ٨٢٢- على صاحب العمل : -
- ١ - ان يوفر كل اسباب الامن والسلامة في منشأته وان يهيئ كل ما يلزم لتمكين العامل من تنفيذ التزاماته ؛
- ٢ - ان يعنى بصلاحية الآلات والاجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر ؛
- ٣ - ان يراعى مقتضيات الآداب واللباقة في علاقته بالعامل ؛
- ٤ - ان يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة بنوع عمله وتاريخ مباشرته وانتهائه ومقدار اجره وكل ما كان يتقاضاه من اضافات اخرى .
- ٥ - ان يرد للعامل كافة الأوراق الخاصة به .

المادة ٨٢٣- إذا طلب صاحب العمل من آخر القيام بعمل على أن يكرمه لزمه اجر مثله سواء كان ممن يعمل بالجر ام لا .

المادة ٨٢٤- يلزم صاحب العمل كسوة العامل او اطعامه اذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك في العقد ام لا .

المادة ٨٢٥- اذا انقضت المدة المعينة للعمل ووجد عذر يقتضي مد أجلها يستمر العقد بفار الحاجة ويلزم صاحب العمل اجر مثل المدة المضاعفة .

المادة ٨٢٦- اذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدته بلا عذر او عيب في عمل العامل وجب عليه اداء الاجر الى تمام المدة .

المادة ٨٢٧- على كل من صاحب العمل والعامل ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة .

٣ - انتهاء عقد العمل :

المادة ٨٢٨- ١ - ينتهي عقد العمل بانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده كما ينتهي بانجاز العمل المتفق عليه .

٢ - واذا لم تكن المدة معينة بالاتفاق أو بتوع العمل أو بالغرض منه جاز لكل من العاقدين إنهاء العقد في اي وقت اراد وتعامل اجر المثل عن المدة التي عمل فيها على ان لا يتجاوز الاجر المسمى .

المادة ٨٢٩- ١ - يجوز فسخ العقد اذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجه .

٢ - ويجوز لاحد العاقدين عند وجود عذر طرئ يتعلق به ان يطلب فسخ العقد .

٣ - وفي الخللين لنشر اليهما يضمن طالب الفسخ ما ينشأ عن الفسخ من ضرر المتعاقد الآخر .

المادة ٨٣٠- يفسخ العقد بوفاة العامل كما يفسخ بوفاة رب العمل اذا كانت شخصيته قد روعيت في ابرام العقد .

المادة ٨٣١- ١ - لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد .

٢ - ولا تسري هذه المدة على الدعاوي المتعلقة بانتهاك جريمة لمرار رب العمل .

المادة ٨٣٢- ١ - تسري احكام الاجاز على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص .

٢ - لا تسري احكام عقد العمل على العمال الحاضرين لقانون العمل الا بالقدر الذي لا تعارض فيه صراحة او ضمناً مع التشريعات الخاصة بهم .

الفصل الثالث

عقد الوكالة

١ - انشاء الوكالة :

المادة ٨٣٣- الوكالة عقد يقم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جاز معلوم .

المادة ٨٣٤- ١ - يشترط لصحة الوكالة :

أ - ان يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه .

ب- ان يكون للوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به .

ج- ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة .

٢ - ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصوصة رضا الخصم .

المادة ٨٣٥- يصح ان يكون التوكيل مطلقا او مقيدا او معلقا على شرط او مضافا الى وقت مستقبل .

المادة ٨٣٦- الوكالة تكون خاصة اذا اقتصر على امر او امور معينة وعامة اذا اشتملت كل امر يقبل

النيابة :

١ - فاذا كانت خاصة فليس للوكيل الا مباشرة الامور المعنية فيها وما يتصل بها من تواج

ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها

٢ - واذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد

من التصريح بها .

المادة ٨٣٧- اذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يفتن بما يوضح المقصود منه فلا تحول الوكيل الا اعمال الادارة

والحفظ .

المادة ٨٣٨- كل عمل ليس من اعمال الادارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محمدا لنوع العمل وما تستلزمه

الوكالة فيه من تصرفات .

المادة ٨٣٩- تعبير الاجازة اطلاقا للتصرف في حكم الوكالة السابقة .

٢ - آثار الوكالة :

أ - التزامات الوكيل :

المادة ٨٤٠- تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون ان يتجاوز حدوده

الا فيما هو اكثر نفعا للموكل .

المادة ٨٤١- ١ - على الوكيل ان يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة اذا كانت

الوكالة بلا اجر .

٢ - وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد اذا كانت باجر .

المادة ٨٤٢- ١ - اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الافراد فيما وكل به .

- ٢ - وإن وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم إيفاء الموكل به
عندهم وليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالتصومة بشرط أخذ
رأي من وكل معه لا حضوره أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كإيفاء الدين
ورد الوديعة .
- المادة ٨٤٣ - ١ - ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كإياه أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل
أو مصرحاً له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي .
- ٢ - فإذا كان الوكيل محولاً حتى يوكل الغير دون تحديد فإنه يكون مسؤولاً تجاه موكله عن
خطئه في يوكل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات .
- المادة ٨٤٤ - لا تصح عقود الحبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن
إنكار التي يعقدها الوكيل إذا لم يصفها إلى موكله .
- المادة ٨٤٥ - ١ - لا تشترط إضافة العقد إلى الموكل في عقود البيع والشراء والإجازة والصلح عن إقرار
فإن إضافة الوكيل إلى الموكل في حدود الوكالة فإن حقوقه تعود للموكل وإن أضافه لنفسه
دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلاً فإن حقوق العقد تعود إليه .
- ٢ - وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكل .
- المادة ٨٤٦ - يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير
فلا ضمان عليه .
- المادة ٨٤٧ - الوكيل بالقبض لا يملك التصومة والوكيل بالتصومة لا يملك القبض إلا بإذن خاص من الموكل .
- المادة ٨٤٨ - ١ - للوكيل بشراء شيء دون بيان قيمته أن يشتره بثمن المثل أو بغيره يسيراً في الأشياء
التي ليس لها سعر معين .
- ٢ - فإذا اشترى بغير يسير في الأشياء التي لها سعر معين أو بغير فاحش مطلقاً فلا ينفذ العقد
بالنسبة للموكل .
- المادة ٨٤٩ - ١ - لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتره لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح
بأنه يشتره لنفسه .
- ٢ - ولا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله .
- المادة ٨٥٠ - يكون الشراء للوكيل : -
- ١ - إذا عين الموكل الشئ واشترى الوكيل بما يزيد عليه .
- ٢ - إذا اشترى الوكيل بغير فاحش .
- ٣ - إذا صرح بشراء المال لنفسه في حضور الموكل .
- المادة ٨٥١ - ١ - إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما تفقه في سبيل
تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد .
- ٢ - وله أن يحبس ما اشتراه إلى أن يقبض الثمن .
- المادة ٨٥٢ - ١ - للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقاً أن يبيعه بالثمن المناسب .

- ٢ - وإذا عين نه الموكل ثمن المبيع فليس له ان يبيعه بما يقل عنه .
- ٣ - فاذا باعه بتخص دون اذن سابق من الموكل او اجازة لاحقه وسلم الى المشتري فلوكل بالخيار بين استرداد المبيع او اجازة البيع او تضمين الوكيل قسمة القصال .
- المادة ٨٥٣- ١ - لا يجوز للوكيل بالبيع ان يشتري لنفسه ما وكل ببيعه .
- ٢ - وليس له ان يبيعه الى اصوله او فروعه او زوجه او لمن كان التصرف معه بجر معنا او ينفع مفرما الا بشئ يزيد عن ثمن المثل .
- ٣ - ويجوز البيع لهؤلاء بشئ المثل اذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء .
- المادة ٨٥٤- ١ - اذا كان الوكيل بالبيع غير مقيد بالبيع تقدا فله ان يبيع مال موكله نقدا او نسبة حسب العرف .
- ٢ - واذا باع الوكيل نسبة فله ان يأخذ رهنا او كفيلا على المشتري بما باعه نسبة وان لم يفوضه الموكل في ذلك .
- المادة ٨٥٥- ١ - للموكل حق قبض ثمن المبيع من المشتري وان كان قبضه من حق الوكيل والمشتري ان يستع عن دفعه للموكل . فان دفعه له برئت ذمته .
- ٢ - اذا كان الوكيل بغير اجر فلا يكون ملزما باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله وانما يلزمه ان يفوض موكله قبضه وتحصيله .
- واما اذا كان الوكيل بأجر فانه يكون ملزما باستيفاء الثمن وتحصيله .
- المادة ٨٥٦- يلتزم الوكيل بان يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبان يقدم اليه الحساب عنها .

ب- التزامات الموكل :

- المادة ٨٥٧ - على الموكل اداء الاجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فان لم يتفق على الاجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله اجر المثل والا كان متبرعا .
- المادة ٨٥٨ - على الموكل ان يرد للوكيل ما اتفق في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف .
- المادة ٨٥٩- ١ - يلتزم الموكل بكل ما ترتب في فعة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً .
- ٢ - ويكون مستولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ما لم يكن ناشئاً عن تقصيره او خطئه .

- المادة ٨٦٠- ١ - اذا امر احد غيره باداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلاً ورجع المأمور على الأمر بما اداه سواء شرط الأمر الرجوع او لم يشترط .
- ٢ - واذا امره بان يصرف بعمليه او على أهله وعباله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف . وان لم يشترط الرجوع c
- ٣ - واذا امره باعطاء قرض لآخر او صدقة او هبة فليس للمأمور الرجوع على الأمر ان لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفاً او معتاداً .

المادة ٨٦١- تسري أحكام النيابة في انعقاد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

٣ - انتهاء الوكالة :

المادة ٨٦٢- تنتهي الوكالة :

- ١ - بانتهاء العمل الموكل به .
- ٢ - بانتهاء الأجل المحدد لها .
- ٣ - بوفاة الموكل او بخروجه عن الاهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق التغير .
- ٤ - بوفاة الوكيل او بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق التغير ، غير ان انوارث او الوصي اذا علم بالوكالة وتوارثت فيه الاهلية فعليه ان يتخطر الموكل بالوفاة وان يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل .

المادة ٨٦٣ - للموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل ان ينهيه او يقيد بها دون موافقة من صدرت لصالحه .

المادة ٨٦٤ - يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير مبرر مبرم .

المادة ٨٦٥ - للوكيل ان يقبل نفسه من الوكالة التي لا تتعلق بها حق التغير وعليه ان يعلن موكله وان يتابع القيام بالاعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل .

المادة ٨٦٦- ١ - يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب او بغير مبرر من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة بأجر

٢ - فاذا تعلق بالوكالة حق التغير فقد وجب على الوكيل ان يتم ماوكل به ما لم تقم اسباب جديدة تبرر تنازله ، وعليه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق وان ينظره الى أجل يستطيع فيه صيانة حقه .

المادة ٨٦٧- يعزل الوكيل بالخصومة اذا اقر عن موكله في غير مجلس القضاء كما يعزل اذا استغنى الاقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء او خارجه ؛

الفصل الرابع

عقد الأيداع

١ - انشاء العقد :

المادة ٨٦٨- ١ - - الأيداع عقد يحول به المال غيره حفظ مائه ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عينا
٢ - والوديعة هي المال المودع في يد امين لحفظه .

المادة ٨٦٩- يشترط لصحة العقد ان تكون الوديعة مالا قابلا لانبات اليد عليه ؛

المادة ٨٧٠- يتم عقد الأيداع بقبض المال المودع حقيقة او حكما .

المادة ٨٧١- ليس للمودع لديه ان يتقاضى اجرا على حفظ الوديعة ما لم يتفق على غير ذلك ؛

٢ - آثار العقد :

أ - التزامات المودع لديه :

المادة ٨٧٢- الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها اذا هلكت بتعديه او بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٨٧٣- ١ - يجب على المودع لديه ان يعنى بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه ان يضعها في حرز مثلها .

٢ - وله ان يحفظها بنفسه او بمن يأنته على حفظ ماله ممن يعولم .

المادة ٨٧٤- ١ - ليس للمودع لديه ان يودع الوديعة عند اجنبي يغير اذن من المودع الا اذا كان مضطرا وعليه استعادتها بعد زوال السبب .

٢ - فاذا اودعها لدى الغير باذن من المودع تحلل من التزامه واصبح الغير هو المودع لديه .

المادة ٨٧٥- لا يجوز للمودع لديه ان يستعمل الوديعة او يرتب عليها حقا للغير بغير اذن المودع فان فعل فتلقت او نقصت قيمتها كان ضامنا .

المادة ٨٧٦- ١ - على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها الى المودع في مكان ايداعها عند طلبها الا اذا تضمن العقد شرطا فيه مصلحة للعاقدين او لاحدهما فانه يجب مراعاة الشرط .

٢ - فاذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بغير تعد او تقصير من المودع لديه وجب عليه ان يورثي الى المودع ما حصل عليه من فisman وان يحيل اليه ماعسى ان يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك .

المادة ٨٧٧- على المودع لديه رد متاع الوديعة وثمارها الى المودع .

المادة ٨٧٨- اذا تعدد المودع لديهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى احدهم بموافقة الباقيين او بالتبادل بينهم فان كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصته .

المادة ٨٧٩- اذا غاب المودع غيبة منقطعة وجب على المودع لديه حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته او حياته فان كانت الوديعة مما يفسد بذلك كان عليه ان يطلب من المحكمة المختصة بيعها وحفظ ثمنها امانة بجزئية المحكمة .

المادة ٨٨٠- ١ - اذا اودع اثنان مالا مشتركا طما عند اخر وطلب منه احدهما رد حصته في غيبة الاخر فعليه ردها ان كان المال مثليا ورفض ردها ان كان المال قيميا الا بقبول الاخر :

٢ - وان كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له ردها الى احدهما بغير موافقة الاخر او امر من المحكمة المختصة :

المادة ٨٨١- ١ - اذا مات المودع لديه ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي امانة في يد الوارث وعليه ردها الى صاحبها .

٢ - واذا لم توجد عينا فلا ضمان على التركة :

أ - اذا اثبت الوارث ان المودع لديه قد بين حال الوديعة كأن ردها او هلكت اوضاعا

منه دون تعد او تقصير :

- ب - إذا عرفها الوارث ووصفها وأظهر أنها ضاعت أو هلكت بعد وفاة المورث بدون تعد أو تقصير .
- ٣ - فإذا مات مجهولاً للوديعة ولم توجد في تركته فإنها تكون ديناً فيها ويشارك صاحبها سائر الورثة
- المادة ٨٨٢ - ١ - إذا مات المودع لديه فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت فصاحبها بالخيار بين تضمين البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع إن كانت قيمية أو مثلها إن كانت مثلية .
- ٢ - وإذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري بحجر صاحبها إن شاء أخذها ورد البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن .

ب- التزامات المودع :

- المادة ٨٨٣ - على المودع أن يؤدي الاجر المتفق عليه إذا كانت الوديعة بأجر .
- المادة ٨٨٤ - ١ - على المودع أن يؤدي إلى المودع لديه ما أتقنه في حفظ الوديعة بشرط ألا يتجاوز قيمتها ما أتقنه .
- ٢ - فإذا كان المودع غائباً جاز للمودع لديه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر فيه بما تراه .
- المادة ٨٨٥ - ١ - إذا اتفق المودع لديه على الوديعة بغير إذن المودع أو المحكمة كان متبرعاً .
- ٢ - إلا أنه يجوز للمودع لديه في الحالات الضرورية أو المستعجلة أن يتفق على الوديعة بالتقدير المتعارف ويرجع بما أتقنه من ماله على المودع .
- المادة ٨٨٦ - ١ - على المودع مصاريف رد الوديعة وتنفقات تسليمها .
- ٢ - وعليه ضمان كل ما لحق المودع لديه من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئاً عن تعديبه أو تقصيره .
- المادة ٨٨٧ - إذا استحققت الوديعة وضمنها المودع لديه حق له الرجوع بما ضمنه على المودع .
- المادة ٨٨٨ - إذا مات المودع سلمت الوديعة لوارثه إلا إذا كانت تركته مستغرقة بالدين فلا يجوز تسليمها بغير إذن المحكمة .

٣ - أحكام خاصة ببعض الودائع :

- المادة ٨٨٩ - إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وإذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً .
- المادة ٨٩٠ - ١ - يعتبر إيداع الأشياء الخاصة بالترلاء في الفنادق والحانات أو ما مثلها مقرونًا بشرط الضمان وعلى أصحاب هذه الأماكن ضمان كل ضياع أو نقص يحل بها .
- ٢ - أما الأشياء الثابتة أو النقود أو الأوراق المالية فلا ضمان لها بغير تعد أو تقصير - إلا إذا قبل أصحاب المحال المشار إليها حفظها وهم يعرفون قيمتها أو إن يرفضوا حفظها دون مبرر أو إن يكونوا قد تسببوا في وقوع ما لحق بها بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم ، فإنها تكون حينئذ مضمونة على الوجه المتعارف عليه .
- المادة ٨٩١ - ١ - على ترلاء الفنادق والحانات أو ما مثلها إن يخطروا أصحابها بما ضاع منهم أو سرق قبل مغادرتهم .
- ٢ - ولا تسمع دعوى ضمان ما ضاع أو سرق بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ المغادرة .

المادة ٨٩٢ - ١ - تكن من المودع والمودع لديه قسح العقد متى شاء على ان لا يكون القسح في وقت غير مناسب .

٢ - واما اذا كان الابداع مقابل اجر فليس لاي منهما حق القسح قبل حلول الاجل ولكن للمودع ان يطلب رد الوديعة في اي وقت اذا دفع كامل الاجر المتفق عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك .

المادة ٨٩٣ - ١ - اذا عرض للمودع لديه جنون لا ترجى افاقته او صحوه منه واثبت المودع الوديعة في مواجهة الوصي او الوصي فان كانت موجودة عينا ترد الى صاحبها وان كانت غير موجودة يستوفى المودع ضمانها من مال المجنون على ان يقدم كفيلا ملبيا .

٢ - واذا افق المودع لديه وادعى ردها او هلاكها بدون تعد ولا تقصير صدق يمينه واسترد من المودع او كتيله ما اخذ من ماله بنلا عن الوديعة .

الفصل الخامس

عقد الحراسة

المادة ٨٩٤ - الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بما ليقوم بحفظه وادارته على ان يرده مع غلته الى من ينبت له الحق فيه .

المادة ٨٩٥ - اذا تحقق المتعاقدان على وضع المال في يد شخصين او اكثر فلا يجوز لاحدهم الافراد بحفظه او التصرف في غلته بغير قبول الباقيين .

المادة ٨٩٦ - يجوز لاحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق ان يطلب من القضاء دفعا لحظر عاجل او استنادا لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وادارته او تحويله ممارسة اي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين .

المادة ٨٩٧ - تجوز الحراسة القضائية على اموال الوقت في الاحوال الاتية اذا تبين ان الحراسة اجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون للنسب الشأن من حقوق :

١ - اذا كان الوقف شاغرا او قام نزاع بين المتولين على وقف اويين متول وناظر عليه او كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي . وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة ام كان بصفة نهائية .

٢ - اذا كان الوقف مدينا .

٣ - اذا كان احد المستحقين مدينا معسرا وتبين ان الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته الا اذا تعذر فصلها فتفرض على اموال الوقف كله .

المادة ٨٩٨ - اذا لم يتفق اطراف النزاع على شخص الحارس تولت المحكمة تعيينه .

المادة ٨٩٩ - المال في يد الحارس امانة ولا يجوز له ان يتجاوز في مهته الحدود المرسومة له والا كان ضامنا .

المادة ٩٠٠ - يحدد الاتفاق او الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وما له من سلطة والا طبقت احكام الوديعة والوكالة بالتقدير الذي لا تعارض فيه مع طبيعة الحراسة والاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة ٩٠١- على الحارس أن يحافظ على الاموال المعهودة اليه وان يعنى باذلتها ويجب ان يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

المادة ٩٠٢- لا يجوز للحارس في غير اعمال الحفظ والادارة ان يتصرف الا برضاء اطراف النزاع او باتذن من القضاء ما لم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى معها على العلة او اذالك المتقول الفساد او الافلاك .

المادة ٩٠٣- يلتزم الحارس بان يوافي ذوي الشأن بالعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبان يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان او بأمر بها القضاء .

المادة ٩٠٤- للحارس ان يحاسب المبالغ التي صرفها مصرف المثل في اداء مهمته .

المادة ٩٠٥- اذا شترط الحارس اجرا استحقه بايفاء العمل وان لم يشترطه وكان ممن يعملون باجر فله اجر مثله .

المادة ٩٠٦- للحارس ان ينحلى عن مهمته متى اراد على ان يبلغ اصحاب الشأن وان يتابع القيام بالاعمال التي بدأ بها حتى تبلغ مرحلة لا تلحق ضررا باطراف النزاع .

المادة ٩٠٧- اذا مات الحارس او عجز عن القيام بالمهام المكلف بها او وقع خلاف بينه وبين احد اصحاب الشأن ولم يتفق الطرفان على اختيار غيره فللمحكمة ان تعين حارسا تختاره بناء على طلب احد الطرفين لتابعة تنفيذ مهمته .

المادة ٩٠٨- تنتهي الحراسة بانقضاء العمل او بانقضاء ذوي الشأن او بحكم القضاء وعلى الحارس عندئذ ان يبادر ان رد ما في عهده الى من يتفق عليه ذوو الشأن او تعينه المحكمة .

الباب الرابع عقود الغرر

الفصل الاول الرهان والمقامرة

المادة ٩٠٩- الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبالغاً من القبول او شيئاً آخر جهلاً يتفق عليه ان يفوز بتحقيق المذنب المعين في العقد .

المادة ٩١٠- يجوز عقد الرهان في السباق والرمية وفيما هو من الرياضة او الاستعداد لاسباب القوة .

المادة ٩١١- يشترط لصحة العقد :

- ١ - ان يكون الجعل معلوماً والمتزم بذله معيناً بذاته .
- ٢ - ان يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كأن يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وان يبين في الرمية عند الرشقات والاصابة المقبولة .

المادة ٩١٢ - ١ - اذا كان الرهان بين اثنين او فئتين جاز ان يكون بذل العوض من احدهما او من غيرهما ويعتبر كل فئة بحكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل .

٢ - ويجوز ان يكون الجعل عيناً او ديناً حالاً او مؤجلاً او بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً .

المادة ٩١٣- اذا كان المتسابقون في الرهان اكثر من اثنين واريده ان ينحصر لغير السابق شيء من الجعل وجب ان يكون نصيب التالي اقل من نصيب من تقدمه .

المادة ٩١٤- اذا كان الجعل من احد المتسابقين او من غيرهما على ان الجعل للفائز جاز .

واما اذا شرط المتعاقدان ان للفائز قبل الاخر جهلاً فلا يجوز لانه ينقلب العقد قماراً .

المادة ٩١٥- ١ - كل اتفاق على مقامرة او رهان محظور يكون باطلاً .

٢ - ومن خسر في مقامرة او رهان محظور ان يسترد ما دفعه خلال ستة اشهر ابتداء من الوقت الذي انتهى فيه ما خسر به ولو كان هناك اتفاق بخلاف لما ذكر وله ان يثبت مدعاؤه بجميع طرق الالتيات .

الفصل الثاني المرتب مدى الحياة

المادة ٩١٦- ١ - يجوز ان يلتزم شخص لآخر بان يؤتي له مرتباً دورياً مدى الحياة بعوض او بغير عوض .

٢ - فاذا تعلق الالتزام بتعليم او علاج او اتفاق فانه يجب الوفاء به طبقاً لما يجري به العرف الا اذا تضمن الالتزام غير ذلك .

٣ - ويشترط في صحة هذا الالتزام ان يكون مكتوباً .

المادة ٩١٧- ١ - يجوز ان يكون الالتزام بالمرتب مدى حياة المتزم او المتلزم له او لشيء شخص آخر .

٢ - ويعتبر الالتزام المطلق مقرراً مدى حياة المتلزم له الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ٩١٨ - إذا لم يف المتكتم بالتزامه كان للطرف الآخر ان يطلب تنفيذ العقد واذا كان العقد بعوض جاز له ايضاً ان يطلب فسخه مع قسمان ما لحقه من ضرر .

المادة ٩١٩ - اذا مدت الواعد قبل وفاة المتكتم له، حل الاجل وجاز لهذا ان يطلب ما يصيبه من التعرض عن الايام التي عاشها الواعد ضمن الحدود المتعارف عليها وان يرجع على التركة بذلك بصفته ديناً ان كان الوعد لقاء عوض وبصفته في حكم الوصية ان كان بدون عوض ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

الفصل الثالث

عقد التأمين

١ - أركان العقد وشروطه :

المادة ٩٢٠ - التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن .

المادة ٩٢١ - لا يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي او النظام العام .

المادة ٩٢٢ - مع مراعاة احكام المادة السابقة يجوز ان يتم التأمين ضد الاخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الامانة وضياع السيارات والمسئولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها .

المادة ٩٢٣ - الاحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

المادة ٩٢٤ - يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية : -

- ١ - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين الا اذا اتطوت المخالفة على جناية او جنحة قصدية .
- ٢ - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوبة اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول .
- ٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له .
- ٤ - شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين .
- ٥ - كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

المادة ٩٢٥ - ١ - يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا اقر المستفيد بمسؤوليته او دفع ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن .

٢ - ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان اقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية او اذا ثبت ان دفع الضمان كان في صالح المؤمن .

المادة ٩٢٦- يجوز للمؤمن ان يجل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي لحقت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المعتمد من اصول وفروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او ممن يكونون له في معيشة واحدة او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله .

٢ - آثار العقد :

أ - التزامات المؤمن له :

المادة ٩٢٧ يلتزم المؤمن له :

- ١ - بان يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد .
- ٢ - وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه .
- ٣ - وان يحظر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر .

المادة ٩٢٨- ١ - اذا كتم المؤمن له بسوء نية امراً او قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه او اذا نحل عمن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب .

٢ - واذا انتهى الغش او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له - اقساط التي دفعها او يرد منها التمس الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما .

ب- التزامات المؤمن :

المادة ٩٢٩- على المؤمن اداء التضامن او المبلغ المستحق ان المؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر او حاول الاجل المحدد في العقد .

المادة ٩٣٠- لا ينتج التزام المؤمن اثره في التأمين من المسؤولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي لحقت عنه هذه المسؤولية .

المادة ٩٣١- لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله او بعضه ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي اصابه .

المادة ٩٣٢- ١ - لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها او على علم ذي الصلحة بوقوعها .

٢ - ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديمه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك .

احكام خاصة ببعض انواع التأمين

١ - التأمين من الحريق :

المادة ٩٣٣- يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين ضد الحريق :

- ١ - عن الاضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانهيارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى او عن كل ما يعتبر عرفاً داخلاً في شمول هذا النوع من التأمين

- ٢ - عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق .
- ٣ - عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للانتقاذ أو لمنع امتداد الحريق .
- ٤ - عن صياح الأشياء المؤمن عليها، واختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.
- المادة ٩٣٤- ١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد .
- ٢ - ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك .
- المادة ٩٣٥ - يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابع المؤمن له أياً ما كان نوع خطئهم .
- المادة ٩٣٦- يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .
- المادة ٩٣٧- ١ - يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخاطر كلاً منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها واسمها غيره من المؤمنين .
- ٢ - ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين - إذا تعدد المؤمنون - قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها .
- المادة ٩٣٨ - إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن يتباعد تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الخسائر .
- المادة ٩٣٩- التأمين من الحريق الذي يعقد على مقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها عند اثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا معه في معيشة واحدة .
- المادة ٩٤٠- ١ - إذا كان الشيء المؤمن عليه منقلاً برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين .
- ٢ - فإذا سجلت هذه الحقوق أو بلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين .

٢ - التأمين على الحياة :

- المادة ٩٤١ - يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المنفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لاثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر .
- المادة ٩٤٢- بشرط تنفيذ عقد التأمين على حياة الغير موافقة خطيباً قبل إبرام العقد - فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ عقده إلا بموافقة من يمثله قانوناً .
- المادة ٩٤٣- ١ - لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له وعليه أن يرد إلى من يؤول إليه الحق بمقتضى العقد مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين .

- ٢ - فاذا كان الانحياز عن غير اختيار او ادراك او عن اي سبب يؤدي الى فقدان الارادة فان المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه . وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على حيائه كان فقد الارادة وقت انتحاره .
- المادة ٩٤٤- ١ - يبرأ المؤمن من التزاماته اذا تم التأمين لصالح شخص اخر وتسبب المؤمن له في وفاته او وقعت الوفاة بتحريض منه .
- ٢ - فاذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له او وقعت الوفاة بتحريض منه فانه يحرم من مبلغ التأمين ، واذا كان ما وقع مجرد شروخ في احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا اخر .
- المادة ٩٤٥- ١ - للمؤمن له ان يشترط دفع مبلغ التأمين الى اشخاص معينين في العقد او الى من يعينهم فيما بعد .
- ٢ - واذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له او اولاده او فروعه او ورثته فان مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له واذا كان الورثة هم المستفيدين فان مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقاً للانصبة الشرعية في الميراث .
- المادة ٩٤٦- للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية ان ينهي العقد في أي وقت بشرط اعلام المؤمن خطياً برغبته وتبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة .
- المادة ٩٤٧- ١ - لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين .
- ٢ - واذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط ان يقل القسط عما يجب ادائه فانه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب ادائه على اساس السن الحقيقية .
- ٣ - واذا كان القسط المتفق عليه اكبر مما يجب دفعه على اساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فانه يجب على المؤمن ان يرد الزيادة التي دفعت له وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية .
- المادة ٩٤٨- اذا دفع المؤمن - في التأمين على الحياة - مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل التسبب في الحادث المؤمن منه او المستول عنه .
- المادة ٩٤٩- لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لذائبه حق فيها ولكن هم حتى استرداد ما دفعه اذا كان يهبط بالنسبة لحالة المؤمن له المالية .

الباب الخامس

عقود التوثيق الشخصية

الفصل الاول

الكفالة

١ - لركان الكفالة :

- المادة ٩٥٠- الكفالة ضم ذمة الى ذمة في النطالة بتنفيذ التزام .
- المادة ٩٥١- يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها ايجاب الكفيل ما لم يردعها المكفول له .
- المادة ٩٥٢- يشترط في انعقاد الكفالة ان يكون الكفيل اهلا للبرع .
- المادة ٩٥٣- يصح ان تكون الكفالة منجزة او مقيدة بشرط صحيح او معلقة على شرط ملائم او مضافة الى زمن مستقبل او مؤقته .
- المادة ٩٥٤- يشترط لصحة الكفالة ان يكون للمكفول به مضمونا على الاصيل دين او عبئا او نفسا معلومة وان يكون مقدور التسليم من الكفيل .
- المادة ٩٥٥- تصح الكفالة بنفقة الزوجة والاقارب وقر قبل القضاء بها او التراضي عليها .
- المادة ٩٥٦- لا تصح كفالة الوكيل بالتمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي فيما باعه من مال الصغير ولا كفالة المتولي فيما باعه من مال الوقف .
- المادة ٩٥٧- ١ - لا تصح كفالة المريض مرض الموت اذا كان مدينا بدين محبط بماله .
٢ - وتصح كفالته اذا لم يكن مدينا وتطبق عليها احكام الوصية .
- المادة ٩٥٨- الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المتجمل كفالة .
- المادة ٩٥٩- للكفيل في الكفالة المعلقة او المضافة ان يرجع عن كفالته قبل ترتيب الدين .
- المادة ٩٦٠- تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات العائلة ما لم يتفق على غير ذلك .

الكفالة بالنفس

- المادة ٩٦١- ١ - الكفالة بالنفس تلزم الكفيل باحضار المكفول في الوقت لتعين عند طالب المكفول-ول له فان لم يفعل جزا للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة تهديية ولها ان تعفيه منها اذا اثبتت عجزه عن احضاره .
- ٢ - واذا تعهد كفيل النفس باداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم احضار المكفول لزمه اداء ذلك المبلغ للمحكمة ان تعفيه منه كله او بعضه اذا تبين لها ما يبرر ذلك .
- المادة ٩٦٢- اذا تعهد الكفيل باداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه اداؤه اذا لم يضم بتسليمه .
- المادة ٩٦٣- ١ - يبرأ الكفيل بالنفس اذا سئم المدين الى المكفول له او ادى محل الكفالة .

٢ - كما يبرأ بموت المكفول ولا يبرأ بموت الدائن المكفول له وأورثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد .

الكفالة بالدرك

المادة ٩٦٤ - الكفالة بالدرك هي كفالة بإداء ثمن المبيع إذا استحق .

المادة ٩٦٥ - لا يطالب كفيل البائع بالدرك إلا إذا قضى باستحقاق المبيع ثم بالتزام البائع برد الثمن .

٢ - آثار الكفالة :

أ - بين الكفيل والدائن :

المادة ٩٦٦ - ١ - على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الأجل .

٢ - فإذا كان التزامه معلقاً على شرط فإنه يتعين عند تحقق الشرط تحقق التقيد والوصف معا .

المادة ٩٦٧ - ١ - لدائن مطالبة الاصيل أو الكفيل أو مطالبتهم معا .

٢ - وإن كان للكفيل كفيل فلدائن مطالبة من شاء منهما .

٣ - على أن مطالبته لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقيين .

المادة ٩٦٨ - يجوز أن تكون الكفالة مقيدة بإداء الدين من مال المدين المودع تحت يد الكفيل وذلك بشرط موافقة المدين

المادة ٩٦٩ - إذا وقعت الكفالة مطلقاً فإن التزام الكفيل يتبع التزام الاصيل معجلاً كان أو مؤجلاً .

المادة ٩٧٠ - إذا كفّل أحدهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة تأجل الدين على الكفيل والاصيل معا إلا إذا اضاف الكفيل لأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن الأجل للكفيل فإن الدين لا يتأجل على الاصيل .

المادة ٩٧١ - إذا كان الدين مؤثماً يتأمر عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامناً فلا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل قبل التنفيذ على الاموال الموثقة للدين .

المادة ٩٧٢ - لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه عن الكفيل ما لم يكن متضامناً معه .

المادة ٩٧٣ - إذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق المدين في تركته من مات .

المادة ٩٧٤ - إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفّلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامتهم فلا يطالب احد منهم إلا بقدر حصته .

المادة ٩٧٥ - إذا كان الكفلاء متضامرين فيما بينهم ووفى احدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على كل الباقي بحصته في الدين وينصيه في حصة المحسر منهم .

المادة ٩٧٦ - تستنزّم الكفالة بنص القانون أو بقضاء المحكمة عند اطلاقها تضامناً الكفلاء .

المادة ٩٧٧ - إذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئاً آخر برئت ذمة الاصيل والكفيل الا إذا استحق ذلك الشيء .

المادة ٩٧٨ - على الدائن إذا افلس مدينه ان يتقدم في التعلية بدينه والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر .

المادة ٩٧٩ - ١ - ليس للكفيل أن يرجع على الاصيل بشيء مما يؤديه عنه الا إذا كانت الكفالة بظلمه أو موافقته وقام الكفيل بإدائها .

- ٢ - وليس له ان يرجع بما عجل اداؤه من الدين المؤجل الا بعد حلول الاجل .
- المادة ٩٨٠ - ١ - على الدائن ان يسلم الكفيل عند وفائه الدين جميع المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين .
- ٢ - فاذا كان الدين مرتفقا بتوثيق عيني اخر فانه يجب على الدائن التخلي عنه للكفيل ان كان متقولا ، او نقل حقوقه له ان كان عقارا على ان يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين .
- المادة ٩٨١ - اذا استحق الدين ، ولم يطالب الدائن المدين به فيجوز للكفيل ان ينذر الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين ، واذا لم يقم بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الانذار ولم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا خرج الكفيل من الكفالة .
- ب- بين الكفيل والمدين :**
- المادة ٩٨٢ - اذا ادى الكفيل عوضا عن الدين شيئا اخر فانه يرجع على المدين بما كفاه لا بما اداه. أما اذا صالح الدائن على مقدار من الدين فانه يرجع بما اداه صلبا لا بجميع الدين .
- المادة ٩٨٣ - ١ - اذا ادى الاصيل الدين قبل اداء الكفيل او علم بأي سبب يمنع الدائن من المطالبة وجب عليه اخبار الكفيل فان لم يفعل وادى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الاصيل او الدائن .
- ٢ - واذا قيست الدعوى على الكفيل وجب عليه ادخال الاصيل فيها فان لم يفعل جاز للاصيل ان يتسلط قبله بكل ما كان يستطيع ان ينفع به دعوى الدائن .
- المادة ٩٨٤ - للكفيل بانكح او النفس ان يطلب من المحكمة منع المكفول من السفر خارج البلاد اذا كانت الكفالة بامرره وقامت دلائل بحسن معها الخافي الضرر بالكفيل .
- المادة ٩٨٥ - للكفيل ان يرجع على الدائن بما يودبه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة .
- المادة ٩٨٦ - اذا كان المدينون متضامنين فلهم كفالتهم بعضهم جميعا ان يرجع على اي منهم بكل ما وفاه من الدين .
- ٣ - انتهاء الكفالة :**
- المادة ٩٨٧ - تنتهي الكفالة باداء الدين او تسليم المكفول به وبإبراء الدائن للمدين او كفايه من الدين .
- المادة ٩٨٨ - الكفيل يضمن المبيع يرا من الكفالة اذا افسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب .
- المادة ٩٨٩ - اذا صالح الكفيل او الدائن على قدر من الدين برئت ذمتها من الباقي فاذا اشترطت برائة الكفيل وحده فالدائن بالخيار ان شاء اخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الاصيل وان شاء ترك الكفيل ومطالب الاصيل بكل الدين .

المادة ٩٩٠- إذا مات الدائن وانحصر ورثته في المدين برىء الكفيل من الكفافة فان كان له وارث اخر برىء الكفيل من حصه المدين فقط .

المادة ٩٩١- لا يطالب الكفيل في الكفافة الموقفة الا عن الالتزام المترتبة في مدة الكفافة .

المادة ٩٩٢- ١ - اذا اُحال الكفيل او الاصيل الدائن بالمدين المكفول به أو بجزء منه على اخر حوالة مقبولة من المحال له والمحال عليه برىء الاصيل والكفيل في حدود هذه الحوالة .

٢ - واذا اشترط في الحوالة براءة الكفيل فقط برىء وحده دون الاصيل .

الفصل الثاني

الحوالة

١ - انشاء الحوالة :

المادة ٩٩٣- الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .

المادة ٩٩٤- الحوالة عقد لازم الا اذا شرط احد اطرافه لنفسه خيار الرجوع

المادة ٩٩٥- ١ - تكون الحوالة مقبولة او مطلقة .

٢ - فالحوالة المقيدة هي التي تفيد بادائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه او من العين التي في يده امانة او مضمونة .

٣ - والحوالة المطلقة هي التي لم تفيد بشيء من ذلك ولو كان موجودا .

المادة ٩٩٦- ١ - يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له .

٢ - وتتعد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له .

المادة ٩٩٧- يشترط لصحة الحوالة ان يكون المحيل مديناً للمحال له ولا يشترط ان يكون المحال عليه مديناً للمحيل فاذا رضي بالحوالة لزمه الدين للمحال له .

المادة ٩٩٨- تصح احوالة المستحق في الوقف غريمه والحوالة المفيدة باستحقاقه على متولي الوقف، اذا كانت غلة الوقف منحصلة في يده وقبل الحوالة ، ولا تصح الحوالة بالاستحقاق اذا لم تكن الغلة منحصلة في يد المتولي .

المادة ٩٩٩- قبول الاب او الوصي الحوالة على الغير جائز ان كان فيه خير للصغير بان يكون المحال عليه تملأ من المحيل وغير جائز ان كان مقارباً او مساوياً له في اليسار .

المادة ١٠٠٠- يشترط لانعقاد الحوالة فضلا عن الشروط العامة .

١ - ان تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم او متعارف ولا مضاعفاً فيها العقد ان المستقبل .

٢ - الا يكون الاداء فيها مؤجلاً الى اجل مجهول .

٣ - الا تكون موقفة بموعد .

٤ - ان يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه :

- ٥ - ان يكون امان المحال به على المحال عليه في الحوالة المتقدمة ديناً او عيناً لا يصح الاعتراض عنه وان يكون كلا المالين متساويين جنساً وقدرأ وصفية .
- ٦ - ان تكون ارفاقاً محضاً فلا يكون فيها جعل لاحد اطرافها بصورة مشروطة او ملحوظة ولا تتأثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق .

المادة ١٠٠١- ١ - تبطل الحوالة اذا اتفقت احد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل .

- ٢ - فاذا كان المحال عليه قد دفع الى المحال له قبل تبين البطلان فانه يكون مخبراً بين الرجوع على المحيل او على المحال له .

٢ - آثار الحوالة :

أ - فيما بين المحال له والمحال عليه :

المادة ١٠٠٢- يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معاً اذا اتفقت الحوالة صحيحة

المادة ١٠٠٣- ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فان كان حالاً تكون الحوالة به حسالة وان كان مؤجلاً تكون مؤجلة .

المادة ١٠٠٤- ١ - تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغيير شخص للدين :

- ٢ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينياً كان او شخصياً ، ملتزماً قبل ائدائن الا اذا رضى بالحوالة .

المادة ١٠٠٥- للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بكافة الدفع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله ان يتمسك بكافة الدفع التي للمحيل قبل المحال له .

ب - فيما بين المحيل والمحال عليه :

المادة ١٠٠٦- للمحيل حق مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من دين او عين اذا لم تفسد الحوالة بأيهما وليس للمحال عليه حق حبسهما حتى يؤدي الى المحال له .

المادة ١٠٠٧- يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه بما له عنده من دين او عين اذا كانت الحوالة مقيدة بأيهما واستوفت شرائطها ولا يبرأ المحال عليه تجاه المحال له اذا ادى أيهما للمحيل .

المادة ١٠٠٨- لا يجوز للمحال عليه في الحوالة الصحيحة بنوعها ان يمتنع عن الوفاء الى المحال له ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه او استرد العين التي كانت عنده .

المادة ١٠٠٩- اذا تمت الحوالة المطلقة برضا المحيل فان كان له دين عند المحال عليه جرت المقاصة بدئسه بعد الاداء .

وأن لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليه بعد الاداء .

ج- فيما بين المحال له والمحيل :

المادة ١٠١٠- على المحيل ان يسلم الى المحال له سند الحق المحال به وكل ما يازم من بيانات او وسائل لتمكينه من حقه
المادة ١٠١١- اذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا ينصرف. هذا الضمان الا الى يساره وقت الحوالة
ما لم يتفق على غير ذلك :

المادة ١٠١٢- ١ - اذا مات المحيل قبل استيعاء دين الحوالة المقيدة لخص المحال له بالمال الذي بنعة المحال
عليه او بيده في اثناء حياة المحيل .

٢ - ويبقى اجل الدين في الحوالة بنوعيتها اذا مات المحيل ويحل بموت المحال عليه :

المادة ١٠١٣- ١ - تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحققت العين بأمر سابق عليها ويرجع المحال له
بحقه على المحيل :

٢ - ولا تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحققت العين بأمر عارض بعدها
وللمحال عليه الرجوع بعد الاداء على المحيل بما اداه .

المادة ١٠١٤- للمحال له ان يرجع على المحيل في الاحوال التالية :

- ١ - اذا فسخت الحوالة باتفاق اطرافها .
- ٢ - اذا جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها :
- ٣ - اذا مات المحال عليه مقلساً قبل اداء الدين .
- ٤ - اذا حكمت المحكمة بافلاسه قبل الاداء .
- ٥ - اذا بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين او استحقاقها وكانت غير
مضمونة *

د - فيما بين المحال له والغير :

المادة ١٠١٥- ١ - اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصح قبل غيرها نافذة في حق الغير .
٢ - ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير الا باعلامها رسمياً للمحال عليه او قبولها
بوثيقة ثابتة التاريخ *

المادة ١٠١٦- ١ - اذا وقع تحت يد المحال عليه حيز قبل ان تصح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة
بالنسبة الى الحازر بمثابة حيز آخر .

٢ - وفي هذه الحالة اذا وقع حيز بعد ان اصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فلان
الدين يقسم بين الحازر المتقدم والمحال له والحازر المتأخر قسمة غراماً ، على ان يؤخذ
من حصة الحازر المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة .

٣ - انتهاء الحوالة :

المادة ١٠١٧- تنتهي الحوالة ايضاً باداء محلها الى المحال له اداء حقيقياً او حكماً .

الكتاب الثالث

الباب الاول

حق الملكية

- الفصل الاول - حق الملكية بوجه عام
- الفصل الثاني - أسباب كسب الملكية

الباب الثاني

الحقوق المنفردة عن حق الملكية

- الفصل الاول - حق التصرف
- الفصل الثاني - حق الانتفاع
- الفصل الثالث - الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة
- الفصل الرابع - الحقوق المنجدة

الكتاب الثالث

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الاول

حق الملكية بوجه عام

الفرع الاول

منه الحق ووسائل حمايته

المادة ١٠١٨-١ - حق الملكية هو سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا .
٢ - وملك الشيء وحده ان ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها وتنتجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا .

المادة ١٠١٩-١ - مالك الشيء يملك كل ما بعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون ان يملك او يتألف او يتغير ؛
٢ - وكل من ملك ارضا ملك ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا الا اذا نص القانون او قضى الاتفاق بغير ذلك .

المادة ١٠٢٠-١ - لا ينزع ملك احد بلا سبب شرعي ،
٢ - ولا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون

الفرع الثاني

قيود الملكية

المادة ١٠٢١-١ - للمالك ان يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضرا بالغير ضررا فاحشا او مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة .

المادة ١٠٢٢-١ - العقار الاميري لا يصح للتصرف فيه وفقه ولا الوصية به ما لم تكن الحكومة قد ملكته اياه تمليكاً صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية ؛

المادة ١٠٢٣-١ - اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك ان يتصرف فيه تصرفاً صارماً الا باذن صاحب الحق ؛

المادة ١٠٢٤-١ - الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء او هدمه او يمنع الخواص الاصلية اي المنافع المقصودة من البناء ؛

المادة ١٠٢٥-١ - حجب الضوء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لاحد ان يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه والا جاز للجار ان يطلب رفع البناء دفعا للضرر ؛

المادة ١٠٢٦- إذا كان لأحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناءً تضرر من الوضع القديم فيس للحدث أن يدعي التضرر من ذلك وعليه أن يدفع التضرر عن نفسه .

المادة ١٠٢٧- ١ . على المالك ألا يعلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .
٢ - وليس لتجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحصل الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

المادة ١٠٢٨- ليس للمالك أن يشترط في تصرفه عقداً كان أو وصية شروطاً تفيد حقوق المتصرف إليه إلا إذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير لمدة محددة .

المادة ١٠٢٩- يقع باطلاً كل شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف ما لم تنوفه فيه أحكام المادة السابقة .

الفرع الثالث

الملكية الشائعة

المادة ١٠٣٠- مع مراعاة أحكام الحصص الأثرية لكل وارث ، إذا تملك اثنان أو أكثر شيئاً بسبب من أسباب التملك دون أن تدرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية إذا لم يتم التليل على غير ذلك .

المادة ١٠٣١- ١ - لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء دون إذن من باقي شركائه بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء .
٢ - وإذا كان المتصرف متصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف التقل حق المتصرف اليمين وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة وإذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد ، فله الحق في إبطال التصرف أيضاً .

المادة ١٠٣٢- للشريك على الشيوع بيع حصته بلا إذن الشريك الآخر إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز البيع بغير إذن شريكه وليس له أن يتصرف في حصته تصرفاً مضراً بدون إذن شريكه .

المادة ١٠٣٣- ١ - تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - فإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم .

المادة ١٠٣٤- ١ - يكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال ملزماً للجميع وتعتبر الأغلبية بقيمة الأنصبة .
٢ - فإن لم يتفق الشركاء جاز لهم أن يختاروا مديراً وأن يضعوا لإدارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء أكان الخلفان عملاً أم خاصاً أو أن يطلب أحدهم من المحكمة أن تتخذ ما يلزم لحفظ المال وأن تعين مديراً للمال الشائع .

المادة ١٠٣٥-١ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له . ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة على ان يبلغوا قرارهم الى باقي الشركاء باعداد رسمي ولمن يخالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ .

٢ - وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت على قرار تلك الاغلبية ان تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير ولها بوجه خاص ان تقرر اعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

المادة ١٠٣٦-١ - لكل شريك في الشبوع الحق في ان يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال المشترك ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء :

المادة ١٠٣٧-١ - تفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشبوع او المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته .

الفرع الرابع انقضاء الشبوع بالقسمة

المادة ١٠٣٨-١ - القسمة اغراز وتعين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي او بحكم القاضي .

المادة ١٠٣٩-١ - يجب ان يكون المقسوم عيناً قابلة للقسمة مملوكة لاشركاء عند اجرائها .

المادة ١٠٤٠-١ - مع مراعاة احكام القوانين الاخرى ، يجوز لمن يريد الخروج من الشبوع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك ان يطلب القسمة القضائية .

المادة ١٠٤١-١ - اذا كان احد الشركاء غائبا او فاقد الاهلية او ناقصها فلا تصح القسمة الرضائية حينئذ
٢ - في القسمة القضائية يمثل الغائب او فاقد الاهلية او ناقصها الوصي او الوصي .

المادة ١٠٤٢-١ - يشترط لصحة القسمة قضاء ان تتم بطلب من احد اصحاب الحصص المشتركة .
٢ - وتتم قسمة القضاء ولو امتنع احد الشركاء او تعيب .

المادة ١٠٤٣-١ - يجب ان يكون المال المشترك قابلاً للقسمة بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه بالقسمة .

المادة ١٠٤٤-١ - اذا تعذرت القسمة عيناً او كان من شأنها احداث ضرر او نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لاي من الشريكين بيع حصته للاخر او ان يطلب من المحكمة بيعها بالطريق المبينة في القانون .

المادة ١٠٤٥-١ - ١ - لدائني كل شريك الاعتراض على القسمة - رضائية كانت او قضائية وذلك بانذار يبلغ الى جميع الشركاء اذا كانت رضائية او بالتدخل امام المحكمة اذا كانت قضائية .

٢ - ولا تفقد القسمة في حق الدائنين اذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الاجراءات .
٣ - فاذا تمت القسمة فليس للدائني الذي لم يتدخل ان يطعن عليها الا في حالة العس .

المادة ١٠٤٦- إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم الشركة تفسخ القسمة الا اذا ادى الورثة الدين أو أبرأهم الدائون منه او ترك نليت مالا اخر غير المقسوم وسدد منه الدين .

المادة ١٠٤٧- يعتبر المقاسم مالكا على وجه الاستقلال لتصبيه الذي آل اليه بعد القسمة .

المادة ١٠٤٨- لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها الا أنه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة واقلتها برضاهم واعادة المقسوم مشتركا بينهم كما كان .

المادة ١٠٤٩- يجري في القسمة خيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار اجازة قسمة القضيوي كما يجري في تقسيم الاجناس المختلفة ايضا وفي القيميات المتحددة المجلس ، خيار الشرط ، وخيار الرؤية وخيار العيب. اما الثابتات فيجري فيها خيار العيب دون خيار الرؤية والشرط .

المادة ١٠٥٠- ١ - يجوز لمن لحقه عيب فاحش في قسمة الرضا ان يطلب من المحكمة فسخ القسمة واعادتها عادلة .

٢ - وتكون العبرة في تفسير العيب بقيمة المقسوم وقت القسمة .

المادة ١٠٥١- لا تسع دعوى الفسخ واعادة القسمة اذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ القسمة :

المادة ١٠٥٢- تبطل القسمة اذا استحق المقسوم كله او جزء شائع منه ويتعين حينئذ اعادة القسمة فيما بقي منه .

المادة ١٠٥٣- قسمة القضيوي مرفوعة على اجازة الشركاء في المال المقسوم قولاً او فعلاً .

١ - قسمة المهياة :

المادة ١٠٥٤- المهياة قسمة المذافع وقد تكون زمانية او مكانية ففي الاولى يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة

المادة ١٠٥٥- ١ - يجب تعيين المدة في المهياة زمنا ولا يلزم في المهياة مكانا .

٢ - يتفق الشركاء على مدة المهياة ، واذا لم يتفقوا ففلمحكمة ان تعين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة النزاع والمال المشترك . وتجري القرعة لتعيين المدة في المهياة زمنا وتعيين المحل في المهياة مكانا.

المادة ١٠٥٦- تخضع احكام قسمة المهياة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث اهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزامهم وطرق الاثبات لاحكام عقد الايجار اذا لم تتعارض مع طبيعة هذه القسمة

المادة ١٠٥٧- ١ - للشركاء ان يتفقوا اثناء اجراءات القسمة النهائية على ان يقسم المال الشائع مهياة بينهم حتى تتم القسمة النهائية .

٢ - فاذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهياة جاز للمحكمة بناء على طلب احد الشركاء ان تأمر بها ولها الاستعانة بأهل الخبرة اذا اقتضى الامر ذلك .

- المادة ١٠٥٨ - ١ - إذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المهايأة نفي دعوى القسمة
 ٢ - وإذا طلب احدهما المهايأة دون ان يطلب ايها القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة .
 ٣ - وإذا طلب احد الشريكين المهايأة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الآخر يجبر
 على المهايأة .

المادة ١٠٥٩ - لا تبطل المهايأة بموت احد اصحاب الخصاص او بموتهم جميعا ويحل وريثة من مات محله .

٢ - الشروع الاجباري

- المادة ١٠٦٠ - مع مراعاة ما جاء في المادتين ١٠٤٣ و ١٠٤٤ من هذا القانون ليس للشركاء في مال شائع
 ان يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال انه يجب ان يبقى دائماً على الشروع

الفرع الخامس

ملكية الاسرة

المادة ١٠٦١ - لأعضاء الاسرة الواحدة المميز تجمعهم وحدة العمل او المصلحة أن يتفقوا كتابة على انشاء ملكية
 الاسرة وتتكون هذه الملكية اما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكاً للاسرة
 واما من اي مال اخر مملوك لهم اتفقوا على ادخاله في هذه الملكية .

المادة ١٠٦٢ - ١ - يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على انه يجوز
 لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج نصيبه من هذه الملكية . قبل انقضاء
 الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك .

٢ - واذا لم يكن للملكية المذكورة اجل محدد كان لكل شريك ان يخرج نصيبه منها بعد ستة
 اشهر من يوم اعلان الشركاء برغبته في اخراج نصيبه .

المادة ١٠٦٣ - ١ - ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الاسرة قائمة ولا يجوز لاي شريك ان
 يتصرف في نصيبه لاجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعاً .

٢ - واذا تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضائه او جبراً عليه فلا يكون شريكاً
 في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء باقي الشركاء .

المادة ١٠٦٤ - ١ - لأصحاب اقلية الخصاص في ملكية الاسرة ان يعينوا من بينهم واحداً او اكثر لإدارة
 المال المشترك والمدير ان يدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي اعد له المال
 المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للمحكمة عزله بناء على طلب اي
 شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

المادة ١٠٦٥ - فيما عدا القواعد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد وكالة واحكام اتركه على ملكية الاسرة

الفرع السادس ملكية الطبقات والشقق

المادة ١٠٦٦- إذا تعدد ملاك طبقات النباة او شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع او اي جزء اخر تسجل بهذا الوصف او تقتضي طبيعة البناء ان يكون مشتركاً فيه وتشمل برجه خاص ما يلي :-

- ١ - الاساسات والجدران الرئيسية .
 - ٢ - الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخل وحمل السقف .
 - ٣ - مجاري التهوية للمنازل .
 - ٤ - ركائز السقوف والمخاريط والمداخل والاقنية والاسطح والسلام واقفاصها وانممرات والدهاليز وقواعد الارضيات والمصاعد وغرف البرازين .
 - ٥ - اجهزة التدفئة والتبريد وسائر انواع الانابيب والقضبان والمزاليم والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتنجيزات الانارة والمياه وملحقاتها وكل ما يكون تابعاً للبناء الا ما كان منها داخل الطبقة او الشقة .
- كل ذلك ما لم يوجد في سندات المالك او القانون الخاص ما يخالفه .

المادة ١٠٦٧- الاجزاء المشتركة من المبنى والمنصوص عليها في المادة السابقة لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة نصيبه في الدار وليس لاي مالك ان يتصرف في نصيبه مستقلاً عن الجزء الذي يملكه .

المادة ١٠٦٨- للحواظ المشتركة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشقتين اذا لم تكن في عداد القسم المشترك .

المادة ١٠٦٩- لكل مالك ان يتفيع بالاجزاء المشتركة فيما اعدت له على الا يتحول ذلك دون استعمال باقي الشركاء حقوقهم .

المادة ١٠٧٠- ١ - على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها ويكون نصيبه في التكاليف بنسبة قيمة ما يملكه في العقار طبقاً لما هو مبين في نظام ادارة البناء وكل مالك يتسبب في زيادة نفقات البناء يكون مسئولاً عنها .

٢ - ولا يحق للمالك ان يتخلل عن نصيبه في الاجزاء المشتركة لتخلص من الاشتراك في التكاليف

المادة ١٠٧١- لا يجوز لاي مالك احداث تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء الا اذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه ان يعود بالنفع على تلك الاجزاء ودون ان يغير من تخصيصها او يلحق الضرر بالملاك الاخرين .

المادة ١٠٧٢- ١ - على صاحب السفل ان يقوم بالاعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو .

٢ - فاذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات فللمحكمة بناء على طلب المتضرر ان تأمر باجراء الترميمات اللازمة وللمتضرر الرجوع على صاحب السفل بما يصيبه من النفقات .

- المادة ١٠٧٣- ١ - إذا أبرم البناء وجب على صاحب السفلى ان يعيد بناء سفه كما في السابق فاذا امتنع وعمره صاحب العلو ياقته او اذن المحكمة فنه الرجوع بحصة صاحب السفلى كما اتفق .
- ٢ - واذا امتنع صاحب السفلى وعمره صاحب العلو بدون اذن المحكمة او اذن صاحب السفلى فله ان يرجع على صاحب السفلى بنصيبه من قيمة البناء وقت التعمير .
- ٣ - واما اذا عمر صاحب العلو السفلى بدون مراجعة صاحب السفلى وثبوت امتناعه فيعتبر صاحب العلو مترعا وليس له الرجوع بشي .
- ٤ - ويجوز لصاحب العلو في الخاليتين الاوليين ان يمنع صاحب السفلى من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز له ايضا ان يؤجره بأذن المحكمة ويستخاص حقه من اجرة .
- المادة ١٠٧٤- لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع البناء بحيث يضر بصاحب السفلى .

اتحاد ملاك الطبقات والشقق :

- المادة ١٠٧٥- ١ - - حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات او شقق جاز للملاك ان يكونوا اتحادا فيما بينهم لادارته وضمان حسن الانتفاع به .
- ٢ - ويجوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشروعات توزيع ملكية اجزائها على اعضائه .
- ٣ - يخضع الاتحاد في تأليفه ونظامه وادارته وصلاحيته وما يتعلق به لاحكام القوانين الخاصة بذلك

الفصل الثاني اسباب كسب الملكية

الفرع الاول احراز المباحات

١ - المقبول :

- المادة ١٠٧٦- من احرز مقبولا مباحا لا مالك له بنية تملكه ملكه .
- المادة ١٠٧٧- ١ - يصبح المقبول بغير مالك اذا تحلى عنه مالكه بقصد التخلي عن ملكيته .
- ٢ - وتعتبر الحيوانات غير الاليفة بغير مالك ما دامت خليقة وما روض من الحيوانات والفق الرجوع الى مكانه المخصص ثم فقد هذه العادة صار بغير مالك .
- المادة ١٠٧٨- ١ - الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في ارض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعيه الخمس للدولة .
- ٢ - الكنوز والمعادن التي تكتشف في ارض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها .
- ٣ - اما ان كانت الارض موقوفة وفقا صحيحا فان ما يكتشف يكون لجهة الوفاء .
- ٤ - تنظم القوانين الخاصة الامور المتعلقة بما ذكر .
- المادة ١٠٧٩- الحق في صيد البر والبحر والقطاة والانباء الاثرية تنظمه القوانين الخاصة .

٢ - العقار :

- المادة ١٠٨٠ - ١ - الأراضي الموات والتي لا مالك لها تكون ملكا للدولة .
 ٢ - ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها بغير إذن من الحكومة وفقا للقوانين .
- المادة ١٠٨١ - ١ - من أحياى أو عمر أرضا من الأراضي الموات باذن من السلطة المختصة كان مالكا لها .
 ٢ - والسلطة المختصة ان تأذن باحياء الأرض على ان تنتفع بها فقط دون تملكها .
- المادة ١٠٨٢ - إذا أحياى احد جزءا من أرض اذن له باحيائها وترك باقيها كان مالكا لما احياى دون الباقي الا اذا كان الجزء المتروك وسط الأراضي التي احياها .
- المادة ١٠٨٣ - ١ - تحجير الأرض الموات لا يعتبر احياء لها .
 ٢ - ومن قام بتحجير أرض لا يملكها الا بالقضاء ثلاث سنوات على هذا التحجير وقيامه باحيائها وحصوله على اذن بالسلك من السلطة المختصة .
- المادة ١٠٨٤ - من حفر بئرا تامة في أرض موات باذن من السلطة المختصة فهو ملكه .

الفرع الثاني

كسب الملكية بالخلفية

١ - الضمان

المادة ١٠٨٥ - المضمونات تملك بالضمان ملكا مستندا الى وقت سببه . ويشترط ان يكون المحل قابلا للثبوت المالك فيه ابتداء .

٢ - الميراث

- المادة ١٠٨٦ - ١ - يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والخقوق الموجودة في التركة .
 ٢ - تعيين الورثة وتحديد نصيبهم في الارث وانتقال التركة يخضع لاحكام الشريعة الاسلامية .
 ٣ - حتى الانتقال في الأراضي الاميرية وما يتعلق بها ينظمه قانون الانتقال .

٣ - التركة

أحكام التركة :

١ - تعيين وصي التركة :

المادة ١٠٨٧ - إذا لم يعين المورث وصيا لتركته جاز لاحد اصحاب الشأن ان يطلب من المحكمة تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم او من غيرهم فاذا لم يجمع الورثة على اختيار احد توات المحكمة اختياره بعد سماع اقوالهم .

المادة ١٠٨٨ - إذا عين المورث وصيا للتركة وجب على المحكمة بناء على طلب احد اصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين .

- المادة ١٠٨٩-١ - ١ - لمن عين وصياً للتركة ان يتنحى عن مهمته وتلك طبقاً لاحكام الركائز .
- ٢ - والمحكمة بناء على طلب احد ذوي الشأن او النيابة العامة او دون طلب ، عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره .
- المادة ١٠٩٠-١ - ١ - على المحكمة ان تتخذ في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيين الوصياء للتركة . او تعيينهم اذا عينهم المورث او بعزفهم او تنازلهم .
- ٢ - ويكون لهذا القيد اثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع التورثة بشأن عقارات التركة .
- المادة ١٠٩١-١ - ١ - يتسلم وصي التركة اموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيته برقابة المحكمة وله ان يطلب اجرا لمهمته تقدره المحكمة .
- ٢ - وتتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية .
- المادة ١٠٩٢-١ - على المحكمة ان تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة وطا ان تامر بايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائن في دائرتها اموال التركة حتى تتم التصفية .
- المادة ١٠٩٣-١ - عن وصي التركة ان يصرف من مال التركة :
- ١ - نفقات تجهيز الميت ونفقات مآتمه .
- ٢ - استصدار امر من المحكمة بصرف نفقة كافية الى الوارث المحتاج على ان لا تتجاوز مقدار ما يصيبه من التركة وبحالة ما اذا كان الدين جزءاً منها حتى تنتهي التصفية على ان تحسب النفقة من نصيبه في التركة وتفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص .
- المادة ١٠٩٤-١ - ١ - لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة ان يتخذوا اي اجراء على التركة ولا الاستمرار في اي اجراء اتخذوه الا في مواجهة وصي التركة .
- ٢ - وتقف جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب احد ذوي الشأن ذلك .
- المادة ١٠٩٥-١ - لا يجوز للوارث قبل ان يتسلم حجة بيان نصيبه في صافي التركة ان يتصرف في مال التركة ولا يجوز له ان يستأدي ما للتركة من ديون او ان يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين عليها .
- المادة ١٠٩٦-١ - ١ - على وصي التركة ان يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وان يتنوب عن التركة في الدعاوي وان يستوفي ما لها من ديون .
- ٢ - ويكون وصي التركة مسؤولاً الوكيل المأجور حتى اذا لم يكن مأجوراً وتلك المحكمة ان تطلبه بتقديم حساب عن ادراجه في مواعيد محددة .
- المادة ١٠٩٧-١ - ١ - على وصي التركة ان يوجه لدائنيها ومدبنيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهر من تاريخ نشر هذا التكليف .
- ٢ - ويجب ان يوضع التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها الخسر موضع المورث والمحكمة التي تقع في دائرتها اعيان التركة وان ينشر في احدى الصحف اليومية .

- المادة ١٠٩٨-١ - على وصي الشركة ان يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التعيين بياناً بما للشركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الاموال وعليه اخطار ذوي الشأن بهذا اليداع بكتاب مضمون .
- ٢ - ويجوز له ان يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد اذا وجد ما يبرر ذلك .

المادة ١٠٩٩- لوصي الشركة ان يستعين في تقدير اموال الشركة وجردها بخبير وان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما يصل الي علمه عنها وعلى الورثة ان يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون الشركة وحقوقها .

المادة ١١٠٠- يعاقب بعقوبة اساءة الامانة كل من استوفى غشاً على شيء من مال الشركة ولو كان وارثاً .

المادة ١١٠١- كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع البيان :

٢ - تسوية ديون الشركة :

المادة ١١٠٢-١ - بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في بيان وصي الشركة يقوم بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع .

٢ - اما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها نهائياً .

المادة ١١٠٣- على وصي الشركة في حالة اعسار الشركة او احتمال اعسارها ان يقف تسوية اي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون الشركة .

المادة ١١٠٤-١ - يقوم وصي الشركة بوفاء ديونها بما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من تقود وممن ثمن ما فيها من متقول فان لم يقم فمن ثمن ما فيها من عقار .

٢ - وتباع منقولات الشركة وعقاراتها بالمزاد وطبقاً للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الاجراء الا اذا اتفق الورثة على طريقة اخرى .

٣ - فاذا كانت الشركة معسرة فانه يجب مراعاة جميع الدائنين ، وللاورثة في جميع الاحوال حق دخول الميزان .

المادة ١١٠٥- للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة ان تحكم بحلول الدين المؤجل وتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن :

المادة ١١٠٦- يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة ان يدفع القدر الذي تختص به قبل حلول الاجل .

المادة ١١٠٧- لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان ، وصي الشركة ، ولم تكن هم تأمينات على اموال الشركة ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الاموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من الشركة .

المادة ١١٠٨- يتولى وصي الشركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف .

٣ - تسليم اموال التركة وقسمتها :

المادة ١١٠٩- بعد تنفيذ التزامات التركة يتوكل ما بقي من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي او بحسب نصيبه القانوني .

المادة ١١١٠- ١ - يسلم وصي التركة الى الورثة ما آل اليهم من اموالها .

٢ - ويجوز للورثة بمجرد القضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بمجرد التركة المطالبة باستلام الاشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية او بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة او بدونها .

المادة ١١١١- بناء على طلب احد الورثة او ذى المصلحة تصدر المحكمة حجة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في ارثه الشرعي وحقه الانتفائي .

المادة ١١١٢- نكل وارث ان يطلب من وصي التركة ان يسلمه نصيبه في الارث مفزراً الا اذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشروع بناء على اتفاق او نص في القانون .

المادة ١١١٣- ١ - اذا كان طلب القسمة مقبولاً يقوم وصي التركة باجراء القسمة على الا تصبح هسلة القسمة نهائية الا بعد موافقة جميع الورثة .

٢ - وعلى وصي التركة اذا لم يتعد اجماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقاً لاحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من انصاء الورثة .

المادة ١١١٤- تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها الاحكام الاليسية .

المادة ١١١٥- اذا كان بين اموال التركة ما يستغل زراعياً او صناعياً او تجارياً ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يفتن الورثة على استمرار العمل فيها ولم يفتن بها حتى الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة اذا كان اقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسبها من نصيبه في التركة فاذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم اعلى قبة بحيث لا تقل عن ثمن المشغل .

المادة ١١١٦- اذا اختص احد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فان باقي الورثة لا يضمنون له المدين اذا هسو افلس او اعسر بعد القسمة الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ١١١٧- تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين نكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية ؟

المادة ١١١٨- يجوز الرجوع في القسمة لزيادة الى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي ؟

المادة ١١١٩- اذا لم تشمل القسمة جميع اموال المورث وقت وفاته فان الاموال التي لم تدخل في القسمة تتوكل شائعة الى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة ١١٢٠ - إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فإن الحصص المقررة التي وقعت في نصيب من مات توأول شائعة إلى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة ١١٢١ - تسري في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة ما عدا أحكام الغبن .

المادة ١١٢٢ - إذا لم تشمل القسمة ديون الشركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائون على هذه القسمة جاز لابي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين ان يطلب من المحكمة اجراء القسمة وتسوية الديون وللمحكمة ان ترتب لكن دائن تأمينا على اموال الشركة او على اي عقار او منقول منها على ان تراعي بقدر الامكان القسمة التي اوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

٤ - احكام الشركات التي لم تصف :

المادة ١١٢٣ - اذا لم تكن الشركة قد صفت وفقاً للاحكام السابقة جاز للدائني الشركة العاديين ان ينفذوا بحقوقهم او بما اوصى به لهم على عقارات الشركة التي حصل التصرف فيها او التي رتب عليها حقوق عينية لصالح الغير ، اذا وقعوا عليها حجراً لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات .

المادة ١١٢٤ - تراعى في المواد السابقة من هذا الفصل احكام قانون الائتم الاردني ونظام الشركات واموال الائتم .

٤ - الوصية

المادة ١١٢٥ - ١ - الوصية تصرف في الشركة مضاف إلى ما بعد الموت .
٢ - ويكسب الموصي له بطريق الوصية المالك الموصى به .

المادة ١١٢٦ - تسري عن الوصية احكام الشريعة الاسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها .

المادة ١١٢٧ - لا تسع عند الإنكار دعوى الوصية او الرجوع عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت أوراق رسمية محررة بخط المتوفى وعليها امضاءه او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصنفاً على توقيع الموصي عليها .

المادة ١١٢٨ - ١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ايا ما كانت التسمية التي تعطى له .
٢ - وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا بجميع الطرق ان التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت. ولا يحتاج على الورثة بسند المتصرف الا اذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسماً .
٣ - فاذا ثبت الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك او وجدت احكام خاصة بخالفه .

المادة ١١٢٩ - اذا تصرف شخص لاجد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحق في الانتفاع بها مدى حياته . اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ما لم يضم دليل بخلاف ذلك .

- المادة ١١٣٠-١ - لا ينتج بالوصية الا اذا سجلت في دائرة التسجيل .
 ٢ - ويرجع اثر التسجيل الى تاريخ وفاة الموصي بالنسبة الى الورثة وتاريخ التسجيل بالنسبة الى الغير .

الفرع الثالث

انتقال الملكية بين الاحياء

اولا : - الاتصال : -

١ - الاتصال بالعقار :

أ - الاتصال بفعل الطبيعة

المادة ١١٣١- الطمي الذي يأتي به النهر او السيل الى ارض احد يكون ملكاً له .

- المادة ١١٣٢- ١ - يجوز لمالك الارض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقع قضاء ان يطالب بها اذا تحققت معرفتها ويضمن صاحب الارض الاكثر قيمة، لصاحب الارض الاقل قيمة قيمتها ويملكها .
 ٢ - ولا تسع دعوى المطالبة بها بعد مضي ستة على وقوع الحادث .

المادة ١١٣٣- الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى الانهر او مجاري المياه تعتبر جزءا من املاك الدولة الخاصة .

المادة ١١٣٤- الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر تعتبر من املاك الدولة الخاصة .

المادة ١١٣٥- الاراضي التي ينكشف عنها البحر او البحيرات او الغدران او المستنقعات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .

المادة ١١٣٦- اذا اتخذ نهر مجرى جديدا كان لاصحاب الاراضي المجاورة للمجرى القديم حق اخذ هذا المجرى بسد المثل كل في الجزء الذي يقع امام ارضه حتى خط مفترض في وسط المجرى ويوزع ثمن المجرى القديم على اصحاب الارض التي شغلها المجرى الجديد كل بنسبة ما فقد من ارضه .

ب- الاتصال بفعل الانسان :

المادة ١١٣٧- كل بناء او غرس او عمل قائم على الارض يعتبر أن مالك الارض قد اقامه على نفقته وانه يخصه ما لم يتم التليل على عكس ذلك .

المادة ١١٣٨- اذا بذر اجنبي في ارض الغير بدون اذنه كان لمالك الارض الخيار بين ان يملك البذر بثمنه وبين ان يترك الارض بيد الاجنبي حتى الحصاد باجر مثله .

المادة ١١٣٩- اذا بنى مالك الارض على ارضه بمواد مملوكة لغيره او بذرها بمحسوب غيره بدون اذنه فان كانت المواد قائمة وطلب صاحبها استردادها وجب على صاحب الارض اعادتها اليه واما ان كانت هالكة او مستهلكة فيجب عليه دفع قيمتها لاصحابها . وفي كلتا الحالتين على صاحب الارض ان يدفع تعويضا ان كان له وجه .

المادة ١١٤٠- إذا أحدث شخص بناء أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاه صاحبها كان لهذا أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها ، فإذا كان المتعصراً بالأرض فله أن يملك المحدثات بقيمتها منسحقة للقلع .

المادة ١١٤١- إذا أحدث شخص بناء أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره يزعم سبب شرعي فإن كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض كان للمحدث أن يملك ضمن مثلها وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الأرض أن يملكها بقيمتها قائمة .

المادة ١١٤٢- إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما أحدثه فلا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحدثات . ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها ، أن يؤدي إليه قيمتها قائمة .

المادة ١١٤٣- إذا أحدث شخص غراساً أو منشآت أخرى بمواد مملوكة لغيره على أرض أحد ، فليس لذلك المواد أن يطلب استردادها وإنما له أن يرجع بالتعويض على المحدث ، كما أن له أن يرجع على صاحب الأرض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات .

المادة ١١٤٤- إذا بنى أحد أصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للتقسمة بدون إذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة يقسم فإن أصاب ذلك البناء حصه بانيه ملكه وإن أصاب حصه الآخر يكلف الباني بالهدم .

٢ - الاتصال بالمنقول :

المادة ١١٤٥- إذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ، ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما .

ثانياً - العقد :

المادة ١١٤٦- تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول ، العقار بالعقد متى استوفى أركانه وشروطه طبقاً لأحكام القانون .

المادة ١١٤٧- لا تنتقل ملكية المنقول غير المعين بنوعه إلا بافرازه طبقاً للقانون .
المادة ١١٤٨- لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به .

المادة ١١٤٩- التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمآن إذا اخذ أحد الطرفين بتعهد سواء أكان التعويض قد اشترط في التعهد أم لم يشترط .

ثالثا - الشفعة :

المادة ١١٥٠- الشفعة هي حق تملك العقار المبيع او بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من ائمن والتفقات
المادة ١١٥١- يثبت الحق في الشفعة :

- ١ - للتشريك في نفس المبيع :
- ٢ - لتخليط في حق المبيع :
- ٣ - لتجار الملاصق .

المادة ١١٥٢- ١ - اذا اجتمعت اسباب الشفعة قدم التشريك في نفس العقار ثم تخليط في حق المبيع ثم الجار
الملاصق .

٢ - ومن ترك من هزلاء الشفعة او سقط حقه فيها انتقلت الى من بنيه في الرتبة .

المادة ١١٥٣- ١ - اذا اجتمع الشفعاء من درجة واحدة كانت الشفعة بينهم بالتساوي .

٢ - واذا اجتمع الخلفاء قدم الاخصص على الاعم .

المادة ١١٥٤- اذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها من اخر قبل اخذها بالشفعة فللشفيع
اخذها بالئمن الذي قام على المشتري الاول والمشتري الثاني ان يسترد الفرق من المشتري الاول
ان وجد .

المادة ١١٥٥- ١ - تثبت الشفعة بعد البيع الرسمي مع قيام السبب الموجب لها .

٢ - وتعتبر اذية بشرط العوض في حكم البيع .

المادة ١١٥٦- يشترط في البيع الذي تثبت فيه الشفعة ان يكون عقارا مملوكا او متقولا في نطاق الاحكام التي
يقضي بها القانون .

المادة ١١٥٧- يشترط في العقار المشفوع به ان يكون مملوكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع .

المادة ١١٥٨- اذا ثبتت الشفعة فلا تبطل بموت البائع او المشتري او الشفيع .

المادة ١١٥٩- لا شفعة :

- ١ - في الوقت ولا نه :
- ٢ - فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها او صدقة او ارض او وصية .
- ٣ - في البناء والشجر المبيع قصدا بغير الارض القائم عليها او في البناء والشجر القائم على
ارض محكرة او على الاراضي الاميرية :
- ٤ - في الاراضي الاميرية التي تحت يد المستحقين لمنفعتها :
- ٥ - فيما تجري قسمته من العقارات :

المادة ١١٦٠- الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع ان يأخذ بعض العقار جبرا على المشتري الا اذا تعدد المشفوعون
واخذ البائع فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي :

المادة ١١٦١ - لا تسمع دعوى الشفعة : -

- ١ - إذا تم البيع بالمزاد العلني وفقا لاجراءات رسدها القانون .
- ٢ - اذا وقع البيع بين الاصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة أو بين الاصهار حتى الدرجة الثانية .
- ٣ - اذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة أو دلالة .

أ - اجراءات الشفعة :

- ١ - المادة ١١٦٢ - على من يريد الاخذ بالشفعة ان يرفع الدعوى في خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بتسجيل البيع واذا اشهرها بدون علم شرعي سقط حقه في الشفعة .
- ٢ - على انه لا تسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل .
- ١ - المادة ١١٦٣ - ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة المختصة .
- ٢ - وتفصل في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوع وها ان تهمل الشفيع شهرا لدفع ما تطلب منه دفعه والا بطلت شفعته .
- المادة ١١٦٤ - يثبت الملك للشفيع في البيع بفضاء المحكمة او بتسليمه من المشتري بالتراضي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل .

ب - آثار الشفعة :

- ١ - المادة ١١٦٥ - تملك العقار المشفوع قضاء او رضاه يعتبر شراء جديدا يثبت به خيار الرؤية والعيب للشفيع وان تنازل المشتري عنهما .
- ٢ - ولا يحق للشفيع الانتفاع بالاجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن الا برضاء البائع .
- ٣ - واذا استحق العقار للغير بعد اخذه بالشفعة فللشفيع ان يرجع بالثمن على من اداه اليه من البائع او المشتري .
- ١ - المادة ١١٦٦ - اذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئا من ماله أو بنى أو غرس فيه اشجارا قبل دعوى الشفعة ، فالشفيع غير بين ان يترك الشفعة وبين ان يملك العقار بثمنه مع قيمة الزيادة أو ما احدث من ابناء أو الفراس .
- ٢ - واما اذا كانت الزيادة أو البناء أو الفراس بعد الدعوى فللشفيع ان يترك الشفعة او ان يطلب الازالة ان كان لها محل أو الابقاء مع دفع قيمة الزيادة أو ما احدث مقلوعا .
- ١ - المادة ١١٦٧ - للشفيع ان ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع أو جعله محل عبادة .
- ٢ - ولا يسري في حقه اي رهن رسمي او اي حق امتياز رتبته المشتري او رتب ضده على العقار المشفوع اذا كان قد تم بعد اقامة دعوى الشفعة وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار .

رابعاً - الأولوية :

المادة ١١٦٨- حتى الأولوية في الأراضي الأميرية التي جرى فراغها يكون بيدك المثل عند الطلب على الترتيب الآتي :-

- ١ - للشريك في الأرض .
- ٢ - للمخيط .
- ٣ - للمحتاج من أهل القرية التي تقع في نطاقها الأرض .

المادة ١١٦٩- تنشأ الأولوية بعد الفراغ الرسمي .

المادة ١١٧٠- تسري على حق الأولوية الأحكام الواردة في باب الشفعة من هذا القانون حيثما كان ذلك ممكناً .

خامساً - الخيابة :

- ١ - الخيابة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حتى يجوز التعامل فيه .
- ٢ - ويكسب غير المميز الخيابة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .
- ٣ - لا تقوم الخيابة على عمل بأنه الشخص على أنه مجرد إباحة أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

المادة ١١٧٢- إذا اقترنت الخيابة باكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الاكراه أو اخفيت عنه الخيابة أو الشمس عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

المادة ١١٧٣- ١ - تعتبر الخيابة مستمرة من بدء ظهورها باستعمال الشيء أو الحق استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة .

- ٢ - يحق لمن يدعي بالتقدم ان يستند الى خيابة الشخص الذي اتصل منه العقار اليه .
- ٣ - ولا يجوز للمستأجر والمنتفع والمودع لديه والمستعير او ورثتهم الادعاء بمرور الزمان .

المادة ١١٧٤- تنتقل الخيابة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الخيابة ان يسيطر على الشيء أو الحق محل الخيابة ولو لم يتم تسليمه .

المادة ١١٧٥- ١ - اذا تنازع اشخاص متعددون على خيابة شيء أو حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة ان حائزه هو من له الخيابة المادية الا اذا اثبت انه قد حصل على هذه الخيابة بطريقة معينة .

- ٢ - تبقى الخيابة محظوظة بصفته التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم دليل على عكس ذلك .

المادة ١١٧٦- يعد حسن النية من يجوز الشيء، وهو مجهول انه يعتدي على حق الغير . ويفترض حسن النية ، ما لم يقم الدليل على غيره .

المادة ١١٧٧- ١ - لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً ان خيابته اعتداء على حق الغير .

- ٢ - كما يزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب خيابته في صحيفة الدعوى .
- ٣ - وبعد مضي اتبة من اغتصب بالاكراه الخيابة من غيره .

المادة ١١٧٨ - تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء او اخفق او فقدتها بآية طريقة اخرى .

المادة ١١٧٩- ١ - لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء او الحق مانع وقتي .
٢ - ولا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز او دون علمه .

٣ - وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة بالجديدة اذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحائز الاول اذا بدأت خفية . واذا وجد مانع جوهري من اقامة الدعوى تحسب السنة من وقت القدرة على اقامتها .

المادة ١١٨٠- اذا اقام الحائز دعوى رفع اليد لاسترداد حيازته فله ان يطلب منع المدعي عليه من انشاء أبنية او غرس لشجار في العقار المتنازع فيه انشاء قيام الدعوى بشرط ان يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعي عليه من الضرر اذا ظهر ان المدعي غير محق في دعواه .

آثار الحيازة

١ - مرور الزمان المكسب :

المادة ١١٨١- من حاز متفولا او عقارا غير مسجل في دائرة التسجيل باعتباره ملكا له او حاز حقا عينيا على متفول ، او حقا عينيا غير مسجل على عقار ، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الاكثار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بشي عذر شرعي

المادة ١١٨٢- ١ - اذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقتضت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات :

- ٢ - والسبب الصحيح هو سندا وحادث يثبت حيازة العقار بأحدى الوسائل التالية: -
 - أ - الاستيلاء على الاراضي الموات .
 - ب - انتقال الملك بالارث او الوصية .
 - ج - الهبة بين الاحياء بعوض او بغير عوض .
 - د - الفراء او البيع الرسمي او العادي .

المادة ١١٨٣- ١ - لا تسمع دعوى اصل الوقت مع اتمكن وعدم العذر الشرعي على من كان واضعا يده على عقار متصرفا فيه تصرف المالك بلا منازعة او انقطاع مدة ست وثلاثين سنة .
٢ - ولا يجوز تملك الاموال والعقارات المملوكة للدولة او الهيئات العامة التابعة لها وكذلك اموال وعقارات الاوقاف الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية او كسب أي حق عيني عليها بمرور الزمن .

المادة ١١٨٤- ١ - لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث او الوقت الذي على واضع اليد على العقار اذا اقتضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار انه بشراء او هبة او وصية او ارث او غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى .

٢ - ويعتبر وضع اليد اذا كان قائما مع ثبوته في وقت سابق قريبة على قيامه بين الزميتين ما لم يقم دليل بنفيه .

المادة ١١٨٥- ليس لأحد ان يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك المطلق اذا كان واضعا يده على عقار بسند غير سندات التملك وليس له ان يغير بنفسه لنفسه سبب وضع يده ولا الاصل الذي يقوم عليه .

المادة ١١٨٦- لا يسري مرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك كلما حال بين صاحب الحق والمطالب بحقه غير شرعي .

المادة ١١٨٧- لا ينقطع مرور الزمان برفع اليد عن العقار متى اعادها صاحبها او رفع دعواه باعادتها خلال سنة .

المادة ١١٨٨- تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقت التقادم وانقطاعه واتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالنظر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ومع مراعاة الاحكام السابقة .

٢ - حيازة المنقول :

المادة ١١٨٩- ١ - لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولا او حقا عينيا على منقول او سندا لحامله وكانت حيازته تستند الى سبب صحيح وحسن نية .

٢ - وتقوم الحيازة بذاتها قريبة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك .

المادة ١١٩٠- ١ - استثناء من احكام المادة السابقة يجوز مالك المنقول او السند خامله اذا كان قد فقده او سرق منه او غصب ان يسترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده او سرقته او غصبه وتسري على الرد احكام المنقول المغصوب .

٢ - فاذا كان من يوجد الشيء المسروق او المصاع او المغصوب في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق او في مزاد علني او اشتراه ممن يتجر في مثله فانه ان يطلب ممن يسترد هذا الشيء ان يعجل له الثمن الذي دفعه .

٣ - تملك الثمار بالحيازة :

المادة ١١٩١- يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الثمار والمنافع مدة حيازته .

المادة ١١٩٢- ١ - يكون الحائز سيء النية مسؤولا عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها من وقت ان يصبح سيء النية :

٢ - ويجوز له ان يسترد ما اتفقه في انتاج هذه الثمار .

٤ - استرداد النفقات :

المادة ١١٩٣- ١ - على المالك الذي يرد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما اتفقه من النفقات الضرورية اللازمة لحفظ العين من الهلاك .

٢ - اما المصروفات النافعة فتسري في شأنها احكام المادتين ١١٤١ : ١١٤٣ من هذا القانون .

٣ - ولا يلتزم المالك برد النفقات الكمالية ، ويجوز للحائر ان يتترخ ما اقامه بهذه النفقات على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى ، وللمالك ان يستفيها لقاء قيمتها مستحقة الازالة .

المادة ١١٩٤- اذا تلقى شخص الحيازة من مالك او حائر سابق واثبت انه ادى الى سلفه ما انفقه من نفقات فله ان يطالب بها سلفه او المسترد .

٥ - المسؤولية عن الهلاك :

المادة ١١٩٥- ١ - اذا انتفع الحائر بحسن النية بالشيء معتقداً ان ذلك من حقه فلا يلتزم لمن استحقه تعاقباً لهذا الانتفاع .

٢ - ولا يكون الحائر مسؤولاً عما اصاب بالشيء من هلاك او تلف الا بقدر ما عاد عليه من تعويضات او تأمينات ترتبت على هذا الهلاك او التلف .

المادة ١١٩٦- اذا كان الحائر سمي النية فانه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء او تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا بد له فيه .

المادة ١١٩٧- تراعى احكام القوانين والانظمة الخاصة بشأن ما ورد عن الحقوق المنفرعة عن حق الملكية في هذا القانون .



الباب الثاني

الحقوق المنفردة عن حق الملكية

الفصل الاول

حق التصرف

المادة ١١٩٨-١ - يجوز للدولة ان تبيع حق التصرف في الاراضي المملوكة (الاميرية) لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون .

٢ - ويجب ان يكون سند التصرف مسجلاً في دائرة تسجيل الاراضي .

المادة ١١٩٩-١ - يحق للمتصرف في الاراضي الاميرية ان يزرعها وان ينتفع بها ويستفيد من حاصلاتها اثناءه عن عمله ومساكنه فيها بدون عمله . وان يفرس فيها الاشجار والدوالي وان يتخذها حديقة او حرجاً او مرعى وان يقطع ويقلع الاشجار والشواك المقروسة فيها وله ان ينشئ فيها دوراً ودكاكين ومصانع واي بناء يحتاج اليه في زراعته على ان لا يتوسع في ذلك الى درجة احداث قرية او محلة . وله ان يهدم ما فيها من ابنية .

٢ - وله ان يفرغها فراغاً قطعياً وان يوجرها وان يعبرها وان يرهقها في التصرف توثيقاً للمدين او رهناً حيازياً .

٣ - ان الابنية وما يتبعها التي تنشئ على الاراضي الاميرية وما يفرس فيها من اشجار ودوالي تسري عليها الاحكام الموضوعه للاراضي الاميرية فيما يتعلق بالتصرف والانتقال .

المادة ١٢٠٠- يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية ان ينتفع بترابها وان يبيع رمالها واحجارها بشرط مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بذلك .

المادة ١٢٠١- يرد على حق التصرف من القيود القانونية والاتفاقية ما يرد على حق الملكية .

المادة ١٢٠٢- يسري على الشيوخ في حق التصرف ما يسري على الشيوخ في حق الملكية من الاحكام الا ما تعارض منها مع نص خاص او مع طبيعة حق التصرف .

المادة ١٢٠٣- حق التصرف في الاراضي الاميرية لا يوصي به ولا يوقف الا اذا تملك صاحب الحق الارض من النوة بسند مسجل ملكية تامة طبقاً لاحكام القوانين الخاصة بها ، وينقل حق التصرف لاصحاب حق الانتقال وفقاً لقانون انتقال الاراضي الاميرية باعتبارها ارضاً اميرية الا اذا قضى القانون الخاص بخير ذلك .

المادة ١٢٠٤- يجب ان يتم افراغ الارض الاميرية بسند مسجل في دائرة تسجيل الاراضي .

الفصل الثاني القرع الاول حق الانتفاع

المادة ١٢٠٥- الانتفاع حق عيني للمنتفع باستخدام عين نخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالتها وان لم تكن رقبها مملوكة للمنتفع .

المادة ١٢٠٦- يكسب حق الانتفاع بالعقد او بالوصية او بمرور الزمنان .

آثار حق الانتفاع

المادة ١٢٠٧- يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الاحكام المقررة في المواد الالوية .

المادة ١٢٠٨- ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه .

المادة ١٢٠٩- ١ - للمنتفع ان يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان سند الانتفاع مطلقاً مسن كل قبيل .

٢ - فاذا كان مقيداً بقيد فلامنتفع ان يستوفي التصرف بعينه او مثله او ما دونه، ولمالك الرقبة ان يعترض على اي استعمال غير مشروع او لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به وان يطلب من المحكمة انهاء حق الانتفاع ورد الشيء انه دون انحلال بحقوق الغير .

المادة ١٢١٠- ١ - المنتفع ملزم في اثناء انتفاعه بالتقبات التي يقتضيها حفظ العين المنتفع بها واعمال الصيانة.

٢ - اما المفقات غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فانها تكون على المالك بلا جبر عليه .
كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ١٢١١- ١ - على المنتفع ان يعنى بحفظ الشيء المنتفع به عناية اشخص المعتاد .

٢ - فاذا تلف الشيء او هلك دون تعد او تقصير من المنتفع فلا ضمان عليه .

المادة ١٢١٢- على المنتفع ضمان قيمة الشيء المنتفع به اذا تلف او هلك بعد اقضاء مدة الانتفاع ولم يردده للمالك مع امكان الرد ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد اقضاء المادة وان لم يطلبه المالك .

المادة ١٢١٣- ١ - على المنتفع ان يحظر المالك : -

أ - اذا ادعى الغير حقاً على الشيء المنتفع به او غصبه غاصب .

ب- اذا هلك الشيء او تلف او احتاج الى اصلاحات جسيمة مما يقع على عائق المالك .

ج - اذا احتاج الى اتخاذ اجراء لدفع خطر كان خطياً .

٢ - فاذا لم يتم المنتفع بالاحطار فانه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق المالك .

- المادة ١٢١٤- ١ - للمنتفع ان يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها وعليه رد مثلها او قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بعير تعديه لكونها قرضا .
- ٢ - اذا مات المنتفع بالمنقولات المشار اليها قبل ان يردها لصاحبها فعليه ضمان منها او قيمتها في تركته .

انتهاء حق الانتفاع

- المادة ١٢١٥- ينتهي حق الانتفاع :-
- ١ - بانقضاء الاجل المحدد له .
 - ٢ - بهلاك العين المنتفع بها .
 - ٣ - بتنازل المنتفع .
 - ٤ - بانائه بفضاء المحكمة لسوء الاستعمال .
 - ٥ - باحاد صفتي المالك والمنتفع ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائه كأن كانت الرقبة مرهونة .
 - ٦ - بموت المنتفع اذا لم ينص القانون على غير ذلك .
- المادة ١٢١٦- اذا انقضى الاجل المحدد للانتفاع او مات المنتفع في اثنائه وكانت الارض المنتفع بها متعولة بزوجه تركت الارض للمنتفع او ورثته باجر المثل حتى يدرك الزرع ويحصده ما لم ينص القانون على غير ذلك .
- المادة ١٢١٧- ١ - اذا انتهى حق المنفعة بهلاك الشيء ودفع عنه تعويض او تأمين انتقل حق المنفعة الى العرض وبلغ التأمين .
- ٢ - واذا لم يكن هلاك راجعا الى عطاء المالك فلا يجبر على اعادة الشيء الى اصوله ولكنه اذا اعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع اذا لم يكن الهلاك بسببه ما لم ينص على غير ذلك .
- المادة ١٢١٨- تنازل المنتفع عن حق الانتفاع لا يؤثر على التزامات المالك العين المنتفع بها ولا على حقوق الغير .
- المادة ١٢١٩- لا تسمع دعوى المبالغة بحق الانتفاع اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة .

الفروع الثاني

حق الاستعمال . وحق السكن

- المادة ١٢٢٠- يصح ان يقع الانتفاع على حق الاستعمال او حق السكنى او عليهما معا .
- المادة ١٢٢١- يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق واسرته لانفسهم فحسب وذلك مع مراعاة احكام السند المشق للحق .
- المادة ١٢٢٢- ١ - يلتزم صاحب حق السكنى باجراء عمارة الدار اذا احتاجت لها ويكون ما يبنيه مالكا له ولورثته من بعده .

- ٢ - فإذا امتنع عن القيام بها جاز للمحكمة ان توجر الدار الى اخر يقوم بتعميرها وتحسم نفقات العمارة من الاجرة على ان ترد النار الى صاحب حق السكنى بعد انتهاء مدة لايجاز
- ٣ - كل ذلك ما لم ينص السند المنشئ للمحق او القانون على غير ذلك .

المادة ١٢٢٣- لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال او عن حق السكنى الا بناء على شروط صريح في سند البناء الحق او ضرورة قصوى .

المادة ١٢٢٤- نسري احكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين .

الفرع الثالث

حق المساطحة (حق القرار)

- المادة ١٢٢٥- حق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في اقامة بناء او غراس على ارض الغير .
- المادة ١٢٢٦- ١ - يكسب حق المساطحة بالاتفاق او مرور الزمان .
٢ - وينقل باليراث او الوصية .
٣ - ويرتب السند المنشئ للمحق حقوق صاحبه والتزاماته .
- المادة ١٢٢٧- ١ - يجوز التفرغ عن حق المساطحة واجراءه من توثيقي عليه ،
٢ - كما يجوز تقرير الحقوق المجردة عليه على الا يتعارض مع طبيعته .
- المادة ١٢٢٨- ١ - لا يجوز ان تزيد مدة حق المساطحة عن خمسين سنة .
٢ - فاذا لم تحدد مدة جاز لكل من صاحب الحق ومالك الرقعة ان ينهي العقد بعد سنتين من وقت التنبيه على الآخر بذلك .
- المادة ١٢٢٩- يملك صاحب حق المساطحة ما احده في الارض من مبان او غراس وله ان ينصرف فيها مقرنة بحق المساطحة .
- المادة ١٢٣٠- ينتهي حق المساطحة :
١ - بانتهاء المدة ؛
٢ - بانحاد صفحي المالك وصاحب الحق .
٣ - اذا تخلف صاحب الحق عن اداء الاجرة المتفق عليها مدة سنتين ما لم يتفق على غير ذلك .
- المادة ١٢٣١- لا ينتهي حق المساطحة بزوال البناء او الغراس قبل انتهاء المدة .
- المادة ١٢٣٢- عند انتهاء حق السطحية ، يطبق على المباني والمنشآت احكام المادة (٧٠١) من هذا القانون الا اذا وجد اتفاق بغير ذلك .

الفصل الثالث

الوقف

- المادة ١٢٣٣- الوقف حبس عين المال الممنوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا .
- المادة ١٢٣٤- ١ - يكون الوقف تحريرا إذا خصصت منافعه لجهة بر إنشاء .
٢ - ويكون ذريا إذا خصصت منافعه الى شخص او اشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عنهم .
٣ - ويكون مشتركا إذا خصصت الغلة الى الذرية وجهة البر معا .
- المادة ١٢٣٥- يجب في جميع الاحوال ان ينتهي الوقف الى جهة بر لا تنقطع .
- المادة ١٢٣٦- ١ - لو وقف شخصية حكومية بكسها من سند انشائه .
٢ - وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي انفتت على مصارفه طبقا لشروط الواقف .
- المادة ١٢٣٧- ١ - اذا اعطى الواقف حين انشاء الوقف لنفسه او لغيره حق التغيير والتبديل والاعطاء والتحرمان والزيادة والنقصان والتبديل والاستبدال جاز له او لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المدين في انشاء الوقف .
٢ - يتم الوقف او التغيير في مصارفه وشروطه باسناد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقا للاحكام الشرعية .
٣ - وبمزم تطبيقا للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الاراضي اذا كان الموقوف عقارا .
٤ - لو وقف تغيير اتوني ولو لم يشرط لنفسه ذلك حين الوقف .
- المادة ١٢٣٨- ١ - يرفض سماح الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع او باطل او اذا ظهر ان الواقف فاقد الاهلية .
٢ - على انه اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صحح الوقف وبطل الشرط .
- المادة ١٢٣٩- لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه .
- المادة ١٢٤٠- كل شرط يخالف لحكم الشرع او يوجب تعطيل المصلحة الوقف او تفويت المصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر ؟
- المادة ١٢٤١- ١ - شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة .
٢ - والمحكمة عند الاقتضاء تفسر شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها .
- المادة ١٢٤٢- ١ - يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف عن وقفه .
٢ - ويجب ان يكون القدر الموقوف في العقار مفرزا مستقلا بذاته لا شائعا اذا كان مسجدا او مقبرة .

٣ - وأما إذا كان القدر الموقوف في انفار غير مسجد أو مقبرة أو في مقبول فيصح وقفه شائعا .

المادة ١٢٤٣- ١ - بعد تمام الوقف لا يذهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج من ملك الوقف ، ولا يملك للغير .

٢ - يجوز استبدال انفار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي بأذن المحكمة . وأما المؤثرات المنقول فيلخص لاحكامه الخاصة في الوقف .

المادة ١٢٤٤- تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق احكام الشريعة الاسلامية والتوازين الخاصة بالوقف .

المادة ١٢٤٥- ١ - لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك بين المؤثرات عليهم ويجوز فيه التهاون بالتراضي .

٢ - اما اذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك اخر او مشتركة بين وفدين جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك او بين الوفدين بأذن المحكمة المختصة .

المادة ١٢٤٦- يكون للوقف من يمثله امام الجهات المختصة ويتولى ادارته والاشراف على موارده ومصارفه طبقا لشروط الواقف واحكام القانون .

المادة ١٢٤٧- مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الاوقاف والشؤون والمؤسسات الاسلامية الاشراف على الوقف التخييري وتتولى ادارته واستغلاله والفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف .

المادة ١٢٤٨- يجوز للمحكمة بناء على طلب اصحاب الشأن عزل المتولي او المشرف على الوقف واو كان هو الوقف او منصوبه اذا ثبتت خيانه او قيام مانع شرعي من توليته ولذا ان انضم اليه غيره اذا كان عاجزا عن القيام بجهته بالفراده . اما اذا كان المتولي او المشرف منصوبا من قبل المحكمة فلها ان تعزله اذا رأت ما يدعو الى ذلك وهذا ان تقيم غيره موقفا الى ان يفصل في امر العزل نهائيا .

الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة

١ - الحكم :

المادة ١٢٤٩- الحكم عقد يكتسب المحتكر ببقائه حتما عينيا بخونه الانتفاع بأرض موقوفة . باقامة مبان عليها او استعمالها للغراس او لاي غرض اخر لا يضر بالوقف . لقاء اجر محدود .

المادة ١٢٥٠- ١ - لا يصح التحكير الا للضرورة او مصلحة محققة للوقف .

٢ - ويجب ان يتم بأذن من المحكمة المختصة وان يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل .

المادة ١٢٥١- لا يجوز التحكير لمدة تزيد على خمسين سنة فاذا عينت مدة تزيد على ذلك او لم تعين مدة اعتبر الحكم معقودا لمدة خمسين سنة .

المادة ١٢٥٢- ١ - للمحتكر ان يتصرف في حقه ويمثل هذا الحق بالميراث او الوصية .

- ٢ - وإذا مات قبل ان يبني أو يفرس في الارض المحتكرة أو يباشر العمل المتفق عليه انسخ الحكر وليس لورثته حينئذ البناء أو الغراس فيها بدون اذن التولي .
- المادة ١٢٥٣- الابنية التي يقيمها المحتكر والاغراس التي يفرسها على الارض المحتكرة تكون ملكا له ببيع بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث عنه .
- المادة ١٢٥٤- على المحتكر او من يخلفه ان يؤدي الاجرة المتفق عليها ان المحكر او من يخلفه في نهاية كل سنة الا اذا نص عقد الحكر على غير ذلك .
- المادة ١٢٥٥- ١ - لا يجوز تحكير الاراضي الموقوفة باقل من اجرة المثل .
٢ - وتزيد الاجرة اذا زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لا تقل عن الخمس .
٣ - ولا تنزم المحتكر الزيادة بسبب البناء أو الغراس .
- المادة ١٢٥٦- يراعى عند تقدير زيادة الاجرة قيمة الارض الاجارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار لما فيها من ابنية أو اغراس او لما أحدثه المحتكر .
- المادة ١٢٥٧- يسري التقدير الجديد لاجار الاراضي المحتكرة من تاريخ الاتفاق او من تاريخ رفع الدعوى بطلبه من المحكمة المختصة .
- المادة ١٢٥٨- على المحتكر ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الارض المحتكرة صالحة للاستغلال مراعى الشروط المتفق عليها وطبيعة الارض ، وانفرض الذي اعدت له وما يقضي به عرف الجهة التي تقع بها .
- المادة ١٢٥٩- يجوز للمحكر فسخ عقد التحكير : -
١ - اذا لم يدفع المحتكر الاجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية .
٢ - أو اذا وقع من المحتكر اضرار جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعبير الارض .
٣ - ويتم الفسخ في الحالين بحكم من المحكمة المختصة .
- المادة ١٢٦٠- ١ - ينتهي حق الحكر بحلول الاجل المحدد له .
٢ - وينتهي قبل حلول الاجل اذا مات المحتكر قبل ان يبني أو يفرس الا اذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر واذن التولي بذلك .
٣ - وينتهي أيضا قبل حلول الاجل اذا استبدل الموقوف المحكر أو زرعت ملكيته للمصلحة العامة . وذلك مع عدم الاخلاص بما للمحكر من حقوق طبقا للقانون .
- المادة ١٢٦١- ١ - للمحكر اذا فسخ عقد التحكير او انتهى الاجل المحدد له ان يطلب ازالة البناء أو الغراس او استبقاءهما مقابل دفع اقل قيمتهما مستحقى ازالة او البقاء ما لم يتفق على غير ذلك .
٢ - وللمحكمة ان تقرر وسيلة الوفاء بمقابل البناء أو الغراس وميعاد سداده عند عجز المحكر عن الوفاء .

المادة ١٢٦٢- لا تسمع دعوى المطالبة بحق الحكر غير الموقوف إذا انقضت مدة خمس عشرة سنة على عدم استعماله وإذا كان حق الحكر موقوفا كانت المدة ستا وثلاثين سنة .

المادة ١٢٦٣- تسري احكام الملكية المتعلقة بالشيوخ والقسمة على حق الحكر حيثما كان ذلك ممكنا .

٢ - صور من الحكر

١ - عقد الاجازتين :

المادة ١٢٦٤- ١ - عقد الاجازتين هو ان يحكر الوقف ارضا عليها بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معين من المال مساو لقيمة البناء بصرفه . بعرفة المتولي على عمارة الوقف . واجرة سنوية للارض مساوية لاجر المثل .

٢ - تسري احكام الحكر على عقد الاجازتين الا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة .

٢ - حلو الانتفاع :

المادة ١٢٦٥- حلو الانتفاع عقد يوجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع للواقف او المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل لمدة غير محددة .

المادة ١٢٦٦- لصاحب الحلو حق القرار في خلوه وله الفراغ عنه باذن من الواقف او المتولي .

المادة ١٢٦٧- الحلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حق التصرف فيه متى كان يؤدي اجر المثل .

المادة ١٢٦٨- يلتزم المستأجر بمقتضى عقد الحلو ان يجعل العين صالحة للاستغلال .

المادة ١٢٦٩- لتوقف حق فسخ عقد الحلو بعد اتيه رسميا على صاحبه طبقا للقواعد الخاصة بالاجار على ان يرد له ما انفق على المنشآت من نفقات ضرورية بعد حسم قيمة ما افاده منها .

المادة ١٢٧٠- تسري على عقد حلو الانتفاع الاحكام المتعلقة بايجار العقارات الموقوفة فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

الفصل الرابع

الحقوق المجردة

الفرع الاول

انشاء الحقوق المجردة

المادة ١٢٧١- الحق المجرد هو ارتفاق على عقار لمنفعة عقار مملوك لآخر .

المادة ١٢٧٢- ١ - .. تكسب الحقوق المجردة بالاذن او بالتصرف القانوني او بالميراث .

٢ - وتكسب بالقدم الحقوق المجردة الظاهرة ومنها المرور والمجرى والمسبل الا اذا ثبت ان الحق غير مشروع فانه يتعين رفع ضرره مهما بلغ قدمه .

المادة ١٢٧٣- من اذن في استخدام حق مجرد على عقار مملوك له ان يرجع في اذنه متى شاء .

المادة ١٢٧٤- ١ - تعتبر القيود المفروضة على حق مالك العقارات في البناء حقوقا مجردة على هذه العقارات لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وكل تجاوز لهذه القيود يستوجب المطالبة باصلاحه عينا او بالتضمين اذا ثبت موجبه .

المادة ١٢٧٥- اذا نشأ مالك عقارين متصلين حقا مجردا ظاهرا بينهما بقي الحق اذا انتقل العقاران او احدهما الى ايدي ملاك اخرين دون تغيير في حالتهم ما لم يتفق على غير ذلك .

الفرع الثاني

بعض الحقوق المجردة

١ - الحائظ المشترك

المادة ١٢٧٦- اذا كان الحائظ مشتركا بين اثنين او اكثر فلا يجوز لاي من الشركاء فيه ان يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير اذن من الاخرين .

المادة ١٢٧٧- ١ - للشريك في الحائظ المشترك اذا كان له مصلحة جديّة في تعليته ان يعليه على نفقته بشرط الا يلحق بشريكه ضررا بليغا وعليه صيانة الحائظ وتثبيتته لحمل العبء الناشئ عن التعلية دون ان يؤثر ذلك على قدرته .

٢ - فاذا لم يكن الحائظ المشترك صاحبا للتعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيد بناء الحائظ كله على نفقته وحده .

المادة ١٢٧٨- اذا وهى الحائظ المشترك ولم يعد صالحا للغرض الذي اقيم من اجله فنقطة اصلاحه وتجديده على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه :

المادة ١٢٧٩- ١ - لا يجوز للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او غيره على حدود ملكه ولا على التزول عن جزء من حائط او من الارض القائم عليها الحائط .

٢ - وليس لمالك الحائط ان يهدمه دون عذر قوي ان كان هذا يضر بالجار الذي يسترملكه بالحائط .

المادة ١٢٨٠- الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلا بين بنائين يعد مشتركا حتى مفرقهما ما لم يتم دليل على غير ذلك .

٢ - حق الطريق

المادة ١٢٨١- يجوز لكل مالك على طريق عام ان يفتح بابا وذلك طبقا لما تقتضي به القوانين المتعلقة بذلك .

المادة ١٢٨٢- ١ - ترفع من الطريق العام الاشياء الضارة بالمرور ولو كانت قديمة .

٢ - وتنفع في شأنها ما تقتضي به القوانين والانظمة الخاصة بالطرق العامة .

المادة ١٢٨٣- يجوز للسلطة المختصة ان تبني زوائد الطريق العام لمن يريد ان يلمحها بملكه اتمام على الطريق بشرط عدم الاضرار بالمارة وبالملاك المجاورين .

المادة ١٢٨٤- الطريق الخاص كالمثلك المشترك لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لاحد اصحاب الحق فيه ان يحدث شيئا يغير اذن من الباقيين .

المادة ١٢٨٥- لا يسوغ لمن طم حق المرور في الطريق الخاص الاتفاق على بيعه او قسمته او سد مدخله .

المادة ١٢٨٦- ١ - لا يجوز تغير الشركاء في الطريق الخاص فتح ابواب عليه او المرور فيه .
٢ - انما يجوز للمارين في الطريق العام الدخول الى الطريق الخاص عند الضرورة :

المادة ١٢٨٧- اذا قام احد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح عليه فلا يسقط حق مروره ويجوز له وتخلفه من بعده ان يعيد فتحه .

المادة ١٢٨٨- نفقات تعبير الطريق الخاص على كل من الشركاء فيه بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

٣ - حق المرور

المادة ١٢٨٩- اذا ثبت لاحد حق المرور في ارض مملوكة لآخر فليس لصاحبها متعه الا اذا كان مروره عملا من اعمال التسامح .

المادة ١٢٩٠- ١ - لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام او ان وصوله اليه يتم بنقطة باهظة او مشقة كبيرة حق المرور في الارض المجاورة بالقدر المألوف لقاء مقابل عادل .

٢ - على ان هذا الحق لا يقوم الا في موضع يتحقق فيه نفعه ويقل ضرره .

المادة ١٢٩١- اذا كان المنع عن الطريق العام بسبب تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني فلا يجوز طلب للممر الا في اجزاء هذا العقار .

٤ - حق الشرب

المادة ١٢٩٢- اشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض او الغرس .

المادة ١٢٩٣- لكل ان يتنفع بمياه الانهر وفروعها وجدولها ذات المنفعة العامة وذلك طبقا لما تقضي به القوانين واللائحة الخاصة .

المادة ١٢٩٤- من انشأ جدولاً او مجرى ماء لري ارضه فليس لاحد غيره حق الانتفاع به الا باذنه .

المادة ١٢٩٥- ليس لاحد الشركاء في النهر او الجدول المشترك ان يشق منه جدولاً اخر الا باذن باقي الشركاء

المادة ١٢٩٦- اذا لم يتفق اصحاب حق الشرب على القيام بالاصلاحات الضرورية للنهر المشترك جاز التزامهم بها بنسبة حصصهم بناء على طلب اي منهم .

المادة ١٢٩٧- حق الشرب يورث ويوصي بالانتفاع به ولا يباع الا تبعاً للارض ولا يوهب ولا يؤجر .

٥ - حق المجرى

- المادة ١٢٩٨-١ - حق المجرى هو حق مالك الأرض في جريان ماء الري في أرض غيره متصل من موددها البعيد إلى أرضه .
٢ - فإذا ثبت لأحد هذا الحق فليس لمالك الأراضي التي تجري فيها هذه المياه منعه .

المادة ١٢٩٩- إذا ثبت لأحد حق المجرى في ملك آخر وتحقق ضرره فعل صاحب المجرى تعبيره واصلاحه لرفع الضرر فإذا امتنع جاز لصاحب الملك ان يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف

المادة ١٣٠٠-١ - لكل مالك عقار يريد ان يستعمل لري أرضه المياه الطبيعية او الاصطناعية التي يكون له حق التصرف بها ان يحصل على مرور هذه المياه في الأراضي المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط ان يدفع عن ذلك تعويضا معجلا وعلى شرط ان لا يخل ذلك بانتفاع صاحب الأرض اختلالا يينا وإذا اصاب الأرض ضرر من جراء ذلك فان لصاحب الأرض ان يطلب تعويضا عما اصابه من ضرر .

٢ - وعلى صاحب الأرض ان يسمح بان تقوم على أرضه المنشآت اللازمة لحق المجرى لأرض مجاورة لقاء تعويض يدفع مقدما وله الانتفاع بهذه المنشآت على ان يتحمل من مصروفات اقامتها ومقابل الانتفاع بها قدرا يتناسب مع ما يعود عليه من نفع .

المادة ١٣٠١- مالك العقار اذا اصابه ضرر بسبب المنشآت المثار إليها في المادة السابقة ان يطلب تدمير ما اثلثته هذه المنشآت ممن افادوا منها .

٦ - حق المسيل

المادة ١٣٠٢- المسيل هو طريق اسالة المياه الطبيعية او تصريف مياه غير الصالحة او الزائدة عن الحاجة بمرورها في أرض الغير .

المادة ١٣٠٣-١ - تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سبلا طبيعيا من الأراضي العالية . دون ان يكون ليد الانسان دخل في اسالتها .

٢ - ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة ان يقيم سدا لمنع هذا السيل .

٣ - كما لا يجوز لمالك الأرض العالية ان يقوم بعمل يزيد من عبء الأرض المنخفضة .

المادة ١٣٠٤- مالك الأرض الزراعية الذي يروي أرضه بالمياه الطبيعية او الصناعية حق تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن حاجته بمرورها في أرض الغير مقابل تعويض مناسب .

المادة ١٣٠٥- لمالك الأراضي التي تجري فيها مياه المسيل ان يتفجروا بالمنشآت الخاصة بتصريف مياه أراضيهم على ان يتحمل كل منهم نفقات اقامة المنشآت وتعديلها وصيانتها بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

المادة ١٣٠٦- لا يجوز لاحد اجراء مسيل ضار في ملك الغير او في الطريق العام او الخاص ويزال الضرر ولو كان قديما

المادة ١٣٠٧- لا يجوز لاصحاب المنشآت الجديدة تصريف مسيلها الى ملك اخر دون اذن منه .

- المادة ١٣٠٨- ١ - على مالك العقار ان يهيئ مسطحه بصورة تسيل معها مياه الامطار في أرضه او في الطريق العامة ، مع مراعاة التوازن والانظمة الخاصة .
- ٢ - ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة .

الفرع الثالث

آثار الحقوق المجردة

- المادة ١٣٠٩- يتحدد نطاق الحق المجرد بالسند الذي أنشأه وبالعرف السائد في الجهة التي يقع بها العقار كما يخضع للاحكام التالية .
- المادة ١٣١٠- لمالك العقار المنتفع ان يباشر حقه في الحدود المشروعة وان يقوم بما يلزم لاستعمال حقه وصيانته دون زيادة في عبء الانتفاع .
- المادة ١٣١١- ١ - نفقات الاعمال اللازمة لمباشرة الحق المجرد وصيانته على عاتق صاحب العقار المنتفع .
- ٢ - فاذا كانت الاعمال دافعة ايضاً للعقار الخادم كانت نفقات الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود من نفع على كل منهما .
- المادة ١٣١٢- لا يجوز لصاحب العقار الخادم ان يأتي بعمل من شأنه التأثير على استعمال الحق المجرد او تغيير وضعه الا اذا كان الانتفاع في المكان التقديم أصبح أشد ارهاقاً لمالك العقار الخادم او كان يمنعه عن القيام بالاصلاحات المفيدة ، وحينئذ لمالك هذا العقار ان يطلب نقل الحق الى موضع يتمكن فيه من استعمال حقه بسهولة الموضع التقديم .
- المادة ١٣١٣- ١ - اذا جرى العقار المنتفع بهي الحق المجرد مستحقاً لكل جزء منه على الازيد ذلك في اعياء العقار الخادم .
- ٢ - فاذا كان الحق لا يفيد الا بعض هذه الاجزاء فلصاحب العقار الخادم ان يطلب ابقاءه عن باقيها .
- المادة ١٣١٤- ١ - اذا جرى العقار الخادم بقي الحق المجرد على كل جزء منه .
- ٢ - غير انه اذا كان الحق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولا يمكن ان يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها ان يطلب اسقاط هذا الحق من الجزء الذي يخصه .

الفرع الرابع

انقضاء الحقوق المجردة

- المادة ١٣١٥- ينقضي الحق المجرد بانقضاء الاجل المحدد له او بزوال محله .
- المادة ١٣١٦- ينقضي الحق المجرد باجتماع العقارين الخادم والمنتفع في يد مالك واحد ويعود اذا زال سبب انقضائه زوالاً يرجع الى الماضي .
- المادة ١٣١٧- ينقضي الحق المجرد اذا تعذر استعماله بسبب تغير وضع العقارين الخادم والمنتفع ويعود اذا عاد الوضع الى ما كان عليه .
- المادة ١٣١٨- ينقضي الحق المجرد بابطال صاحبه لاستخدام مواعيله لصاحب العقار الخادم العدول عن تخصيصه .
- المادة ١٣١٩- ينقضي الحق المجرد اذا زال الغرض منه للعقار المنتفع او بقيت له فائدة محدودة لا تتفق مع اعياء الواقعة على العقار الخادم .
- المادة ١٣٢٠- انتفاع احد الشركاء على الشيوخ بالحق المجرد يقطع مرور الزمان لمصلحة الباقيين .
- المادة ١٣٢١- لا تسمع دعوى المطالبة بالحق المجرد اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة فاذا كان الحق موقوفاً كانت المدة ستاً وثلاثين سنة .

الكتاب الرابع التأمينات العينية

الباب الاول :

الرهن التأميني :

الفصل الاول - انشاء الرهن التأميني

الفصل الثاني - آثار الرهن التأميني

الفصل الثالث - انقضاء الرهن التأميني

الباب الثاني :

الرهن الحيازي :

الفصل الاول - انشاء الرهن الحيازي

الفصل الثاني - آثار الرهن الحيازي

الفصل الثالث - احكام خاصة ببعض رهون الحيازية

الفصل الرابع - انقضاء الرهن الحيازي

الباب الثالث :

التوثيق العيني بنص القانون :

(حقوق الامتياز)

الفصل الاول - احكام عامة

الفصل الثاني - انواع الحقوق الممتازة

الفصل الثالث - احكام ختامية

الكتاب الرابع

التأمينات العينية

الباب الاول

الرهن التأميني

الفصل الاول

انشاء الرهن التأميني

- المادة ١٣٢٢- الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون .
- المادة ١٣٢٣- لا ينعقد الرهن التأميني الا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد الا اذا اتفق على غير ذلك .
- المادة ١٣٢٤- ١ - يجب ان يكون الراهن مالاً للعقار المرهون واهلاً للتصرف فيه .
٢ - ويجوز ان يكون الراهن تقسماً للمدين او كخياراً عينياً يقدم رهناً لمصاحته .
- المادة ١٣٢٥- لا يجوز رهن ملك الغير الا اذا اجازته المالك الحقيقي بسند موثق .
- المادة ١٣٢٦- ١ - يجوز للاب ان يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الاب ، للجد ابي الاب رهن ماله عند ذلك الصغير .
٢ - واذا كان للاب دين عند ابنته الصغيرة فله ان يرهن لنفسه مال ولده .
٣ - وللاب او لجد ان يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه .
٤ - وله ايضاً ان يرهن مال احد اولاده الصغار لابنته الصغيرة بدين له عليه على ان يتخذ اذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ .
٥ - وليس للاب ولا للجد ان يرهن مال ولده الصغير بدين لاجنبي على الاب .
- المادة ١٣٢٧- ١ - يجوز للوصي باذن المحكمة ان يرهن مال الصغير او المحجور عند اجنبي بدين له على ايهما .
٢ - ولا يجوز له ان يرهن ماله عند الصغير او المحجور ولا ارضها مال ايهما لنفسه .
- المادة ١٣٢٨- يجب ان يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً وموجوداً عند اجراء الرهن .
- المادة ١٣٢٩- ١ - لا يجوز ان يقع الرهن التأميني الا على عقار يصح التعامل فيه او حتى عيني على عقار .
٢ - ويجوز للمحكمة ان تبطل عقد الرهن التأميني اذا لم يكن العقار المرهون معيناً فيه تعييناً كائناً .
- المادة ١٣٣٠- يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من ائنة واغراس وعقارات بالتخصيص وكل ما يستحدث عليه من انشاءات بعد العقد .

المادة ١٣٣١- ١ - للشريك في عقار شائع ان يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المقرزة التي تقع في نصيبه مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل .
٢ - وتخصص المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصة او ثمن العقار لسداد دين الرهن .

المادة ١٣٣٢- يشترط في مقابل الرهن التأميني ان يكون ديناً ثابتاً في الذمة او موعوداً به محدداً او عيناً من الاعيان المضمونة .

المادة ١٣٣٣- الرهن لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون .

المادة ١٣٣٤- تسري احكام الرهن التأميني على المقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة.

الفصل الثاني

آثار الرهن التأميني

اولاً - بين عقايديه :

١ - الراهن

المادة ١٣٣٥- للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمييناً دون ان يؤثر ذلك على حقوق المرتهن .

المادة ١٣٣٦- ١ - للراهن رهناً تأمييناً حتى ادارة عقاره المرهون والخصون على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاء الدين .
٢ - وتلحق غلته بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية .

المادة ١٣٣٧- يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمييناً وهو مسؤول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن ان يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الاجراءات ما يحفظ حقه على ان يرجع بالنفقات على الراهن .

المادة ١٣٣٨- ١ - اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمييناً او تعيب بغيره من الراهن كان للمرتهن ان يطلب وفاء دينه فوراً او تقديم ضمان كاف لدينه .
٢ - فاذا كان الهلاك او التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين ان يقدم ضماناً كافياً للدين او وفاءه قبل حلول الاجل .

٣ - فاذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعيب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر .

المادة ١٣٣٩- ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهناً تأمييناً او تعيبه الى المال الذي يحل محله وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبه :

المادة ١٣٤٠- اذا كان الراهن كفيلاً عينياً فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس له ان يطلب الرجوع على المدين قبل التتفيذ على عقاره .

٢ - المرتهن

المادة ١٣٤١- للمرتين رهناً تأمينياً أن يتفرغ عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التفرغ في دائرة التسجيل .

المادة ١٣٤٢- ١ - للمرتين رهناً تأمينياً أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء او القوانين الخاصة .

٢ - فإذا لم يوف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على اموال المدين كدائن عادي .

المادة ١٣٤٣- إذا اشترط في عقد الرهن تحريك العين المرهونة للمرتين في مقابل دينه ان لم يؤده الراهن في الاجل العين فالرهن صحيح والشروط باطل .

المادة ١٣٤٤- ١ - الاجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتين الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن .

٢ - اما الاجارة المضافة التي تبدأ بعد انتهاء الاجارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتين معافاً الا اذا سجلت في عقد الرهن .

ثانياً - بالنسبة الى غير المتعاقدين :

المادة ١٣٤٥- ينفذ الرهن التأميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل في ان يكسب الغير حقاً عينياً على العقار المرهون .

المادة ١٣٤٦- يقتصر اثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .

المادة ١٣٤٧- لا تنفذ حوالة الرهن التأميني ولا التفرغ عنه او التنازل عن درجته في حق غير المتعاقدين الا بقيدها على سند الحق الاصيل وتسجيلها .

١ - حق التقدم

المادة ١٣٤٨- ١ - تؤدي ديون الدائنين المرتهنين رهناً تأمينياً من ثمن العقار المرهون او من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا القيد في يوم واحد وذلك بمنحهم ما اتفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة .

٢ - وتحدد هذه المرتبة بالرقم التسلسلي للقيد فاذا تقدم اشخاص متعددون في وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنين عند التوزيع في مرتبة واحدة .

المادة ١٣٤٩- يجوز للدائن المرتين ان ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتين اخر على ذات العقار المرهون

المادة ١٣٥٠- ١ - تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل .

٢ - ويحفظ بمرتبه حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضاؤه .

المادة ١٣٥١- يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والتسجيل حسناً في دين الرهن ومرتبته .

٢ - حق النفع :

المادة ١٣٥٢- للدائن المرهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في ريد اي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول اجل الوفاء به طبقاً لميثاقه .

المادة ١٣٥٣- للدائن المرهن رهناً تأمينياً ان يتخذ اجراءات نزع ملكية العقار المرهون ويبيعه اذا لم يؤد الدين في ميعاده وذلك بعد اذار المدين وحائز العقار طبقاً للاجراءات المذكورة عليها في قانون الاجراء والقوانين الخاصة :

المادة ١٣٥٤- يعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بعد الرهن ملكيته او حق عيني اخر عليه بأي سبب دون ان يلزمه شخصياً دين الرهن .

المادة ١٣٥٥- حائز العقار المرهون رهناً تأمينياً ان يؤدى دين الرهن والتفقات بعد اذاره على ان يرجع بمسأ اداء على المدين ونه ان يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيداه له من حقوق .

المادة ١٣٥٦- حائز العقار المرهون رهناً تأمينياً حق تطهير العقار الذي آل اليه من كل حق عيني ترتب عليه ثوبتاً للمدين مسجل باداء الدين حتى تاريخ اجراء بيعه او في المواعيد التي حددها قانون الاجراء او القوانين الخاصة .

المادة ١٣٥٧- تتم اجراءات نزع الملكية الجبري عند عدم وفاء الدين طبقاً لاحكام قانون الاجراء والقوانين الخاصة .

المادة ١٣٥٨- يجوز حائز العقار المرهون رهناً تأمينياً ان يدخل في اجراءات بيع العقار بالمراد فاذا رسا المراد عليه وادى المدين اعتبر مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الاصيلي وينحصر العقار من الحق المسجل .

المادة ١٣٥٩- اذا رسا مزاد العقار المرهون رهناً تأمينياً على غير حائزه فانه يكسبه بمقتضى قرار رسو المراد عليه وينتفى حقه عن الحائز .

المادة ١٣٦٠- ١ - يضمن الحائز كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب او تعيب .

٢ - وعليه رد غلة العقار من تاريخ اذاره بوفاء الدين .

المادة ١٣٦١- اذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة الدين الموثقة كانت الزيادة للحائز ، ولدائنيه المرتهين ان يستوفوا ديونهم منها .

المادة ١٣٦٢- حائز العقار المرهون رهناً تأمينياً ان يعترض على الدين الذي بيع العقار بسببه بكل مسأ كان يجوز للمدين ان يعترض به اذا كان الدين موثقاً بعد سند ملكية الحائز .

المادة ١٣٦٣- ١ - يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف، على من تلقى منه الملكية معلووضة او تبرعاً .

٢ - ويرجع الحائز ايضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته ايا كان السبب في دفع هذه الزيادة . ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ودوجه خاص محل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص اخر غير المدين .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن التأميني

- المادة ١٣٦٤- ١ - ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به .
- ٢ - فإذا زال سبب انقضاء الالتزام عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين زوال الحق وعودته .
- المادة ١٣٦٥- ١ - لتأمين ان يؤدي الدين الموثق بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به .
- ٢ - وله ان يودعه دائرة التسجيل التي تقوم بعد التحقق من قيمته بنسوية ما يستحق في حصة الدين وتسليمه سند الوفاء وانهاء الرهن . على ان تسراعي في ذلك احكام القوانين الخاصة .
- المادة ١٣٦٦- ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الاجراء والقوانين الخاصة ودفع ثمنه الى الدائنين المرتهين طبقاً لمرتبة كل منهم أو ابداعه .
- المادة ١٣٦٧- ينقضي الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون الى المرتهين أو انتقال حق الرهن الى الراهنين على ان يعود بزوال السبب اذا كان لزواله اثر رجعي .
- المادة ١٣٦٨- ينقضي الرهن التأميني اذا تنزل الدائن المرتهين عنه تنازلاً مؤقتاً وله ان يتنازل عن حق الرهن مع بقائه الدين .
- المادة ١٣٦٩- ١ - ينقضي الرهن التأميني بهلاك محله .
- ٢ - وتراعى احكام هلاك الرهن المنصوص عليها في هذا القانون .
- المادة ١٣٧٠- ١ - اذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن . جاز للراهن ان يطلب الحكم بفسك الرهن .
- ٢ - واذا انتقل العقار المرهون الى حائز فله ان يمتنع بالتقادم اذا سكنت المرتهين دون علم عن دفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة .
- المادة ١٣٧١- لا ينقضي الرهن بموت الراهن أو المرتهين ، ويبقى قائماً عند الورثة .

الباب الثاني

الرهن الحيازي

الفصل الاول

انشاء الرهن الحيازي

- المادة ١٣٧٢- الرهن الحيازي هو احتياض مال في يد الدائن او يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين .
- المادة ١٣٧٣- يشترط في المرهون رهناً حيازياً ان يكون مقدور التسليم عند اثره صالحاً للبيع .
- المادة ١٣٧٤- يشترط في مقابل الرهن الحيازي ان يكون ديناً ثابتاً توثيقاً صحيحاً في الذمة او هو عوداً به محدداً عند الرهن .
- المادة ١٣٧٥- يشترط لتسام الرهن الحيازي واخراجه ان يقبضه الدائن او العدل والراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم .
- المادة ١٣٧٦- للراهن والمرتهن ان يتفقا على وضع المرهون حيازياً في يد عدل ، وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه .
- المادة ١٣٧٧- ١ - لا يجوز للعدل ان يسلم المرهون للراهن او المرتهن دون رضا الاخر مادام الدين قائماً وله ان يسترده اذا كان قد سلمه .
٢ - واذا تلف المرهون قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته .
- المادة ١٣٧٨- اذا توفي العدل ولم يتفق الراهن والمرتهن على اوداع الرهن عند غيره جاز لايهما ان يطلب من المحكمة ان تأمر بوضعه في يد عدل تختاره .
- المادة ١٣٧٩- ١ - يشترط في الراهن رهناً حيازياً بدين عليه او غيره ان يكون مالكا للمرهون واهلاً للتصرف فيه .
٢ - غير انه مع مراعاة احكام القوازين الخاصة يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية رهنها رهناً حيازياً بدين عليه او على غيره .
- المادة ١٣٨٠- تسري على الرهن الحيازي احكام المادتين ١٣٢٦ و ١٣٢٧ المتعلقةتين بالرهن التأميني .
- المادة ١٣٨١- تسري على رهن المال الشائع رهناً حيازياً احكام الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة ١٣٣١ من هذا القانون .
- المادة ١٣٨٢- تسري على الرهن الحيازي احكام عدم جواز تجرئة المرهون ضماناً للدين المنصوص عليها في المادة ١٣٣٣ من هذا القانون ويبقى كله ضماناً لكل الدين او بجزء منه .

- المادة ١٣٨٣ - يشمل الرهن الحيازي كل ما يشمل البيع من منققات متصلة بالمرهون .
- المادة ١٣٨٤ - ١ - يجوز ان يكون المرهون حيازياً ضامناً لاكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط ان يتم رهنه بعقد واحد .
- ٢ - ويكون كله مرهوناً عند كل من الدائنين مقابل دينه .
- المادة ١٣٨٥ - ١ - يجوز رهن المال المعار باذن من صاحبه المعبر وبشرطه .
- ٢ - وليس للمعبر ان يسترد المال المرهون قبل اداء الدين .

الفصل الثاني

آثار الرهن الحيازي

اولاً - بين عقابيه :

١ - الراهن :

- المادة ١٣٨٦ - ١ - لا يجوز للراهن ان يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلاً للفسخ مثل البيع والاجارة والهبه الا بقبول المرتهن .
- ٢ - فاذا كان التصرف بيعاً فان حق المرتهن ينتقل ان ثمن المرهون .
- المادة ١٣٨٧ - ١ - اذا اقر الراهن بالمرهون حيازياً لغيره فلا يسري اقراره في حق المرتهن :
- ٢ - ولا يستقل حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه .
- المادة ١٣٨٨ - يضمن الراهن سلامة المرهون وليس له ان يأتي عملاً ينقص من ضمانه او يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه .
- المادة ١٣٨٩ - تسري على الرهن الحيازي احكام تلف المرهون او تعيبه بسبب خطأ الراهن او قضاء وقدره المصحص عليها في المادة (١٣٣٨) من هذا القانون .
- المادة ١٣٩٠ - ينتقل الرهن عند هلاك المرهون حيازياً او تعيبه الى المالك الذي حل محله والمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقاً لاحكام المادة (١٣٣٩) من هذا القانون .

٢ - المرتهن :

- المادة ١٣٩١ - على المرتهن ان يحفظ المرهون حيازياً بنفسه او بأئمنه وان يعنى به عبارة الرجل المعتاد وهو مسئول عن هلاكه او تعيبه ما لم يثبت ان ذلك يرجع الى سبب لا يد له فيه، وعلى ان تراعى احكام المادتين ٩٤٠ و ١٣٩٦ من هذا القانون .
- المادة ١٣٩٢ - ليس للمرتهن ان يتصرف في المرهون بغير اذن من الراهن ولا يجوز له بيعه الا اذا كان وكبلاً في البيع .
- المادة ١٣٩٣ - ١ - لا يجوز للمرتهن ان يتنفع بالمرهون حيازياً منفقلاً او عقاراً بغير اذن الراهن .

- ٢ - فإذا اذن الراهن وابتاع له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك .
- ٣ - وللمرتهن ان يستغله استقلالاً كاملاً باذن الراهن على ان يحسم ما حصل عليه من الغلة أولاً من التفتقات التي اداها عن الراهن وثانياً من اصل الدين :
- المادة ١٣٩٤ - اذا اساء الدائن استعمال الشيء المرهون حق الراهن ان يطلب وضع المرهون تحت يد عدل .
- المادة ١٣٩٥ - للمرتهن ان يجس المرهون حيازياً الى ان يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات او تفتقات ويعتد عليه ان يرد المرهون الى رهنه .
- المادة ١٣٩٦ - ١ - اذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم التقص .
- ٢ - فاذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء أكان الملاك يتبع المرتهن ام لا .
- ٣ - واذا كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقي ان كان اذلاك بتعديه او تقصيره في حفظه .
- ٤ - واذا كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع الدائن بما بقي له على الراهن
- المادة ١٣٩٧ - للمرتهن حيازياً حقوق المرتهن رهناً تأمينياً في التنفيذ على المرهون ثم على سائر اموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه المنصوص عليها في المادة (١٣٤٢) من هذا القانون :
- المادة ١٣٩٨ - تسري على الرهن الحيازى احكام بطلان الاتفاق على تملك المرهون عند عدم وفاء الدين في الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة ١٣٤٣ من هذا القانون :
- ثانياً - بالنسبة الى التغير :

حق الجبس وحق التمتع والاولوية

- المادة ١٣٩٩ - يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازى في حق الغير ان يكون المرهون في يد الدائن المرتهن او العدل الذي ارتضاه الطرفان :
- المادة ١٤٠٠ - للمرتهن حبس مال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فاذا زالت يده عنه دون ارادته كان له حق استرداده :
- المادة ١٤٠١ - يضمن المرهون حيازياً اصل الدين والتفتقات الضرورية التي يؤديها المرتهن على الراهن ومصرفات عقد الرهن وتنفيذه .

الفصل الثالث

احكام خاصة ببعض الرهون الحيازية

أولاً - رهن العفلر :

- المادة ١٤٠٢ - لا يعتبر الرهن العقارى الحيازى نافذاً بالنسبة للغير الا اذا سجل في دائرة التسجيل الى جانب حيازة الدائن المرتهن :

المادة ١٤٠٣- ١ - للدائن المرتهن ان يعير المرهون حيازيا او يوجره الى راعته على ان يظل المرهون ضامنا لوفاء الدين ودون ان يؤثر ذلك على قضاة الرهن في حق التغير .
٢ - ويتبع في شأن الايجار المدفوع من الراهن ما نصت عليه المادة (١٣٩٣) من هذا القانون بشأن غلة العين المرهونة .

المادة ١٤٠٤- يؤدي الدائن المرتهن النفقات اللازمة لاصلاح المرهون وصيانته وما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على ان يحسم ذلك من غلة العقار المرهون او من ثمنه عند بيعه وفقا لمرتبة دينه .

ثانيا - رهن المنقول :

المادة ١٤٠٥- لا يعتبر رهن المنقول حيازيا نافذا في حق التغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرتهن .

المادة ١٤٠٦- اذا كان المرهون مهددا بان يصبه هلاك او نقص في القيمة اعلن المرتهن الراهن بذلك . فاذا لم يقدم الراهن للمرتهن تأمينا اخر جاز نكل منهما ان يطلب من المحكمة بيع المرهون وحيثما ينتقل حق الدائن الى الثمن .

المادة ١٤٠٧- يجوز لراهن ان يطلب من المحكمة اذا بيع الشيء المرهون اذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول اجل الدين وتحدد المحكمة عند الاذن شروط البيع وتفصل في امر ابداع الثمن .

المادة ١٤٠٨- تسري الاحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين الخاصة .

ثالثا - رهن الديون :

المادة ١٤٠٩- من رهن دينه انه يلزمه ان يسلم الى المرتهن المستند المثبت لهذا الدين .

المادة ١٤١٠- ١ - لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين او قبل التغير الا اذا اعلن هذا الرهن رسميا الى المدين او رضي به .

٢ - ولا يكون نافذا في حق التغير الا بحيازة المرتهن لمستند الدين المرهون . وتغيب للرهن مرتبة من التاريخ الثابت للاعلان او القبول .

المادة ١٤١١- يتم رهن الاسناد الاسمية او المنحرفة لامر بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوائجها على ان يذكر ان الحوالة تمت على سبيل الرهن .

المادة ١٤١٢- لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة او الحجز .

المادة ١٤١٣- للمرتهن ان يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به وانه ان يحسم ذلك من النفقات ثم من اصل دينه .

المادة ١٤١٤- على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فاذا كان له ان يقضي شيئا من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه ان يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وان يبادر باخطار الراهن بذلك .

المادة ١٤١٥ - للمدين في الدين المرهون ان يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائته الاصيلي . كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الخوافة ان يتمسك بهذه الدفع قبل المحال اليه .

المادة ١٤١٦- ١ - يجب على المدين في الدين المرهون ان يؤدي الدين الى الراهن والمرتهن معا اذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن .

٢ - والمرهن والمرتهن ان يتفقا على ايداع ما يؤديه المدين في يد عنده حتى يستحق الدين المضمون ويستقل حق الرهن الى ما تم ايداعه .

المادة ١٤١٧- اذا اصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الاداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له ان يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له ويرد الباقي الى الراهن . هذا اذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد .
والاجاز له ان يطلب بيع الدين المرهون او تملكه بقيمته لاستيفاء حقه .

المادة ١٤١٨- نسري احكام رهن المنقون حيازيما على رهن الدين بما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

الفصل الرابع انقضاء الرهن الحيازي

المادة ١٤١٩- ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين الموثق ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالخوف التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته .

المادة ١٤٢٠- ينقضي الرهن الحيازي ايضا بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة او دلالة .

المادة ١٤٢١- ينقضي الرهن الحيازي بانحاده مع حق الملكية في يد واحده على انه يعرد اذا زال السبب بأترجي

المادة ١٤٢٢- ينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء او انقضاء الحق المرهون .

المادة ١٤٢٣ . لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن او المرتهن ويبقى رهنا عند الورثة حتى وفاء الدين :

الباب الثالث

التوثيق العيني بنص القانون

حقوق الامتياز -

الفصل الاول

أحكام عامة

- المادة ١٤٢٤- الامتياز حق عيني تابع بخول الدائن السابقة اقتضاء حقه مراعاة لأصفته ويتقرر بنص القانون .
- المادة ١٤٢٥- ١ - اذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب .
- ٢ - واذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فإنها تؤدي بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك.
- المادة ١٤٢٦- يقع الامتياز العام للدائن على جميع اموال المدين. اما الامتياز الخاص فيرد على منقول او عقار معين.
- المادة ١٤٢٧- ١ - لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول اذا كان حسن النية .
- ٢ - ويعتبر حائزا في حكم الفقرة السابقة مؤجر العقار بالنسبة للمقاولات الموجودة بالعقار المؤجرة وصاحب الفئد بالنسبة لامتعة انتزاع .
- ٣ - ولصاحب الامتياز على المنقول اذا تشي فباعه او التصرف فيه ان يعاقب وفضه تحت الحراسة
- المادة ١٤٢٨- ١ - تسري احكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافى مع طبيعتها
- ٢ - على انه لا محل لتسجيل حقوق الامتياز المؤقتة للحقوق خزائن الدولة ورسوم وتنفقات البيوع القضائية .
- المادة ١٤٢٩- تسري احكام الرهن التأميني المتعلقة بهلاك الشيء وتعيبه على حقوق الامتياز .
- المادة ١٤٣٠- ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والحيازي ووفقا لاحكام اقتضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

الفصل الثاني

الواع الحقوق الممتازة

- المادة ١٤٣١- الحقوق المبينة في النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتستوفي فيما بينها بنسبة كل منها وذلك الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .
- اولا - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول .
- المادة ١٤٣٢- يكون للمصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ اموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الاموال وتستوفي قبل أي حق آخر .

المادة ١٤٣٣- ١ - للضرائب والرسوم والحقوق الأخرى من أي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن .
٢ - وتستوفى هذه المستحقات من ثمن الاموال المتعلقة بالامتياز في اية بد كانت قبل اي حق اخر عدا المصروفات القضائية .

المادة ١٤٣٤- للنفقات التي صرفت في حفظ المفقول او اصلاحه امتياز عليه وتستوفى من ثمنه بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة .

المادة ١٤٣٥- ١ - يكون لتأديون الآتية ، بقدر ما هو مستحق منها في ستة الشهور الاجبرية حق امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار : -
أ - المبالغ المستحقة . من اجور ودرجات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والاعمال وكل أجير آخر .

ب- المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولمن يعوله من مآكل وملبس ودواء .
ج - النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن يجب نفقتهم عليه .
٢ - وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة ومصروفات الحفظ والاصلاح . اما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها .

المادة ١٤٣٦- ١ - يكون لأثمان البذار والسماد وغيره مسن مواد التخصيب والمبيدات الحشرية ونفقات الزراعة والحصاد امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتستوفى من ثمنه بعد الخسوف السابقة ان وجدت .

٢ - كما يكون لأثمان الآلات الزراعية ونفقات اصلاحها امتياز عليها في نفس المرتبة .

المادة ١٤٣٧- لاجرة العقارات والاراضي الزراعية لستين او لمدة الاجار ان قلت عن ذلك ، ولكل حق اخر للمؤجر بمقتضى عقد الاجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز او محصول زراعي .

المادة ١٤٣٨- يثبت امتياز الاجرة المشار اليه في المادة السابقة ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجبة المستأجر او للغير الذي يجهل المؤجر حقه وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمنقول المسروق او الضائع .

المادة ١٤٣٩- يثبت امتياز دين الاجار على المنقولات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة والمملوكة للمستأجر الثاني اذا نص في العقد على منع المستأجر من التأجير لغيره فاذا لم ينص على ذلك فلا يثبت الامتياز الا للمبالغ المستحقة للمستأجر الاصلي في ذمة المستأجر منه عند المطالبة .

المادة ١٤٤٠- للمؤجر حق تتبع الاموال المثقلة بالامتياز اذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته او بغير علمه ولم يسبق في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون الخلال بحق حسني التبعين الغير على هذه الاموال ويبقى الامتياز قائما على الاموال التي نقلت ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها اذا وقع المؤجر عليها حجرا في خلال ثلاثين يوما من تاريخ النقل ، ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشتر حسن التبة في سوق عام او في مزاد علني او ممن يتجر في مثلها وجب على المؤجر ان يرد الثمن الى المشتري .

المادة ١٤٤١- يستوفى دين إيجار العقارات والأراضي الزراعية من ثمن الأموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة إلا ما كان منها غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزاً حسن النية .

المادة ١٤٤٢- ١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن اجرة الإقامة والنوؤة وما صرف تحسبه ، لها امتياز على الامتعة التي احضرها النزيل في الفندق او ملحقاته .

٢ - ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل . اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامتعة مسروقة او ضائعة ، ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً. فاذا نقلت الامتعة رغم معارضته او دون علمه ، فان حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هذه الاموال .

المادة ١٤٤٣- يكون لامتياز صاحب الفندق مرتبة المؤجر فاذا اجتمع الحقان قدم اسبقهما تاريخاً ما لم يكن غير نافذ في حق الآخر .

المادة ١٤٤٤- ١ - ليائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول يحفظ بذاتيته وذلك دون اخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد التجارية .

٢ - وبلي هذا الامتياز الحقوق المتقدمة والواقعة على منقول وبسري في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت علمهما عند وضع المنقول في العين المؤجرة او في الفندق .

المادة ١٤٤٥- ١ - للشركاء في المنقول اذا اقتسموه امتياز عليه ضمناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل :

٢ - ولامتياز المتقاسم مرتبة امتياز البائع ويقدم اسبقهما تاريخاً اذا اجتمعا :

ثانياً - حقوق الامتياز الخاصة على عقار :

المادة ١٤٤٦- ١ - ما يستحق ليائع العقار او مفرغه ، من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع او المفرغ :

٢ - ويجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الأراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله

المادة ١٤٤٧- ١ - للشركاء في العقار اذا اقتسموه حق امتياز عليه ضمناً لحق رجوع ايهم على الآخرين بما تحوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها :

٢ - ويجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتحدد مرتبته من تاريخ التسجيل .

الفصل الثالث

احكام ختامية

المادة ١٤٤٨-١ - يلغى العمل بما يتعارض مع احكام هذا القانون من مجلة الاحكام العدلية .

٢ - عند تطبيق احكام هذا القانون تراعى احكام القوانين الخاصة .

المادة ١٤٤٩- رئيس الوزراء والنوزراء كل في نطاق اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٥/٢٣

وزير وزير وزير وزير وزير
الداخلية التربية والتعليم الثقافة والاعلام والتعمير الخارجية والدفاع
سالم مساعده ذوقان الهنداوي صلاح ابو زيد صبحي امين عمرو زيد الرفاعي

وزير وزير وزير وزير وزير
التقني والمتنصات الاسلامية الزراعة الاشغال العامة السياحة والآثار
محمود الخوامده عبد العزيز الحياط مروان الحمود احمد الشويكي غالب بركات

وزير المواصلات ووزير وزير وزير وزير
الصحة بالوكالة العميل رئاسة الوزراء الداخلية
محمد عضوب الزين ناجي حسين الطراونه ركان عناد الجازي ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية وزير وزير وزير وزير
والقروية العميل للشؤون الخارجية التمويين الصناعة والتجارة
اسماعيل العروطي عصام العجلوني حسن ابراهيم صلاح جمعه رجائي المعشر

فهرس مشروع القانون المدني

١ - الباب التمهيدي

رقم المادة

	الفصل الاول :
	احكام عامة
٣ - ١	١ - القانون وتطبيقه
١٠ - ٤	٢ - التطبيق الزمى للقانون
٢٩ - ١١	٣ - التطبيق المكاني للقانون
	الفصل الثاني :
	الاشخاص
٤٩ - ٣٠	١ - الشخص الطبيعي
٥٢ - ٥٠	٢ - الاشخاص الحكيمة
	الفصل الثالث :
٦٠ - ٥٣	الاشياء والاموال
	الفصل الرابع :
	الحق :
٦٥ - ٦١	الفرع الاول - نطاق استعمال الحق
- ٦٦	- اساءة استعمال الحق
٧١ - ٦٧	الفرع الثاني - اقسام الحق
	الفرع الثالث - اثبات الحق : -
٧٢	١ - ادلة الاثبات
٨٥ - ٧٣	٢ - قواعد عامة في الاثبات
٨٦	٣ - تطبيق قواعد واحكام الاثبات

٢ - الكتاب الاول

الحقوق الشخصية

الباب الاول

مصادر الحقوق الشخصية

	الفصل الاول :
	العقد :
٨٩ - ٨٧	المرع الاول ١ - انعقاد العقد
١٠٧ - ٩٠	٢ - النياية في التعاقد
١١٥ - ١٠٨	

رقم المادة	:
١٣٤-١١٦	٣ - شروط العقد : أ - أهلية التعاقد . ب - عيوب الرضا :
١٤٢-١٣٥	١ - الإكراه
١٥٠-١٤٣	٢ - التغرير والغبن
١٥٦-١٥١	٣ - الغلط
١٦٤-١٥٧	ثانياً : - المحلل والسبب - أ - المحلل
١٦٦-١٦٥	ب - السبب
١٦٧	ثالثاً : - العقد الصحيح والباطل والفاقد :
١٦٩-١٦٨	أ - العقد الصحيح
١٧٠	ب - العقد الباطل
	ج - العقد الفاسد
١٧٥-١٧١	رابعاً : - العقد الموقوف والعقد غير اللازم : أ - العقد الموقوف
١٧٦	ب - العقد غير اللازم
١٨٣-١٧٧	خامساً : - الخيارات التي تشوب لزوم العقد :
١٨٨-١٨٤	أ - خيار الشرط
١٩٢-١٨٩	ب - خيار الرؤية
١٩٨-١٩٣	ج - خيار التعيين
	د - خيار العيب
٢٠٥-١٩٩	الفرع الثاني - آثار العقد : ١ - بالنسبة للمتعاقدين
٢١٢-٢٠٦	٢ - أثر العقد بالنسبة الى الغير
٢٤١-٢١٣	٣ - تفسير العقود
٢٤٧-٢٤١	٤ - انحلال العقد (الاقالة)
٢٤٩-٢٤٨	٥ - آثار انحلال العقد
٢٥٥-٢٥٠	الفصل الثاني : التصرف الاتقرادي (الوعد)
٢٧٢-٢٥٦	الفصل الثالث : الفعل الضار : الفرع الاول - احكام عامة

رقم المادة	
٢٧٤ - ٢٧٢	الفرع الثاني - ١ - ما يقع على النفس
٢٧٨ - ٢٧٥	٢ - اتلاف المال
٢٨٧ - ٢٧٩	٣ - الغصب والتعدي
٢٨٨	الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الغير
	الفرع الرابع :- صور من المسؤولية :
٢٨٩	١ - جناحة الحيوان
٢٩٠	٢ - انهيار البناء
٢٩٢ - ٢٩١	٣ - الاذياء والالات

الفصل الرابع :

الفعل النافع :

٢٩٥ - ٢٩٢	الفرع الاول - الكسب بلا سبب
٣٠٠ - ٢٩٦	الفرع الثاني - قبض غير المستحق
٣٠٨ - ٣٠١	الفرع الثالث - الفضائفة
٣١٠ - ٣٠٩	الفرع الرابع - قضاء دين الغير
٣١١	الفرع الخامس - حكم مشترك (دعوى الاتراء بلا سبب)

الفصل الخامس :

القانون

٣١٢

الباب الثاني

أثار الحق

الفصل الاول :

أحكام عامة

٣١٦ - ٣١٣

الفصل الثاني :

وسائل التنفيذ :

	الفرع الاول - التنفيذ الاختياري :-
	١ - الوفاء :-
٣١٩ - ٣١٧	أ - طرفا الوفاء
٣٢١ - ٣٢٠	ب - لمن يكون الوفاء
٣٢٨ - ٣٢٦	ج - رفض الوفاء
٣٣٩ - ٣٢٩	د - محل الوفاء وزمانه ومكانه وإثباته

٣٤٢-٣٤٠	٢ - التنفيذ بما يعادل الوفاء :
٣٥٢-٣٤٣	أ - الوفاء الاحتياضي
٣٥٤-٣٥٣	ب- المقاصة
	ج- اتحاد المدينين
	الفرع الثاني - التنفيذ الجبري : -
٣٥٥	١ - التنفيذ العملي (القائمة)
٣٥٩-٣٥٦	٢ - الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل
٣٦٤-٣٦٠	٣ - التنفيذ بطريق التعويض
	الفرع الثالث - الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ :
٣٦٧-٣٦٥	١ - الدعوى غير المباشرة
٣٦٩-٣٦٨	٢ - دعوى التصورية
	٣ - دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن -
٣٧٤-٣٧٠	احاطة الدين بمال المدين
٣٨٦-٣٧٥	٤ - الخبز على المدين المقلس
٣٩٢-٣٨٧	٥ - حق الاحتباس
	الفصل الثالث :
	التصرفات المشروطة بالتعليق والاجل :
٤٠١-٣٩٣	الفرع الاول - الشرط
٤٠٦-٤٠٢	الفرع الثاني - الاجل
	الفصل الرابع :
	تعدد المحل :
٤١٠-٤٠٧	الفرع الاول - التخيير في المحل
٤١١	الفرع الثاني - ابدال المحل
	الفصل الخامس :
	تعدد طرفي التصرف :
٤١٦-٤١٢	١ - التضامن بين الدائنين
٤٢٥-٤١٧	٢ - الدين المشترك
٤٤٠-٤٣٦	٣ - التضامن بين المدينين
٤٤٣-٤٤١	٤ - عدم قابلية التصرف للتجزئة

رقم المادة

الفصل السادس :

انقضاء الحق :

٤٤٧-٤٤٤

١ - الأبراء

٤٤٨

٢ - استحالة التنفيذ

٤٤٩-٤٦٤

٣ - مرور الزمان المسقط للدعوى

٣ - الكتاب الثاني

العقود

الباب الاول

عقود التمليك

الفصل الاول

٤٦٥

١ - البيع :

٤٧٧-٤٦٦

أ - أركان البيع

٤٨٤-٤٧٨

ب- الثمن وما يتصل به

٢ - آثار البيع :

اولاً:- التزامات البائع :

٤٨٧-٤٨٥

أ - نقل الملكية

٤٩١-٤٨٨

ب- تسليم المبيع (الاستحقاق)

٥٢١-٥١٢

ج- ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

ثانياً :- التزامات المشتري :

٥٣٠-٥٢٢

أ - دفع الثمن وتسليم المبيع

٥٣١

ب- النفقات

٣ - بيع مختلفة :

٥٣٨-٥٣٢

أ - السلم

٥٤٢-٥٣٩

ب- المخارحة

٥٤٧-٥٤٣

ج- البيع في مرض الموت

٥٤٩-٥٤٨

د - بيع النائب لنفسه

٥٥١-٥٥٠

هـ - بيع منك الغير

٥٥٦-٥٥٢

و- المقايضة

الفصل الثاني :

المیة :

٥٦٦-٥٥٧

اقرع الاول - اقبسة

رقم المادة	
	الفرع الثاني - اثار الضمة :
٥٧١-٥٦٧	١ - بالنسبة الى الواهب
٥٧٥-٥٧٢	٢ - بالنسبة الى الموهوب له
٥٨١-٥٧٦	الفرع الثالث - الرجوع في الضمة
	الفصل الثالث :
	الشركة :
	الفرع الاول - الشركة بوجه عام :
٥٨٣-٥٨٢	١ - احكام عمومية
٥٩٠-٥٨٤	٢ - اركان الشركة
٥٩٦-٥٩١	٣ - ادارة الشركة
٦٠٠-٥٩٧	٤ - اثار الشركة
٦٠٥-٦٠١	٥ - انقضاء الشركة
٦١٠-٦٠٦	٦ - تصفية الشركة وقسمتها
	الفرع الثاني - بعض انواع الشركات :
٦١٨-٦١١	١ - شركة الاعمال
٦٢٠-٦١٩	٢ - شركة التوجه
٦٣٥-٦٢١	٣ - شركة المضاربة
	الفصل الرابع :
	القرض
٦٤٦-٦٣٦	
	الفصل الخامس :
	الصالح :
٦٥٧-٦٤٧	

الباب الثاني

عقود المنفعة

	الفصل الاول :
	الاجارة :
	الفرع الاول - الاجارة بوجه عام
٦٥٨	اركان الاجارة
٦٧٤-٦٥٩	احكام الاجارة
٦٧٦-٦٧٥	التزامات المؤجر :
٦٨٠-٦٧٧	١ - تسليم المؤجر
٦٩١-٦٨١	٢ - صيانة المؤجر

رقم المادة	
	التزامات المستأجر : -
٧٠١-٦٩٢	١ - المحافظة على المأجور
٧٠٦-٧٠٢	٢ - إعارة المأجور وتأجيريه
٧١٠-٧٠٧	انتهاء الإيجار
	الفرع الثاني - بعض أنواع الإيجار : -
٧٢٢-٧١١	أولاً:- إيجار الأراضي الزراعية
٧٢٣	ثانياً :- المزارعة : -
٧٢٦-٧٢٤	١ - إنشاء العقد
٧٢٨-٧٢٧	٢ - آثار العقد
٧٢٩	٣ - التزامات صاحب الأرض
٧٣٢-٧٣٠	٤ - التزامات المزارع
٧٣٥-٧٣٣	٥ - انتهاء المزارعة
٧٤٦-٧٣٦	ثالثاً : - المساقاة
٧٤٨-٧٤٧	رابعاً : - المغارسة
٧٥٩-٧٤٩	خامساً : - إيجار الوقف
	الفصل الثاني :
٧٦٢-٧٦٠	- الاعارة :
٧٦٩-٧٦٣	١ - احكام الاعارة
٧٧٥-٧٧٠	٢ - التزامات المستعير
٧٧٩-٧٧٦	٣ - انتهاء الاعارة

الباب الثالث

عقود العمل

	الفصل الأول :
٧٨٢-٧٨٠	عقد المقاولة :
٧٩١-٧٨٣	١ - التزامات المتقاول
٧٩٧-٧٩٢	٢ - التزامات صاحب العمل
٧٩٩-٧٩٨	٣ - المقاولة الثاني
٨٠٤-٨٠٠	٤ - انقضاء المقاولة
	الفصل الثاني :
	عقد العمل :
٨١٣-٨٠٥	١ - انعقاده وشروطه

رقم المادة	
٨٢٠-٨١٤	٢ - آثار عقد العمل : -
٨٢٧-٨٢١	أ - التزامات العامل
٨٣٢ ٨٢٨	ب - التزامات صاحب العمل
	٣ - انتهاء عقد العمل
	الفصل الثالث :
	عقد الوكالة : -
٨٣٩-٨٣٣	١ - انشاء الوكالة
	٢ - آثار الوكالة :
٨٥٦-٨٥٠	أ - التزامات الوكيل
٨٦١-٨٥٧	ب - التزامات الموكل
٨٦٧-٨٦٢	٣ - انتهاء الوكالة
	الفصل الرابع :
	عقد الأيداع : -
٨٧١-٨٦٨	١ - انشاء العقد
	٢ - آثار العقد
٨٨٢-٨٧٢	أ - التزامات المودع لديه
٨٨٨-٨٨٣	ب - التزامات المودع
٨٩٣-٨٨٩	٣ - أحكام خاصة ببعض الودائع
	الفصل الخامس :
٩٠٨-٨٩٤	عقد الحراسة

الباب الرابع

عقود الغرر

	الفصل الأول :
٩١٥-٩٠٩	الرهن والمقامرة
	الفصل الثاني :
٩١٩-٩١٦	المرتب مدى الحياة
	الفصل الثالث :
	عقد التأمين : -
٩٢٦-٩٢٠	١ - أركان العقد وشروطه

رقم المادة	
	٢ - اثار العقد :
٩٢٨-٩٢٧	أ - التزامات المؤمن له
٩٣٢-٩٢٩	ب- التزامات المؤمن
	أحكام خاصة ببعض انواع التأمين :-
٩٤٠-٩٣٣	١ - التأمين من الخريق
٩٤٩-٩٤١	٢ - التأمين على الحياة

الباب الخامس عقود التوثيق الشخصية

رقم المادة	الفصل الاول : الكفالة :
٩٦٠-٩٥٠	١ - اركان الكفالة :
٩٦٣-٩٦١	الكفالة بالنفس
٩٦٥-٩٦٤	الكفالة بالدرك
	٢ - اثار الكفالة :-
٩٨١-٩٦٦	أ - بين الكفيل والمدائن
٩٨٦-٩٨٦	ب- بين الكفيل والمدين
٩٩٢-٩٨٧	٣ - انتهاء الكفالة

الفصل الثاني :

رقم المادة	الحوالة :-
١٠٠١- ٩٩٣	١ - انشاء الحوالة
	٢ - اثار الحوالة :-
١٠٠٥-١٠٠٣	أ - فيما بين المحال له والمحال عليه
١٠٠٩-١٠٠٦	ب- فيما بين المحيل والمحال عليه
١٠١٤-١٠١٠	ج- فيما بين المحال له والمحيل
١٠١٦-١٠١٥	د - فيما بين المحال له والغير
١٠١٧	٣ - انتهاء الحوالة

٤ - الكتاب الثالث

الباب الاول
حق الملكية

الفصل الاول :

	حق الملكية بوجه عام : -
١٠٢٠-١٠١٨	الفرع الاول - مدى الحق ووسائل حمايته
١٠٢٩-١٠٢١	الفرع الثاني - قبود الملكية
١٠٣٧-١٠٣٠	الفرع الثالث - الملكية الشائعة
١٠٥٣-١٠٣٨	الفرع الرابع - انقضاء الشيوع بالقسمة :
١٠٥٩-١٠٥٤	١ - قسمة المهادنة
١٠٦٠	٢ - الشيوع الاجباري
١٠٦٥-١٠٦١	الفرع الخامس - ملكية الاسرة
١٠٧٤-١٠٦٦	الفرع السادس - ملكية الطبقات والشفق
١٠٧٥	اتحاد ملاك الطبقات والشفق

الفصل الثاني :

	اسباب كسب الملكية
	الفرع الاول - احراز المباحات :
١٠٧٩-١٠٧٦	١ - انقزول
١٠٨٤-١٠٨٠	٢ - العتسار
	الفرع الثاني - كسب الملكية بالخلفية :
١٠٨٥	١ - الضمان
١٠٨٦	٢ - الميراث
	٣ - التركة :
	احكام التركة :
١١٠١-١٠٨٧	١ - تعيين وصي التركة
١١٠٨-١١٠٢	٢ - تسوية ديون التركة
١١٢٢-١١٠٩	٣ - تسليم اموال التركة وقسمتها
١١٢٤-١١٢٣	٤ - احكام التركات التي لم تصف
١١٣٠-١١٢٥	٤ - الوصية
	الفرع الثالث - انتقال الملكية بين الاحياء :
	اولا - الاتصال :
	١ - الاتصال بالعقار :
١١٣٦-١١٣١	أ - الاتصال بفعل الطبيعة

رقم المادة	
١١٤٤-١١٣٧	ب - الاتصال بفعل الأتسان
١١٤٥	٢ - الاتصال بالنقول
١١٤٩-١١٤٦	ثانيا - العقد
١١٦١-١١٥٠	ثالثا - الشفعة :-
١١٦٤-١١٦٢	أ - اجزئات الشفعة
١١٦٧-١١٦٥	ب- آثار الشفعة
١١٧٠-١١٦٨	رابعاً - الأولوية
١١٨٠-١١٧١	خامساً - الخيابة :-
	آثار الخيابة :-
١١٨٨-١١٨١	١ - مرور الزمان المكسب
١١٩٠-١١٨٩	٢ - خيابة النقول
١١٩٢-١١٩١	٣ - تمكك الممار بالخيابة
١١٩٤-١١٩٣	٤ - استرداد النفقات
١١٩٧-١١٩٥	٥ - المسؤولية عن الملاك

الباب الثاني

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الأول :

حق التصرف

الفصل الثاني

الفرع الأول - حق الانتفاع :

آثار حق الانتفاع

انتهاء حق الانتفاع

الفرع الثاني - حق الاستعمال وحق السكن

الفرع الثالث - حق المسابحة (حق القرار)

الفصل الثالث -

الوقف :-

الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة :-

١ - الحكر

٢ - صور من الحكر :-

١ - عقد الأجارين

٢ - خلو الانتفاع

١٢٠٤-١١٩٨

١٢٠٦-١٢٠٥

١٢١٤-١٢٠٧

١٢١٩-١٢١٥

١٢٢٤-١٢٢٠

١٢٣٢-١٢٢٥

١٢٤٨-١٢٣٣

١٢٦٣-١٢٤٩

١٢٦٤

١٢٧٠-١٢٦٥

الفصل الرابع

الحقوق المجردة :

١٢٧٥-١٢٧١	الفرع الاول - انشاء الحقوق المجردة
	الفرع الثاني - بعض الحقوق المجردة :
١٢٨٠-١٢٧٦	١ - الحائط المشترك
١٢٨٨-١٢٨١	٢ - حق الطريق
١٢٩١-١٢٨٩	٣ - حق المرور
١٢٩٧-١٢٩٢	٤ - حق الشرب
١٣٠١-١٢٩٨	٥ - حق المجرى
١٣٠٨-١٣٠٢	٦ - حق المسيل
١٣١٤-١٣٠٩	الفرع الثالث - آثار الحقوق المجردة
١٣٢١-١٣١٥	الفرع الرابع - انقضاء الحقوق المجردة

٥ - الكتاب الرابع

التأمينات العينية

الباب الاول

الرهن التأميني

الفصل الاول

انشاء الرهن التأميني

١٣٣٤-١٣٢٢

الفصل الثاني :

آثار الرهن التأميني :

اولا : بين عقديه : -

١٣٤٠-١٣٣٥

١ - الرهن

١٣٤٤-١٣٤١

٢ - الرهن

١٣٤٧-١٣٤٥

ثانيا : بالنسبة الى غير المتعاقدين :

١٣٥١-١٣٤٨

١ - حق

١٣٦٣-١٣٥٢

٢ - حق التبع

الفصل الثالث :

انقضاء الرهن التأميني

١٣٧١-١٣٦٤

الباب الثاني

الرهن الحيازي

الفصل الأول

١٣٧٢-١٣٨٥

انشاء الرهن الحيازي

الفصل الثاني

١٣٨٦-١٣٩٠

آثار الرهن الحيازي :

١٣٩١-١٣٩٨

اولا : بين عاقديه :

١ - الراهن

٢ - المرتهن

١٣٩٩-١٤٠١

ثانيا : بالنسبة الى الغير :
حق الحبس وحق التتبع والاولوية

الفصل الثالث

١٤٠٢-١٤٠٤

احكام خاصة ببعض الرهون الحيازية :

١٤٠٥-١٤٠٨

اولا : - رهن العقار

١٤٠٩-١٤١٨

ثانيا : - رهن المنقول

ثالثا : - رهن الديون

الفصل الرابع

١٤١٩-١٤٢٣

انقضاء الرهن الحيازي :

الباب الثالث

التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)

الفصل الأول

١٤٢٤-١٤٣٠

أحكام عامة

الفصل الثاني

١٤٣١

انواع الحقوق الممتازة : -

١٤٣٢-١٤٤٥

اولا : - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز على المنقول

١٤٤٦-١٤٤٧

ثانيا - حقوق الامتياز الخاصة على عقار

الفصل الثالث :

١٤٤٨-١٤٤٩

أحكام ختامية